



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



۹۷-۹۲ طال

لُوسْ عَلِيُّجَنْ

آتِ اللہ سید حسین

(🔊 ۴۷۶ شعرات صوتی درودیں)

www.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله سید رحیم توکل ۹۲-۹۳

نویسنده:

آیت الله سید رحیم توکل

ناشر چاپی:

سایت مدرسه فقاهت

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست

۵	آرشیو دروس خارج فقه آیت الله سید رحیم توکل ۹۳-۹۲
۹	مشخصات کتاب
۹	اباحه آب وضو، شرایط وضو، طهارت ۹۳۱/۰۶/۹۲
۱۱	اباحه آب وضو، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۰۲
۱۲	اباحه آب وضو، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۰۳
۱۵	اباحه آب وضو، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۰۶
۱۷	اباحه آب وضو، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۰۷
۲۰	اباحه آب وضو، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۰۸
۲۲	اباحه آب وضو، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۰۹
۲۶	طلاء و نقره نبودن ظرف آب وضو، شرایط وضو، طهارت ۹۰/۷/۱۰
۲۸	طلاء و نقره نبودن ظرف وضو - عدم مستعمل بودن آب وضو، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۱۳
۳۳	عدم وجود مانع در استعمال و وسعت وقت، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۱۵
۳۶	وسعت وقت و میاشرت در افعال وضو، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۱۶
۳۹	میاشرت در افعال وضو، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۱۷
۴۴	استعانه او اعانه لمقدمات الافعال الوضو، الشرایط الوضو، الطهارت ۲۰/۰۷/۹۲
۴۸	استعانه و الاستنابه لافعال الوضوء، شرایط وضو، طهارت ۲۲/۰۷/۹۲
۵۲	استنابه لافعال الوضوء، شرط دهم : الترتیب، شرایط وضو، طهارت ۲۷/۰۷/۹۲
۵۶	الشرط العاشر : الترتیب، شرایط وضو، طهارت ۲۸/۰۷/۹۲
۶۱	الشرط العاشر : الترتیب، شرایط الوضو، الطهاره ۲۹/۰۷/۹۲
۶۲	الشرط الحادی عشر : المولاه، شرایط الوضو، الطهاره ۳۰/۰۷/۹۲
۷۰	الشرط العاشر : الترتیب، شرایط الوضو، الطهاره ۰۱/۰۸/۹۲
۷۰	الشرط الحادی عشر : المولاه، شرایط الوضو، الطهاره ۰۴/۰۸/۹۲
۷۶	الشرط الحادی عشر : المولاه، شرایط الوضو، الطهاره ۰۵/۰۸/۹۲

٧٩	الشرط الثاني عشر : النية ، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/٠٨/٠٦
٨٣	الشرط الثاني عشر : النية ، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/٠٨/٠٧
٨٦	الشرط الثاني عشر : النية ، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/٠٨/٠٨
٨٩	الشرط الثاني عشر : النية ، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/٠٨/٢٨
٩٢	الشرط الثاني عشر : النية ، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/٠٩/٠٤
٩٥	الشرط الثاني عشر : النية ، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/٠٩/٠٥
٩٨	الشرط الثاني عشر : النية ، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/٠٩/٠٦
٩٨	الشرط الثاني عشر : النية ، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/٠٩/٠٩
١٠٣	الشرط الثاني عشر : النية ، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/٠٩/١٠
١٠٧	الشرط الثاني عشر : النية و الثالث عشر : الخلوص ، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/٠٩/١١
١١٣	الثالث عشر : الخلوص ، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/٠٩/١٢
١١٩	الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/١٠/١٨
١٢١	الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/١٠/٢١
١٢٤	الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/١٠/٢٢
١٢٨	الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/١٠/٢٣
١٣٠	العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/١٠/٢٤
١٣٣	العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/١٠/٢٥
١٣٦	العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/١٠/٢٨
١٣٩	العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/١٠/٣٠
١٤٥	ضمائ، الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/١١/٠١
١٤٧	ضمائ، الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/١١/٠٢
١٥١	غيات المتعدد للوضوء. ضمائ، الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/١١/١٤
١٥٤	غيات المتعدد للوضوء، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/١١/١٩
١٥٦	الوضوء قبل دخول الوقت، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/١١/٢٠
١٥٨	نية الوضوء، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/١١/٢٣

نحوه الوضوء، شرایط الوضوء، الطهارة	
١٦٦	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١١/٢٨
١٧٠	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١١/٢٩
١٧٢	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١١/٣٠
١٧٤	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١٢/٠٣
١٧٥	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١٢/٠٥
١٧٨	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١٢/٠٦
١٨٢	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١٢/٠٧
١٨٤	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١٢/١٠
١٨٦	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١٢/١١
١٨٨	في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١٢/١٢
١٩٢	ارتداد ، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١٢/١٣
١٩٥	ارتداد ، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١٢/١٤
١٩٥	مقوت لحق ، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١٢/١٧
١٩٧	شك في الحديث ، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١٢/١٨
٢٠١	ظن في الحديث ، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١٢/١٩
٢٠٤	شك في تاريخ الحديث و الوضوء ، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١٢/٢٠
٢٠٨	شك في تاريخ الحديث و الوضوء ، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٣/٠١/١٧
٢١٠	شك في تاريخ الحديث و الوضوء ، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٣/٠١/١٨
٢١٣	شك في الوضوء اذا نسي و صلي ، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٣/٠١/١٩
٢١٦	علم اجمالي ببطلان احدهما، تجديد وضو، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٣/٠١/٢٠
٢١٩	شك في تاريخ الحديث و الوضوء ، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٣/٠١/٢٣
٢٢٠	علم بحدث بعد احد الوضوءين ، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٣/٠١/٢٤
٢٢٣	علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٣/٠١/٢٥
٢٢٣	علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٣/٠١/٢٦
٢٢٥	علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٣/٠١/٢٧

٢٢٧	في صوره عدم اختلاف في العدد، علم بحدث بعد أحد الوضوءين، شرایط الوضوء، الطهارة	٩٣/٠١/٣٠
٢٢٨	علم بحدث بعد أحد الوضوءين، شرایط الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/٠١
٢٢٩	شك في تقدم الحدث على الصلاه، شرایط الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/٠٢
٢٣٠	بعد الفراغ من الوضوء شك في ترك الجزء الوضوء الوجوبي او الاستحبائي ، شرایط الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/٠٣
٢٣١	علم بترك جزء او شرط الوضوء، شرایط الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/٠٤
٢٣٢	علم بترك جزء او شرط الوضوء، شرایط الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/٠٥
٢٣٣	علم بترك جزء او شرط الوضوء، شرایط الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/٠٦
٢٣٤	علم بترك جزء او شرط الوضوء، شرایط الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/٠٧
٢٣٥	علم بترك جزء او شرط الوضوء، شرایط الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/٠٨
٢٣٦	شك بترك جزء او شرط الوضوء، شرایط الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/٠٩
٢٣٧	كثيرالشك، شرایط الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/١٠
٢٣٨	شك في التيمم، شرایط الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/١٤
٢٣٩	شك في انه مسوغ لذلك من جبيرة، علم بعد الفراغ بان مسح على الحاله، شرایط الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/١٥
٢٤٠	شك في وجود الحاجب ، شرایط الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/١٦
٢٤١	شك في وجود الحاجب، شرایط الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/١٧
٢٤٢	علم بوجود المانع و زمانه و شك في زمان الوضوء، شرایط الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/٢٠
٢٤٣	شك بعد الوضوء في أنه ظهره ثم توضأ أم لا ، شرایط الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/٢١
٢٤٤	شك بعد الصلاه في الوضوء لها ، شرایط الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/٢٢
٢٤٥	علم بترك جزء او شرط ثم تبدل بالشك، شرایط الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/٢٧
٢٤٦	أحكام الجبار، الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/٢٨
٢٤٧	أحكام الجبار، الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/٢٩
٢٤٨	أحكام الجبار، الوضوء، الطهارة	٩٣/٠٢/٣٠
٢٤٩	أحكام الجبار، وضوء ، الطهارة	٩٣/٠٢/٣١
٢٥٠	أحكام الجبار، وضوء ، الطهارة	٩٣/٠٣/٠٣
٢٥١	أحكام الجبار، وضوء ، الطهارة	٩٣/٠٣/٠٥
٢٥٢	أحكام الجبار، وضوء ، الطهارة	٩٣/٠٣/٠٧
٢٥٣	أحكام الجبار، وضوء ، الطهارة	٩٣/٠٣/١٠

مشخصات کتاب

سیر شناسه: توکل، سید رحیم، ۱۳۳۱

عنوان و نام پدیدآور: آرشیو دروس خارج فقه آیت الله سید رحیم توکل ۹۲-۹۳/ سید رحیم توکل.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی: اصفهان: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری: نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج فقه

اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۶/۳۱

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت

مسئله ۹: إذا شق نهر أو قناه من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق و توضأ في مكان آخر وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

اقول: إن الغاصب إذا شق نهر من ذلك النهر الكبير و اجرى الماء إلى مكان خاص الذي هو له فلا إشكال في عدم جواز فعله كما ان الظاهر هو عدم رضاية المالك في الاستفاده من ذلك الماء و كان المقام نظر التوضوء من الماء المغصوب في ظرف مباح فإذا كان التصرف في الماء غير جائز فلا فرق بين المقامين و اما التصرف لغير الغاصب من ذلك النهر الجديد فالظاهر هو الجواز كما كان جائزاً في الاستفاده من اصل النهر الكبير الا ما ثبت نهي عن المالك باتفاقه لاجل بغضه و عدم رضاه عن فعل الغاصب اعلن عدم رضاه عن الجميع فهو امر اخر و المسئله واضحه .

و اما اذا اخذ الغاصب الماء من ذلك الشق الجديد و توضأ منه في مكان اخر فالمسئله ايضاً واضحة لأن المشكل ليس في اخذ الماء من ذلك الشق بل المشكل في اخذ نفس الماء من الشق الذي او حده بغيره الاذن فإذا كان التصرف في ذلك الماء مشكلأ فلا فرق بين كون الماء في ذلك الشق او في ظرف مباح اخر او في مكان اخر او اخذه غرفه فتوضوء فالمنع في جميع هذه الصور واضح .

مسألة ١٠: إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال وإن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير وأما ما قبله و ما بعده فلا إشكال .

اقول : في تقريب محط المسئلة ان مجرى النهر لكان على وجه الدائره فجعله على وجه المستقيم بحيث لا يكون الماء تحت يد الغاصب كما لا يكون المجرى أيضاً مغصوباً فهل يصح التوضوء من ذلك الماء في المسير الجديد ام لا ؟

فذهب بعض الى عدم الجواز لأن الملاـك فى جواز الاخذ هو السيره و هى قائمه فيما اذا كان الماء فى مجراه الاول فإذا كان المجرى غير مجرى الاول نشك فى وجود السيره عليه فمع الشك لا دليل على الجواز .

ولكن ذهب بعض الى الجواز لأن الماء و مجراه لا يكون تحت سلطه الغاصب بل الماء يكون تحب يد مالكه من دون غصب فيه غايه الامر قد غير مجراه الاول .

فالظاهر ان يقال ان مجرى الماء قبل التغيير لو كان ملكاً لمالك الماء فله ان يجوز التصرف في الماء في مسیر خاص او اعلن الجواز على وجه مطلق سواء كان في المجرى الاول او الجديد واما اذا كان المجرى من المباحثات الاوليه و ليس نفس المجرى في ملك مالك الماء فالظاهر هو عدم الفرق بين المسيرين في هذا الصوره مع ان الظاهر هو وجود السيره على الاستفاده من ذلك الماء في جميع الصور من دون فرق بين الموارد الاـ نهى المالك عن مورد خاص سيما اذا كان المجرى تحت ملك صاحب الماء فعند صدور النهى فلزم الاقتصار على مورد النهى فقط .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت

الوجه الثالث : فقد عنون المحقق الخويي هذا القسم بما اذا لم تكن حرمه التصرف فعليه و لا منتجزه فقال ما هذا لفظه : كما اذا توضوء بماء الحوض معتقداً تمكناه من الصلوه فى المسجد بعد الوضوء او غافلاً من ان الوقف مخصوص بالمصلين فى المسجد و لم يكن بحسب الواقع متمكناً من الصلوه فى المسجد و الماء موقف على خصوصهم فان حرمه التصرف فيه ساقته واقعاً حيث لا معنى لفعاليه الحرمه مع العفله او الاعتقاد بالتمكن من الصلوه لعدم كونها قابلة للامثال فى حقهما ولو على وجه الاحتياط لان الغافل و الجاهل المركب غير متمكنين من الاحتياط و مع عدم قابلية الحكم للامثال لا معنى لفعاليته ؛ انتهى كلامه . (١)

ثم قال فالصحيح حينئذ هو الحكم بصحة وضوئه لتمشى قصد التقرب منه و عدم حرمه الفعل و مبغوضيته و مع انتفاء الحرمه لا وجه للبطلان .

اقول : ولا يخفى عليك انه بما ذكرناه فى الوجه الثاني يظهر الحكم فى الوجه الثالث من عدم وجود الحرمه فى الوجه الثاني فضلاً عن وجودها فى الوجه الثالث فلا اشكال فى صحة الوضوء لعدم الحرمه براسها فضلاً عن الفعل او التنجز و بذلك يظهر ان لا وجه للاح提اط لما عرفت مما ذكرناه .

و ايضاً لا يخفى عليك من وجود التهافت فى كلام المحقق الخويي بين الصوره الثانية وبين الثالثه ؛ لانه قال فى الصوره الثانية ان الحرمه كانت فعليه و لكن غير منجزه فى حقه فإذا انكشف له الحال صارت فعليه منجزه لان الحرمه بحسب الواقع موجوده .

ص: ٣

(١) - التنقيح فى شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوىي - الشيخ ميرزا على الغروى ، ج ٥، ص ٣٣٩

لكن قال فى الصوره الثالثه ان الحرمه ليست فعليه لغفلة او اعتقاده بعدم المانع على مبناه هو ان الحرمه لكانه فعليه فى حقه بحسب الواقع و لكن غفلته او اعتقاده بعدم الاشكال توجب عدم التنجز و هذا هو التهافت .

مع ان الحرمه على المختار فى كلتا الصورتين ليست فعليه لاجتماع الشرائط حين التوضوء .

مسائله ١٢ : إذا كان الماء فى الحوض و أرضه و أطرافه مباحاً لكن فى بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبى يشكل الوضوء منه مثل الآئمه إذا كان طرف منها غصبى .

اقول : انه قد مر فى المسائل السابقة ان الماء اذا كان مباحاً و لكن كان فى ظرف غصبى فلا اشكال فى ان التصرف فى الماء تصرف فى الغصب فهو حرام و لكن اذا اخذ غرفه من الماء فالماء الموجود فى يده ماء حلال مباح بلا اشكال فإذا توضوء من

ذلك الماء فلا اشكال فى صحة الوضوء و ان كان فى الاخذ فعل و تصرف حرام و عليه فلا اشكال فى اخذ الماء من ذلك الحوض و ان كان فى ادخال اليد فى الماء تصرف فى الغصب ولكن لا منافاه بين كون التصرف حراماً حين الاخذ و بين صحة الوضوء بعد الاخذ لعدم وجود الحرمه بعد الاخذ فلا اشكال فى صحة الوضوء.

نعم لو اراد عدم ارتكاب حرام براسه فقد صدق فى حقه قوله تعالى: « فلم تجدوا ماءً » فيصبح له الاتيان بالتيمم و الطهاره الترابيه .

اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت ٩٢/٠٧/٠٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت

ص: ٤

مسئله ١٣:الوضوء فى المكان المباح مع كون فضائه غصبيا مشكل بل لا يصح لأن حركات يده تصرف فى مال الغير.

اقول : ان بيان الحكم فى المسئله يحتاج الى بيان امور :

الاول : ان الوضوء فى الحقيقه هو الغسلات و المسحات و قد يتحقق بتحققهما .

الثانى : انه قد مرت سابقاً ان المقدمه اذا كانت محرومه لاتسرى الحرمه منها الى ذيها كما فى اخذ الماء من الطرف الحرام او من الحوض الذى كان بعض اطرافه من الحرام .

الثالث : ان التصرف فى الفضاء الغصبى ولو كان تصرفًا حراماً ولكن ذلك الحرام خارجاً عن حقيقه الوضوء و الحرمه من هذا التصرف الحرام لاتسرى الى حقيقه الوضوء .

الرابع : انه قد قيل ان الموجب لبطلان الوضوء كون وجود الماء على الاعضاء تصرفًا فى الفضاء و هو عين الوضوء فيحرم .

و قد اجاب المحقق الحكيم بان الغسل العبادى و المسح العبادى عباره عن الاثر الحالى من وجود الماء على المحل و تحريك اليدي سبب له و لا مانع من التعبد بالاثر و ان كان السبب حراماً . فتامل . [\(١\)](#)

اقول : و الظاهر ان القول بان تحريك اليد حرام محل تامل لان كون الوضوء عملاً عبادياً مما لا اشكال فيه و اللازם من ذلك كون الغسل و المسح ايضاً عبادياً لان حقيقه الوضوء هو ذلك الغسل و المسح و اللازם من عباديه الوضوء هو عباديه الغسل و المسح مع ان اللازם من الغسل و المسح هو تحريك العضلات و ايجاد الماء و جريانه على المغسول فى الغسل و ايجاد اثر النداوه على الممسوح فى المسح و جميع ذلك لكان على وجه العبادى مع ان ايجاد الاثر فى المغسول و الممسوح لكان من اليدي و تحريكها على المحل و لكن جميع هذه الامور لكان خارجاً عن الغصب و الغصب ايضاً كان خارجاً عن حقيقه الغسلات و

المسحات و التعدد في حقيقة الامرين يحكم بحرمه الغصب و صحة الوضوء و عدم سرايه الحرمه من احديهما الى الاخرى و
الظاهر انه لاجل ما ذكرناه امر المحقق الحكيم بالتأمل في اخر كلامه .

ص: ٥

-١) مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ج ٢، ص ٤٣٧، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى،

و قال المحقق الخويي ما خلاصته : ان حرمه حركه الي لا تستلزم الحكم ببطلان الوضوء لان حركه الي مقدمه للوضوء اعني وصول الماء الى البشره و حرمه المقدمه لا تسرى الى ذيها فهو و ان كان يصدر عنه امران منضمان احدهما التحريك و الثاني الاغتسال الا ان الحكم من الحرمه لا يسرى من احدهما الى الآخر و الامر كذلك في المسح لانه و ان كان موجباً للتصرف في الفضاء لاشتماله على امرار اليدي الرجلين و هو من التصرف في الفضاء الا ان الامرار خارج عن حقيقه المسح لانه في اللغة هو المس و لا فرق بينهما الا في التدرج فان المسح هو المس التدريجي و لذا قلنا ان مجرد وضع اليدي على الرجلين غير كاف في حقيقه المسح و المسح امر و الامرار امر اخر و لا يتحقق المسح الا بالامرار فهو مما لا يتحقق الواجب الا به لا انه من احد اجزاء الواجب اذن حرمه الامرار و الحركه لا تسرى الى الوضوء اعني الغسل و المسح . انتهى كلامه . [\(١\)](#)

والحاصل من جميع ما ذكره المحقق الخويي بيان اقصر هو ان الغسل يتشكل من امرتين تحريك اليدي و الاغتسال احدهما محرم و الآخر مأموربه و كذا الامر في المسح بأنه يتشكل من الامرین من المس و الامرار و حقيقه الوضوء و الامرار امر و المسح امر اخر .

ولكن لا يخفى ما في كلامه لانه :

اولاًً: ان المسلم في نظره الشريف ان تحريك اليدي الغسل او الامرار في المسح غصب محرم و لكن يرد عليه ما ذكرناه في الرد على كلام المحقق الحكيم لأن حقيقه الغصب و هو الكون او الفضاء الغصبى غير حقيقه الوضوء من الغسلات و المسحات و حرمه من احدهما لا تسرى الى الآخر .

ص: ٦

١- (٢) - التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی ، ج ٥، ص ٣٤٢

و ثانياً: ان ما ذكره المحقق الخويبي لا يرتفع به الاشكال لان تحريك اليدين لا ينفك عن الاغتسال اللازم منه ايصال الماء الى المواقع فلو كان تحريك اليدين حراماً فالحرمه جاريه حين الاغتسال ايضاً كذلك كما ان المسح ايضاً كذلك لان المسح والامرار على المحل لو كان حراماً فتحققه على التدرج ايضاً حرام فلا يصح ان يكون المبعد مقرباً.

ولذا ان الحق هو ما ذكرناه من ان الغصب خارج عن حقيقة الوضوء الذى كان تتحققه بالغسلات والمسحات مع ان فى شمول ادله الغصب لما نحن فيه محل تامل .

اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت ٩٢/٠٧/٠٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت

مسئله ١٤: إذا كان الوضوء مستلزمـاً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل.

اقول : انه لا اشكال فى صحة الوضوء فى هذه الصوره بطريق اولى لانه اذا قلنا بصحه الوضوء فيما اذا كان المكان غصيـاً او كان المصب غصيـاً لاجل عدم الاتحاد بين ماهـيه الغصب و ماهـيه الوضوء مع وجود الملازمـه الخارجـيه بينهما فالقول بالصحه فى المقام اوضح و اولى كما اذا كان الوضوء مستلزمـاً لتحريك ما بيده او بدنـه من الثياب المغصوبـ من دون ملازمـه خارجيـه بينهما فى تحقق الوضوء فالمسئـه واضحـه ولا وجـه للقول بالبطلـان .

مسئله ١٥: الوضوء تحت الخيمـه المغصوبـه إن عـد تصرـفاـ فيها كـما فيـ حال الحرـ و البرـد المـحتاج إـليـها باـطلـ.

اقول : و المـسئـه واضحـه كما مـرـ فى المسـائل السـابـقه فلاـ اـشكـالـ فىـ الحـكمـ بـصـحـهـ الـوضـوءـ وـ انـ كـانـ وـجـودـهـ تـحـتـ الخـيمـهـ المـغـصـوبـهـ غـصـيـاًـ محـرـمـاًـ لـاجـلـ ماـ ذـكـرـناـهـ منـ عـدـ الـاتـحادـ بـيـنـ مـاهـيـهـ الغـصـبـ وـ مـاهـيـهـ الـوضـوءـ معـ انـ العـرـفـ لـايـعـدـ هـذـهـ الـافـعـالـ تـصـرـفاـ فـيـ الغـصـبـ وـ قـدـ مـرـ اـيـضاـ انـ الصـورـهـ التـيـ كـانـ تـحـقـقـ هـذـهـ الـافـعـالـ فـيـهاـ تـصـرـفاـ فـيـ الغـصـبـ الـحـكـمـ فـيـهاـ الصـحـهـ فـالـحـكـمـ فـيـ تـصـرـفاـ فـيـ الغـصـبـ وـ قـدـ مـرـ اـيـضاـ انـ الصـورـهـ التـيـ كـانـ تـحـقـقـ هـذـهـ الـافـعـالـ فـيـهاـ تـصـرـفاـ فـيـ الغـصـبـ الـحـكـمـ فـيـهاـ الصـحـهـ فـالـحـكـمـ فـيـ المـقامـ منـ الصـحـهـ لـكـانـ بـطـرـيقـ اـولـىـ لـعـدـ تـصـرـفـ فـيـ الغـصـبـ عـرـفـاـ (ـنعمـ اذاـ كانـ الـورـودـ بـالـخـيمـهـ مـسـتـلزمـاـ لـفـوـاتـ مـنـفـعـهـ مـالـيـهـ لـصـاحـبـهاـ كـماـ فيـ ايـامـ الحرـ وـ البرـ وـ قـدـ اـرـادـ صـاحـبـهاـ اـجـارـتهاـ لـمـنـ اـرـادـ اـسـتـيجـارـهاـ فـلاـ اـشـكـالـ فـيـ لـزـومـ ضـمـانـ ماـ فـاتـ مـنـ المـنـفـعـهـ المـالـيـهـ وـ لـكـنـ الـوضـوءـ صـحـيـحـ بـلـ اـشـكـالـ لـمـاـ ذـكـرـناـهـ مـنـ عـدـ الـاتـحادـ)ـ .

ص: ٧

مع انه لا يخفى عليك انه على مبني السيد من ان الوضوء فى الفضاء الغصبى باطل، للزم عليه القول بالبطلان فى المقام من دون شرط مع ان قوله (ان عـدـ تـصـرـفاـ فيهاـ) شـرـطـ فىـ المـسـئـلـهـ لـانـ منـ دـخـلـ فـيـ الخـيمـهـ المـغـصـوبـهـ لـكـانـ تـصـرـفـهـ فـيـ الفـضـاءـ المـغـصـوبـهـ منـ دونـ تـصـرـفـ فـيـ نـفـسـ الخـيمـهـ فـالـوـرـودـ بـدـاخـلـ الخـيمـهـ لـكـانـ مـصـداـقاـ لـلـتـصـرـفـ فـيـ الفـضـاءـ الغـصـبـىـ فـلـزـمـ عـلـىـ السـيـدـ القـولـ بـالـبـطـانـ مـنـ دـونـ شـرـطـ .

مسألة ١٦: إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه.

و المسئلة واضحة لأن الماء مباح و المكان أيضاً مباح و كونه سابقاً في المكان الغصبى لا يضر ببابحة الماء في الحال كما اذا كان الماء سابقاً في الظرف الغصبى ثم صب الماء من الظرف الغصبى في الظرف المباح فاراد الوضوء من الظرف المباح .

مضافاً إلى ما ذكرناه سابقاً من ان الماء اذا كان في الظرف الغصبى و لكن اغترف غرفه غرفه من الظرف فلا اشكال في عدم الاشكال في الوضوء فالامر كذلك فيما اذا كان الماء في المكان الغصبى و اخذه غرفه غرفه و توضوء منه بذلك يظهر ان الماء اذا مرت من المكان الغصبى و استقر في مكان مباح فلا اشكال فيه كما هو واضح .

نعم اذا اخالط الماء بالتراب الغصبى فاراد الوضوء من ذلك الماء بحيث يعد عرفاً ان تصرفه في الماء يستلزم التصرف في التراب الغصبى فيشكل الامر ولكن الفرض بعيد و حكم العرف بان التصرف في هذا الماء المختلط بالتراب تصرف في الغصب ابعد .

مسألة ١٧: إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر في ملك الغير إن قصد المالك تملكه كان له و إلا كان باقيا على إياحته فهو أخذه غيره و تملكه ملك إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير و كذا الحال في غير الماء من المباحثات مثل الصيد و ما أطارته الريح من النباتات .

فاقول : انه اذا وقع ماء مباح في ملك الغير فله صور مختلفه :

الاولى : انه قصد التملك و ظهر منه عمل و فعل يدل على تملكه كما اذا نصب حصاراً حوله بعد نزول المطر لأن يتصرف فيه بعده فلا اشكال في صيروره ذلك الماء ملكاً له .

الثانية : اذا نصب حصاراً او حفره قبل نزول المطر لأن يجتمع فيه الماء حين نزوله فلا اشكال في هذه الصوره ايضاً في ان الماء ملك له ولا يجوز ل احد ان يتصرف فيه .

الثالثه : انه لم يقصد التملك في الماء النازل في ملكه ففي هذه الصوره لكان الماء باقياً على كونه من المباحثات الاصلية و للغير ان يتصرف في ذلك الماء و لكنه اذا احتاج التصرف في الماء التصرف في ملك الغير للزم عليه الاستيدان لأن يتصرف في ملك الغير .

الرابعه : الصوره بحالها و لكن مالك الملك لا ياذن للغير ان يتصرف في ملكه من الدخول فيه فالماء باق على ابنته و لكن الداخل في الملك قد عصى لتصرفه في ملك الغير بدون اذنه .

نعم لو يمكن التصرف في الماء من دون التصرف في الملك من الدخول كما اذا القى دلواً في الماء و اخذ الماء بالدلو ففي هذه الصوره لا يتصرف في ملك الغير من الدخول مع جواز استفادته من الماء حسب الفرض .

اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت ٩٢/٠٧/٠٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت

الخامسه : انه قصد التملك في ذلك الماء المجتمع في ملكه من دون اظهار او بروز منه فهل يملك الماء بصرف قصده التملك او لزم عليه ابرازه بعمل فذهب بعض الى انه يملك لصرف القصد لقوله (ع) من حاز شيئاً فهو له [\[انتهى\]](#).

ص: ٩

اقول : ولا يخفى ما فيه لأن الحيازه عمل يدل على التملك لأن من لم يقصده لم يقدم على الحيازه فهذا الفرض خارج عما نحن بقصده من قصد التملك من دون بروز عمل منه و لهذا مثمنا بأن الماء قد اجتمع في ملكه في غير الموضع الذي اعده لاجتماع المطر .

فقال المحقق الحكيم : ان مجرد القصد غير كاف في صدق الحيازه بل لابد من ان يكون له فعل اختياري بقصد الاستيلاء على المحاز فتامل [\[انتهى\]](#) كلامه . [\(١\)](#)

وقال المحقق الخويي : الظاهر هو كفايه ذلك (اي القصد) في التملك و ذلك لما ورد من ان من استولى على شيء فهو له

حيث ان الاستيلاء بعد دخول ذلك في ملكه انما يتحقق بمجرد قصد التملك لانه بقصده ذلك يكون مستولياً عليه و هذه الرواية و ما بمضمونها و ان كانت ضعافاً الا انه يكفينا السيره العقلائيه حيث ان بنائهم على عدم مزاحمه من قصد التملك و الحيازه لما دخل في ملكه من المباحثات الاصليه فلا يرون مزاحمه بالاخذ منه بل يرون احق بذلك و اولى ، انتهى كلامه . (٢)

اقول : ان الماء المطر (مثلاً) من المباحثات الاصليه و الناس فيه شرع سواء مع ان قصد التملك امر لا يعلمه الناس الا بعد مبرز و كاشف و الناس مأمورون بما هو الظاهر عندهم فاما دام لم يظهر من المالك قول او فعل يدل على نيته و قصده فلا يظهر منه اراده التملك فلزم على الناس العمل بما هو الظاهر عندهم و هو الجواز فإذا اظهر قصده و نيته فلزم على الناس العمل بما هو الظاهر من كلامه لأن الماء موجود في ملكه و هو احق فيه من غيره فيلزم ايجاد فعل من حفره او بناء او امثال ذلك تدل على ملكيته لأن الافعال كاشفات عن النية و القصد و المهم هو المكشوف عنه و ليس للDAL بنفسه اثر كما اذا حفر حفره و لم يعلم ان تلك الحفره لا يقصد و نيه لم يحكم احد بان الماء الموجود في تلك الحفره ملك له .

ص: ١٠

١ - (١) - مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢،

ص ٤٣٩

٢ - (٢) - التنقیح فی شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی ، ج ٥، ص ٣٤٥

مع ان الظاهر ان النزاع بين الطرفين لفظي لانه ما لم يظهر منه قول او فعل لم يعلم نيته و قصده فبقي الماء على ابنته الاصلية و ان يظهر منه ما يدل على عدم تملكه فالامر واضح و ان يظهر منه ما يدل على تملكه فالامر ايضاً واضح و السيره موجوده على ما ذكرناه .

و نقول ايضاً للمحقق الحكيم (القائل بلزم فعل الاختيارى بقصد الاستيلاء) انه اذا اجتمع مطر فى ملك احد و استلزم الاتيان بالفعل الاختيارى على مضى زمان كمضى يوم و اراد غيره بان يأخذ من ذلك الماء فهل للمالك ان يمنعه من الاخذ ام لا مع ان اللازم من كلام المحقق الحكيم هو عدم جواز المنع لان الفعل لم يتحقق منه فليس له ان يمنع الا بعد مضى زمان و تحقق ذلك البناء و لكنه كما ترى لان العرف المترسّر عنه لكان على لزوم الاجتناب اذا اظهر المالك قصده و نيته بحيث يذم العرف و العقلاة من اخذ الماء (بعد اظهار المالك) بصرف عدم البناء بل يقولون ان البناء كاشف عن نيته و قصده و ليس للكاشف شان بنفسه .

و بما ذكرناه ايضاً يظهر ما في كلام المحقق خويي لانا لا تحتاج الى روایه من استولى على عمل لانه :

اولاً : في تحقق الاستيلاء بصرف القصد تامل فمن قصد التملك على امره اجنبيه فهل يصح القول بانه استولى عليها فلزم تعزيره او حدّه .

و ثانياً : انه مع وجود السيره من المترسّر عنه و العقلاة لانحتاج الى هذه الروایات مع وجود الضعف في سندها بل المالك هو السيره القائمه و هي العمده في المقام .

و بذلك يظهر انه في صورة عدم وجود الكاشف او المبرز لكان الناس يسئلون عن صاحب الملك حكم ذلك الماء او غيره من المباحثات الاولية من جواز الاخذ او عدمه فقوله هو الكاشف في المقام فيترتب عليه ، فهو مقتضى كلامه.

والحاصل لزوم وجود الكاشف او المبرز للغير لعدم العلم بما هو قصد المالك.

اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت ٩٢/٠٧/٠٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت

مسألة ١٨: إذا دخل المكان الغصبى غفله و فى حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ و كذا إذا دخل عصيانا- ثم تاب و خرج بقصد التخلص من الغصب و إن لم يتوب و لم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال.

اقول : وفي المسئلة فروع لزم النظر إليها :

الفرع الاول : ما اذا دخل المكان الغصبى غفله فاراد الخروج فلا اشكال في عدم الاشكال في خروجه لانه حين الدخول لكان على غفله فلا- حرمه في دخوله و حين الخروج لكان مضطراً الى المشي في المكان الغصبى للاضطرار و لذا ان دخوله فيه و خروجه عنه و المشي فيه مما لا اشكال فيه .

الفرع الثاني : وهو التوضوء حين الخروج فنقول ان المضطر اليه لكان هو المشي دون غيره و اما التوضوء فلا يكون مضطراً اليه في المكان لانه يصح له التوضوء بعد الخروج و لكن اذا توضوء في ذلك المكان فالوضوء صحيح على جميع المبانى .

لأنه على المبني ان التصرف في المكان الغصبى حرام فالخروج و المشي مما لا- اشكال فيه حسب الفرض و التوضوء ايضاً لا يكون مستلزمًا للتصرف الزائد على مقدار الخروج فلا اشكال فيه .

ص: ١٢

و على المبني ان التصرف في الفضاء الغصبى حرام فالامر كذلك لعدم استلزماته التصرف الزائد على مقدار الخروج و سياتى الكلام فيه في الفرع الثالث و على المبني لزوم اباحه المصب فيصح له التوضوء بحيث لا يصب الماء على المكان و لكن اذا فرض صب الماء على المكان الغصبى فهو امر زائد على نفس المشي و التصرف فيه و لا يكون مضطراً اليه فلا يجوز .

و على مبني المختار هو الصحه في جميع الفروض لعدم اشتراط الاباحه لا في الفضاء و لا في المكان و لا في المصب حتى في صوره العلم بالغصب فضلاً عن صوره الغفله لعدم الاتحاد بين ماهيه الغصب و ماهيه الوضوء في هذه الفروض .

الفرع الثالث : ما اذا كان التوضوء مستلزمًا للتصرف في الفضاء الغصبى مع عدم اضطراره الى هذا التصرف فعلى مبني لزوم اباحه

الفضاء (كما عليه سيد) فلا يصح له التوضوء حين الخروج وان كان مشيه بلا مانع شرعاً و لكن على المختار (كما مر آنفأ) من عدم الاتحاد بين ماهيه الغصب و ماهيه الوضوء فيصح له التوضوء و ان كان عمله تصرفاً في الفضاء .

الفرع الرابع : ما اذا دخل في المكان عصياناً ثم تاب و خرج بقصد التخلص من الغصب .

فقال المحقق الحكيم : ان التوبه توجب كون الخروج المحرم غير مبعد ؛ انتهى كلامه . [\(١\)](#)

و قال بعض المحققين فمن عاصرناه ما هذا لفظه :

ص: ١٣

- ١ - (١) - مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢،

٤٤٠ ص

فيصح وضوئه لانه بعد فرض التوبه لا يكون معاقباً و عاصياً للنهى السابق لان التوبه ازالت اثر النهى و هو العقاب و كون خروجه بقصد التخلص فلا- يكون خروجه منهياً بالنهى الفعلى و لا- معاقباً عليه بالنهى السابق فلا مانع من صحة عبادته و ضوءه كانت او غيرها ؛ انتهى كلامه .

اقول : ان الخروج و ان كان عليه حكم الشرع فلزم عليه ذلك تخلصاً من الغصب فلا يكون نفس خروجه مبعداً و لكن يعاقب على فعله لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فيعاقب على مقدماته كمن القى نفسه من ارتفاع ثم ندم و تاب حين السقوط .

و لكن التوضوء حال الخروج فقد افتى السيد بصحة وضوئه مع ان الحكم في هذه الصوره لكان على حكم المسئله السابقه من الدخول في الغصب غفله لان المسئله مبنيه على لزوم اباحه المكان او الفضاء في صحة الوضوء ام لا لانه لا يضطر الى التوضوء و ان كان مضطراً الى الخروج و لكن على المختار فلا اشكال في صحة وضوئه و ان لم يتبر و لم يقصد التخلص لعدم الاتحاد بين ماهيه الغصب و ماهيه الوضوء من الغسلات و المسحات فضلاً عن صوره التوبه و اراده التخلص من الغصب .

و اما قول السيد و ان لم يتبر و لم يكن بقصد التخلص ففي وضوئه حال الخروج اشكال .

فنقول : انه على مبني السيد من لزوم اباحه المكان و عدم غصبيته فالداخل في المكان الغصبى و ان وجوب عليه الخروج و لكن لا يخرج المكان عن الغصبى فهو و ان كان مضطراً الى الخروج و لكن لا يضطر الى التوضوء فلا اشكال في عدم جواز وضوئه فى كلتا الصورتين من التوبه و عدمها .

و قال المحقق الخويي ان المسئلہ تبنتی على ما اسلفناه فى بحث الاجتماع و قال ما هذا خلاصته. (١)

بان التوبه ترتفع العقاب فى دخوله ارض الغير من دون رضاه و لا- اثر للتوبه بالنسبة الى ما ارتكبه حال التوبه اعنى الخروج عن الدار المغصوبه و حيث انه باق على مبغوضتيه من جهه النهي السابق فلا محاله يقع الوضوء حال الخروج المبغوض باطلًا ؛ انتهی کلامه .

اقول : انه يرد عليه

اولاً : ان المسئلہ لا تبنتی على مسئله اجتماع الامر و النهي لعدم الاتحاد بين ماهيه الغصب من المشى و بين ماهيه الوضوء.

و ثانياً : ان صحة الوضوء و عدمها مبنيه على انه هل يشترط اباحه المكان فى صحة الوضوء ام لا فعلى المختار من عدم الاشتراط لكان الوضوء صحيحًا و ان يترب عليه العقاب اما بنفس المشى او بمقدماته من الدخول عصيانًا و على مبني الاشتراط فالوضوء لا يصح لأن الاضطرار لكان على الخروج لا على التوضوء فالوضوء قد وقع في المكان الغصبى فلا يصح .

و ثالثاً : ان التوبه ان ازالت المغضوبية على الدخول الذي كان عليه النهي ل كانت اولى عن الخروج الذي كان عليه الامر فلامعنى لرفع المبغوضية عن ما كان عليه النهي و عدم رفعها عن ما كان عليه الامر.

اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت ٩٢/٠٧/٠٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : اباحه آب وضو ، شرایط وضو، طهارت

(متن سيد) مسئله ١٩ : إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكه و كان قابلاً لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض وإن لم يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب تالفاً لكنه مشكل من دون رضا مالكه .

ص: ١٥

١- (٢) - التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی ، ج ٥، ص ٣٤٧

اذا وقع ماء غصبی في حوض مباح فالمسئلہ لها صور :

الاولی : ما اذا كان الماء قليلاً جداً بحيث لا يرى العرف له وجوداً كما اذا كان بمقدار قطرات ففي هذه الصوره لا اشكال في جواز الوضوء من ذلك الحوض لأن الموجود فيه كالمعدوم في نظر العرف .

الثانیه : ما اذا كان له وجود بنظر العرف و كان مماثلاً مع ما في الحوض كما اذا كان كلا المائين من سنخ واحد من كونهما

قابلً للشرب او كانا معداً للغسل او للزراعه و امثال ذلك ففي هذه الصوره يمكن ردّه الى مالكه اما بردّ ما يستحقه مع رضا مالكه او برد الجميع الذى كان حقه في ضمنه او برد مثله او قيمته لان الماء الموجود في الحوض قد امترج بماء مخصوص ولا يصح التوضوء بماء فيه الغصب فيرجع الامر الى الشركه .

الثالثه : ما اذا كانا غير متماثلين بان الماء الغصبى كان معداً للشرب و ما فى الحوض لا يكون كذلك او كان الماء الغصبى حلوأ و ما فى الحوض غير حلو (و من البديهي انه اذا كان الماء الغصبى معداً لغير الشرب و ما فى الحوض كان معداً له او كان الماء الغصبى غير حلو و ما فى الحوض كان حلو فلا اشكال فيه لانه ترجع المسئله الى الصوره السابقه) او كان الماء الغصبى مضافاً فاذا وقع في الحوض فقد استهلك و صار مطلقا فلا يمكن في هذه الصور الرد الى مالكه كما لا يخفى .

فذهب السيد الى ان هذا الماء الغصبى يكون في حكم التالف ثم احتاط بعد الفتوى بأنه مشكل مع عدم رضاهه مالكه .

و قال المحقق الخوئي ما هذا لفظه : فلا مانع من التوضوء من الماء الممترج من جهه ان الماء الواقع فيه غير موجود و قتئذ فانه يعد تالفاً لدى العرف و ينتقل الامر معه الى البدل من المثل او القيمه من دون ان يكون لمالك الماء حق في الماء الممترج ؛ انتهى
[كلامه . \(١\)](#)

و قال المحقق الحكيم : انما يمكن فرض التلف في غير المتماثلات كما لو وقع قليل من المضاف في المطلق فانه يتلاشى اجزائه و تفرقها يكون تالفاً بنظر العرف اما في المتماثلات فلا وجه لعده تالفا كما يظهر بالتأمل في الامثلة بل ان الظاهر ان المالك يكون شريكاً في مجموع ماء الحوض بنسبه حصته ؛ انتهى [كلامه . \(٢\)](#)

اقول : الماء الغصبى اذا كان من غير سنخ ما في الحوض ففي الواقع كان له امران :

الاول : كونه ماءً

والثانى : انه يتصف بصفه كالحلو او الشرب او الاضافه فعند الامتراج فقد انتفى القيد الثانى ولكن انتفاء القيد الاول لا يوجب انتفاء القيد الاول و لاجل لزوم اخذ الغاصب باشد الوجوه حتى كون ذلك تنبئاً له و لغيره يصح القول بأنه لا يجوز التوضوء من ذلك الحوض اذا لم يكن برضى المالك و لم يرض بالمثل او القيمه الا بعد رضاه بمقدار المثل او القيمه التي عينها .

ص: ١٧

-
- ١- (١) - التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی ، ج ٥، ص ٣٤٩
 - ٢- (٢) - مستمسک العروه الوثقى ، السيد محسن الطباطبائی الحکیم ، ناشر: مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی ، ج ٢، ص ٤٤٠

و الحاصل ان الحكم في المتماثل بالرد الماء الى مالكه و في غير المتماثل بالمثل او القيمة التي عينها مالكه .

٩٢/٠٧/١٠ طهارت ، شرایط وضو، نبودن ظرف آب وضو، نقره و طلا

Your browser does not support the audio tag

موضوع : طلا و نقره نبودن ظرف آب وضو ، شرایط وضو، طهارت

(متن سید) الشرط الخامس : أن لا - يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة و إلا بطل سواء اغترف منه أو إداره على أعضائه و سواء انحصر فيه أم لا - و مع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر و يتوضأ به و إن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضي يجوز ذلك حيث إن التفريغ واجب و لو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صح كما في الآية الغصبية و المشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته .

اقول : وفي المقام فروع لزم النظر إليها بعد الفراغ عن عدم جواز التوضوء من أواني الذهب و الفضة كما لا يجوز الشرب او التغذي منها .

الفرع الأول : التوضوء منهما فقد ذهب السيد إلى بطلان الوضوء منهما سواء كان بالاعتراف او بالاداره .

اقول : انه قد مر سابقاً جواز التوضوء في صوره الا-اعتراف لانه و ان كان تصرفًا في الاواني و لكن بعد الاعتراف فلا مانع من التصرف في الماء الموجود في الكف لانه ماء حلال مباح قد وقع في ظرف مباح فلا اشكال في استعماله و صحه التوضوء به و اما في صوره الاداره فلا - يجوز لانه تصرف و استعمال في الاواني و المبعد لا يمكن ان يكون مقارباً كما مر نظير ذلك في الظروف الغصبية .

ص: ١٨

الفرع الثاني : الفرض حاله و لكن يقع البحث في صوره الانحصار و عدمه فقد ذهب السيد إلى ان الاستعمال منهما لا يجوز و لكن في صوره عدم الانحصار ذهب إلى تفريح الماء في ظرف اخر و التوضوء به مع امكان التفريغ .

اقول : انه قد مر منا سابقاً انه لفرق بين كون الماء منحصراً فيهما ام لا كما انه لا فرق بين كون الظرف منحصراً بهما ام لا ؛ لانه بعد الا-اعتراف لا - اشكال في صحه الوضوء به و لكن اذا اراد ان لا يرتكب الحرام ففي صوره الانحصار يصح له التيمم لانه في هذه الصوره لكان فاقداً للماء فيجوز له التيمم كما يكون الامر كذلك اذا لم يكن الظرف منحصراً بهما فانه يجوز له التفريغ الى ظرف اخر و التوضوء منه و لكن في جميع هذه الصور من انحصار الماء او انحصار الظرف او عدمه فيهما يجوز له التوضوء بعد التفريغ .

الفرع الثالث : ما اذا لم يمكن التفريغ الا بالتوضوء فقد ذهب السيد إلى جواز التوضوء حيث ان التفريغ واجب .

(و المراد من عدم امكان التفريغ هو ما اذا لم يكن الظرف من الاواني المعبد للتفريغ كما في السماور و القورى و امثالهما

لوضوح ان التفريغ فى مثل هذه الظروف استعمال للماء فيما اعد له لا لتوضوء) . فلاتتوضا منها بقصد التفريغ لوقع وضوءه جائز لا محالة .

اقول : اولاً : ان التوضوء بعد التفريغ صحيح فى جميع الصور كما مرّ .

و ثانياً : ان القول بالجواز فى كلام السيد لكان منافياً لما ذكر قبل ذلك من البطلان فى صوره الاعتراف و عدمه و كذا فى صوره الانحصار و عدمه و لكن يمكن الفرق بين الصورتين فى نظر السيد بان البطلان فى صوره الاولى لكان لاجل تحقق عنوان الاستعمال فيها دون الصوره الثانية لأن المفروض ان التفريغ لازم و لا يعد استعمالاً .

اقول : و لكنه يرد عليه

اولاًً : ان العرف يرى تحقق عنوان الاستعمال فى كلتا الصورتين و الفرق غير ظاهر .

و ثانياً : ان الفرق في نظر السيد منوط بالقصد و الاراده بأنه يقصد بالتفريح الاستعمال ام يقصد نفس التفريح من دون قصد الاستعمال .

ولكن يرد عليه ان القصد بنفسه لا يغير ما هو الواقع من تتحقق الاستعمال فى كلتا الصورتين كما عليه حكم العرف فيهما.

الفرع الرابع : ما اذا توضاً منها جهلاً او غفله او نسياناً .

فأقول : انه لاجل عدم كون الشرط (اي شرط عدم كون الظرف من اواني الذهب او الفضة) من الشروط الواقعية في صحة الموضوع و يصح الموضوع منها في صوره الجهل و الغفله و كذا في صوره النسيان اذا لم يكن ناشياً عن عدم مبالاته في الدين .

و اما في صوره الشك في كون الاواني منها فالحكم واضح لاجل البرائه و عدم وجوب الفحص في الموضوعات كما يكون الامر كذلك اذا شك في غصبيت ظرف .

طلا و نقره نبودن ظرف وضو – عدم مستعمل بودن آب وضو ، شرایط وضو ، طهارت ٩٢/٠٧/١٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : طلا و نقره نبودن ظرف وضو عدم مستعمل بودن آب وضو ، شرایط وضو ، طهارت

(متن سيد) مسألة ٢٠ : إذا توضاً من آنيه باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الموضوع إشكال و لا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة .

اقول : ان المكلف مكلف بما هو الظاهر عنده لا - بما هو الواقع وقد مر آنفًا ان الجاهل بالغصبيه او كون الاناء من النcedilين او العافال او الناسي قد كان فعله صحيحًا لانه في هذه الحاله لا يكون عليه نهي فعلى فلا يتجز النهى في حقه بعد عدم الفعليه .

ص: ٢٠

فلا جعل جهله او غفلته او نسيانه لا يصح القول بان العمل مبغوض في نظر المولى لان المبغوضيه او الحرمeh تابعه للنهى الطاري على العمل و مع عدم وجود النهى فلا وجه لوجود المبغوضيه او الحرمeh حسب الفرض .

هذا من جهة و من جهة اخرى انه تاره اعتقاد بالغصبيه او كون الاناء من النcedilين و علم ايضاً ما يترب عليه من الحرمeh او المبغوضيه و امثال ذلك ففي هذه الصوره لا يمكن ان يتمشى منه قصد القربة كما هو الظاهر بادنى تامل فلا اشكال في بطلان العمل في هذه الصوره و اخرى انه اعتقاد بالغصبيه او كون الاناء من النcedilين و لكن لا يعلم ما يترب عليه من الحرمeh او البطلان

او انه اعتقاد بالحرمه او البطلان فى صوره الاستعمال و لكن لا يعلم ان التوضوء استعمال و تصرف فى الغصب او الاناء فلاجل جهله او تقصير فى التعلم او قصوره فيه يتمشى منه قصد القربه فالقول بالبطلان فى حقه بعيد لان ما لزم ان يتحقق منه فى مقام العمل فقد تحقق .

واضف الى ذلك ان تحقق التجربى منه فى الفرض المذكور لكان متنقلاً مضافاً الى انه بعد التبين قد ظهر ان المورد لا يكون من مصاديق الغصب او الاناء من النقادين فالعمل من جهه الواقع لكان مطابقاً للمامور به ايضاً مع تمشى قصد القربه منه فى الظاهر فمع انتفاء التجربى فى حقه و تمشى قصد القربه منه و مطابقه الماتى به للمامور به فى الواقع فلا وجه للبطلان و الاقوى هو الصحه . نعم اذا علم بالمانعه و لكنه اقدم على الاتيان لكان ظاهر اقدامه هو التجربى و تمشى قصد القربه فى هذه الحاله بعيد و انكشف الواقع بعد ذلك لا يصح العمل لفقد القصد القربه حين الاتيان فالعمل باطل و الانكشاف لا ينقلب العمل عن ما كان عليه من البطلان.

(متن سيد) الشرط السادس أن لا- يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث و لو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة و لا- فرق بين الوضوء الواجب و المستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض و أما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه و الأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر و إن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر و أما المستعمل في الأغسال المندوبه فلا إشكال فيه أيضاً و المراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان و أما ما ينصلب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إراده الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل و كذا ما يبقى في الإناء و كذا القطرات الواقعه في الإناء و لو من البدن و لو توضأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل و لو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعاده.

اقول : وقد مرّ البحث في بعض الفروعات الموجودة في المسئل في الماء المستعمل و لا باس بذكر بعض منها و ما لم يذكر سابقاً .

الاول : ان لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث .

فافقول : انه على القول بانفعال الماء عند الملاقاه مع الخبث كما هو المختار فالحكم ظاهر و هو عدم الجواز لنجاسه الماء عند الملاقاه فلا يصح الوضوء مع نجاسه الماء .

الثانى : ان لا يكون مستعملاً و ان كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء .

فافقول : ان منشاء القول بعدم الجواز في مفروض المسئل هو الاجماع على عدم كونه رافعاً للحدث .

و لكن على نظر المختار بعد الاجماع هو ان الوجه في ذلك ان القاعدة تدل على انفعال الماء عند الملائكة و عدم نجاسته الاستنجاجة حكم على خلاف القاعدة فلزم فيما يخالف القاعدة ان يقتصر على النص لا مازاد عليه فالحكم يدل على الطهارة فقط لا ما يترب عليها فلا يصح التوضى به .

و قد استدل بعض في المقام بروايه عبید الله بن سنان عن أبي عبید الله - عليه الصلاه و السلام - قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المُسْتَعْمَلِ فَقَالَ الْمَاءُ الَّذِي يُغَسِّلُ بِهِ التَّوْبُ أَوْ يَعْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ أَشْبَاهِهِ وَ أَمَّا [الْمَاءُ] الَّذِي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَيَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَدَهُ فِي شَئٍ إِنْظِيفٍ فَلَا بأس أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَ يَتَوَضَّأَ بِهِ . (١)

تقريب الاستدلال : هو ان ظاهر الروايه عدم جواز استعمال الماء المستعمل في رفع الخبث لان الماء اذا استدل في غسل الثوب او غسل الجنابه لكان في نظر العرف مستعملاً فالتصريح في الروايه هو عدم جواز استعماله في التوضوء ولا جل ذلك لا يصح التوضوء بالماء الذي يستعمل في الاستنجاجة لان الماء في كلام الموردين يستعمل في ازاله الخبث ؛ انتهى كلامه .

اقول : انه مع قطع النظر عن السنده الذي ذهب بعض الى ضعفه ان الماء الذي يغسل به الرجل لكان مستعملاً في رفع الحدث مع امكان نجاسته البدن حين الاغتسال و سريان الحكم من المستعمل في رفع الحدث الى المستعمل في الاستنجاجة محل منع جداً و اما المستعمل في غسل الثوب فقال بعض ان الثوب كان نجساً ولذا لا يجوز استعماله في التوضوء فيصح سريانه الى المقام .

ص: ٢٣

١-(١) : وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، آل البيت، ج ١ ، ص ٢١٥

و فيه ما لا يخفى لأن الكلام في غسل الثوب مطلقاً لا يدل على نجاسته الثوب فقط ولكن يمكن أن يقال بعد ما يدل على أن الماء إذا لاقى شيئاً غير نجس لا ينجز فلذلك استعماله في أمر آخر منه التوضوء فالحكم بعدم التوضئ من الماء المستعمل في غسل الثوب يتحمل أن يكون لأجل أمر آخر كرعايته النظافة سيما في التوضوء الذي يترب عليه الصلوة مع امكان النجاسته في الثوب بقرينه ذكر الجناحه بعده وعلى أي تقدير لا يصح قياسه بالمقام لأن الاستنجاء وإن كان ظاهراً شرعاً ولكنه استثناء في الحكم بالنجاسته عند ملاقاه الماء للنجس فلزم الاقتصر على مورده .

الثالث : عدم الفرق في ذلك بين الوضوء الواجب أو المستحب ، و الوجه في ذلك هو عدم الدليل على الفرق بينهما .

و أما الكلام في وضوء الحائض فمضافاً إلى أنه مصاديق الوضوء المستحب فيجري عليه حكمه ؛ إن حكمه سياتي في حكم الحائض أيضاً .

الرابع : حكم التوضوء من الماء المستعمل في الحدث الأصغر فقد مر جوازه لأن الماء ظاهر يصح استعماله في أمر آخر .

والامر كذلك في المستعمل في الحدث الأكبر لأنه أيضاً ماء ظاهر يصح استعماله في أمر آخر بلا اشكال كما ان الامر كذلك في الاغسال المندوبة كما ذكرناه آنفاً من الوجه .

واما قول السيد بان القطرات الواقعه في الاناء ولو من البدن لا يكون مستعملاً .

ففيه نظر لأن الماء إذا يجري على البدن فقد صدق عليه أنه مستعمل سواء وقع في الاناء او في موضع يجتمع فيه الغسالة ولذا صرف وقوعه في الاناء و انه على حدّ القطرات لا يخرج عن عنوان المستعمل .

و اما التوضوء من الماء المستعمل فى الخبر فقد مرّ انه لا اشكال فى عدم الجواز مع عدم الفرق بين كون ذلك على وجه العمد او الجهل او السهو او الغفله او النسيان لانه قد مر سبقاً ان طهاره الماء من الشروط الواقعية في الوضوء فاذا انتفى الشرط فقد انتفى المشروع من دون فرق بين الصور المذكورة و اما المستعمل فى رفع الحدث الاكبر فقد احتاط السيد بالاعاده فقد مر الكلام فيه سابقاً فراجع .

عدم وجود مانع در استعمال و وسعت وقت ، شرایط وضو، طهارت ٩٢/٠٧/١٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : عدم وجود مانع در استعمال و وسعت وقت ، شرایط وضو، طهارت

(متن سيد) السابع أن لا- يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك- و إلا فهو مأمور بالتييم ولو توضأ و الحال هذه بطل .

ولا يخفى عليك ان تفصيل الكلام لكان في باب التييم و اما اجماله :

فنتقول : ان الامر بالتييم هل يكون مستفاداً من ادله نفي الضرر او يكون مستفاداً من ادله مستفاداً من ادله نفي الضرر حرمتة فلا اشكال في عدم كون مورد الضرر مقرباً في نظر الشرع ففي هذه الصوره لكان الوضوء باطلًا فيجب عليه التييم و ان كان مستفاداً من ادله نفي الضرر فاللازم هو رفع الالزام او الوجوب لأن مفاد الادله حينئذ امتنان مع بقاء الملائكة و المرفوع هو الالزام و الوجوب ففي هذه الصوره لا يلزم على المكلف الجمع بين الوضوء و التييم لأن التييم بدل عن الوضوء و لا يصح الجمع بين البديل و المبدل منه سيما اذا كان المبدل منه صحيحاً في نظر الشرع و يسقط به التكليف .

ص: ٢٥

و اما الخوف سواء كان بنفسه او بنفس محترمه اخرى او لشيء اخر غيرهما كالخوف على الاموال فما ذكرناه آنفاً يجري في المقام ايضاً لانه لو كان الملائكة هو حرمته الضرر ففي مورد الضرر لا يصح الوضوء لعدم كون مورد الضرر في نظر الشرع مقرباً فالوضوء باطل فيجب عليه التييم و ان كان الملائكة هو نفي الضرر فالوضوء صحيح لأن المرفوع هو الالزام لا نفس الملائكة و مع بقاء الملائكة يصح الوضوء فيكون مقرباً .

و اما في مورد العطش فالمستفاد من اخبار التييم هو عدم المحبوبية اذا تراهم مهم و الا هم فلا- يكون الوضوء مقرباً في هذا الحال بل استعمال الماء في هذه الموارد لكان مبغوضاً في نظر الشرع . (فالوضوء باطل)

(متن سيد) ولو كان جاهلا بالضرر صح و إن كان متحققا في الواقع والأحوط الإعاده أو التييم .

ولا يخفى عليك ان تفصيل الكلام موكول الى باب التييم و اما اجماله ان الضرر المترتب على الوضوء تارة يكون مما لا يرضى به الشارع و اخرى لا يكون مبغوضاً في نظره .

فعلى الاول : كما اذا يترتب على الوضوء قتل نفس محترمه وامثال ذلك ففي هذه الصوره فلا اشكال في بطلان الوضوء لان هذا التوضوء مما لا يرضي به الشرع و كان مبغوضاً عنده فلا يصح ان يكون المبعد مقرباً ولا يكون في البين ملاك حتى يقال ان الملائكة موجود فمع عدم وجود الامر فلا يصح التوضوء بل الامر الموجود هو الامر بالتييم .

واما على الثاني : كما اذا يترتب على وضوئه سرقه مال او يترتب عليه مشقه مما يمكن تحملها وامثال ذلك ففي هذه الصوره لا مانع من القول بالصحه لان نفي الضرر في هذه الموارد امتنان على المكلف و الحكم ببطلان العمل ينافي القول بالامتنان وسياتي البحث في باب التييم ان خوف الضرر ماخوذ على وجه الطريقيه او ماخوذ على وجه الموضوعيه فقد ذهب بعض الى الاول فعليه انه اذا جهل بالضرر فلا يكون النهي في حقه فعلياً (لان المكلف مكلف بما هو الظاهر عنده ولا يكون عدم الضرر من الشرائط الواقعية) فيصح وضوئه كما يكون الامر ذلك اذا كان الخوف ماخوذاً على وجه الموضوعيه لانه اذا جهل بالموضوع فلا يتحقق في حقه خوف فمع عدم تتحققه فلا يكون في البين نهي و مع عدم النهي يصح العمل ولكن الاحتياط حسن في كل الحال تفصيل الكلام في باب التييم ان شاء الله .

(متن سيد) الثامن : أن يكون الوقت واسعاً لل موضوع و الصلاه بحيث لم يلزم من التوضؤ و قوع صلاته ولو ركعه منها خارج الوقت و إلا وجب التيمم إلا أن يكون التيمم أيضاً كذلك لأن يكون زمانه بقدر زمان الموضوع أو أكثر إذ حينئذ يتغير الموضوع ولو توضأ في الصوره الأولى بطل إن كان قصده امثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاه على نحو التقييد نعم لو توضأ لغايه أخرى أو بقصد القربه صح و كذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد.

اقول : انه اذا كان الوقت واسعاً بحيث وقع تمام الصلوه في الوقت فلاشكال في وجوب الطهاره المائيه و عدم جواز التيمم لعدم وجود مورده لانه واجد للماء و يمكن له الاتيان بالصلوه بتمامها في الوقت .

و اما اذا كان الاتيان بالطهاره المائيه يستلزم وقوع الصلوه بتمامه في خارج الوقت و لكن الاتيان بالطهاره الترابيه يستلزم وقوع الصلوه بتمامها او ببعضها في الوقت فلاشكال في وجوب التيمم لانه بعد دوران الامر بين الوقت و بين الطهاره المائيه لكان حفظ الوقت مقدماً لان الموضوع لكان له بدل و هو التيمم و الوقت لا بدل له و اذا دار الامر بينهما فما ليس له بدل مقدم على ماله البدل كما لا يخفى مضافاً الى ان جعل التيمم لفاقد الماء لكان لاجل تمكן المكلف باتيان الصلوه في الوقت فاهميه حفظ الوقت صارت ملاكاً لعدم المصلحة في الموضوع عند ضيق الوقت فلو توپاء في هذه الصوره لكان وضوئه باطلاقاً لعدم الامر به و عدم وجود المصلحة والملاك فيه .

و بذلك يظهر ايضاً انه اذا دار الامر بين التيمم و الموضوع فيما اذا كان الوقت اللازمه لاتيان كل منهما على وجه السواء فلاشكال في وجوب الطهاره المائيه دون الترابيه لانه لا اثر في الطهاره الترابيه اكثر مما يترتب على الطهاره المائيه مع ان البدل للزم ان يوخذ به اذا لم يمكن ان يوخذ بالمبدل منه لا مع امكانه و اما اذا يمكن باتيان الصلوه ببعضها في الوقت مع الطهاره المائيه و لكن لو يتم لكان يمكن من الصلوه بتمامها في الوقت فقد ذهب السيد الى وجوب التيمم .

فاقول : ان ما ذهب اليه هو الصحيح لان الله تبارك و تعالى جعل للصلوة وقتاً محدوداً ما بين الزوال الى المغرب (مثلاً) من تحقق ثمان ركعات بين الحدين ففي هذه الصوره لوجب عليه الاتيان بالطهارة المائية .

و اما اذا لم يتمكن من ذلك التكليف بالطهارة المائية فينتقل حكمه الى الطهارة الترابيه وقد مر آنفاً اهميه الوقت بالنسبة الى الطهارة المائية لمجموع الصلوه و ان هذه الاهميه هو الموجب لجعل حكم التيمم فاذا لم يتمكن من وقوع تمام الصلوه في الوقت بالطهارة المائية و امكان وقوعها بتمامها فيه بالطهارة الترابيه فقد انتقل حكمه من الوضوء الى التيمم .

و سعت وقت و مبادرت در افعال وضو ، شرایط وضو ، طهارت ٩٢/٠٧/١٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : و سعت وقت و مبادرت در افعال وضو ، شرایط وضو ، طهارت

و اما حديث من ادركه فقد ورد : من ادرك رکعه منها فقد ادرك الغداه تامه . (١)

وايضاً قد ورد مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . (٢)

وايضاً قد ورد مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ . (٣)

والاخيرتان ضعيفتان سندًا على قول بعض ولكن الاولى صحيحه و لاجل عدم كون المورد مخصوصاً يصح سريان الحكم الى جميع الصلوات المفروضه و بذلك يصح جبر ضعف السند في الاخيرتين ولكن المهم هو النظر في الدلاله باه مفادها هو النظر الى التوسيعه في الوقت باه من ادرك رکعه منها في الوقت لكنه ادرك الصلوه بتمامها في الوقت من دون نظر الى ان الواجب على المكلف هو الطهارة المائية او الطهارة الترابيه .

ص: ٢٨

-١ (١) : وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ٤، ص ٢١٧، ابواب موافقت، باب ٣٠

-٢ (٢) : المدرک، ص ٢١٨

-٣ (٣) : المدرک

وبعبارة اخرى ان مفادها هو الوجوب باتيان الصلوه ولو رکعه في الوقت و عدم جوار تركها و الاتيان بها قضاءً في خارجه فلا نظر فيها الى من يتمكن من الصلوه برکعه في الوقت مع الطهارة المائية و لكنه اذا يتمكن من الصلوه بتمامها مع الطهارة الترابيه لوجب عليه الاتيان بالثانى دون الاول .

وبعبارة ثالثه ان مفاد من ادرك هو كفایه ادرك الصلوه ببعضها في الوقت مقام ادرك الصلوه بتمامها في الوقت فلا يجوز للمكلف تفویت هذا الوقت و تأخیر الصلوه الى خارج الوقت و لكن اهميه الوقت بادراك تمام الصلوه بالطهارة الترابيه يقتضى

تقدمها على ادراك بعض الصلوه بالطهاره المائيه .

ولو شك في ان المفاده هو ما ذكرناه من الوجه بمعنى ان الروايه ل كانت في صدد بيان لزوم الصلوه اداءً و عدم جواز تركها في الوقت و الاتيان بها قضاءً او ان المراد هو جواز الاتيان برکعه منها مع الطهاره المائيه و ان كان بعض ركعتها واقعا في خارج الوقت. ففي هذه الصوره لا تصل التوبه الى الطهاره الترايه فالحديث صار اذا احتمالين فلا يصح الاستدلال به على جواز الطهاره المائيه الا اذا كان في البين قرينه او دليل على تقدم احد الوجهين على الآخر وقد مر ان القرئنه موجوده في المقام و هي اهميه الوقت.

واما قول السيد : انه لو تووضاً وقصده امثال الامر المتعلق به من حيث هذه الصلوه على نحو التقييد .

فنقول ان كلامه صحيح لانه في هذه الصوره لا يكون وضوئه ماموراً به ولا يكون ملاكه موجوداً لأن الواجب عليه هو الاتيان بالطهاره الترابيه ولكن اذا لم يكن على وجه التقييد بل تو ضاء لداع اخر كالكون على الوضوء او لاستحباب النفسي او تو ضاً لأن يأتى بالصلوات الواجبه على ذمته ولكن اذا تو ضوء قد اتى بالصلوه الواجبه عليه في الحال ففي هذه الصوره لكن ملاكه المحبوبه في وضوئه موجوداً ولا اشكال في صحة عمله .

(متن سيد) مسألة ٢١ : في صوره كون استعمال الماء مضرًا لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به و وقع في الضرر ثم توضأ صح إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته لكنه عصى بفعله الأول .

اقول : اما تحقق العصيان بفعله عند حصول الضرر فلا اشكال فيه .

و اما صب الماء على المحل فتاره يكون الصب يوجب الضرر على المحل بحث لايزداد الصب مره اخرى ضرراً ازيد مما كان بالصب الاول ولا يوجب تاخير البرء او بطؤه ففى هذه الصوره فلا اشكال فى جواز الوضوء لانه حسب الفرض لا ضرر فى الصب الذى يريده الطهاره المائيه فمع عدم وجود الضرر او اشكال اخر فلا اشكال فى صحه الوضوء ولا ينتقل حكمه الى الطهاره الترابيه .

و اخرى ان صب الماء بعد الصب الاول يوجب الاشكال من الضرر او تاخير البرء و امثال ذلك ففى هذه الصوره ان كان الضرر مما لا يعنى به فلا اشكال ايضاً فى صحه الوضوء و ان كان مما يعنى به فلا يجوز له الطهاره المائيه و اللازم عليه الطهاره الترابيه و التيمم فى صوره تحقق الضرر فلا فرق بين كون الماء منحصراً بالموجود ام لا كما ذهب الى الفرق بين الموردين بعض فقال ان كان الماء منحصراً بالماء الموجود (اي كان الماء منحصراً لما صب على محل الوضوء) فلا يصح الوضوء و ان كان غير منحصر يصح الوضوء .

و الوجه فى عدم الفرق هو تحقق الضرر فى استعمال الماء فى كلتا الصورتين فمع تتحققه فلا يجوز استعماله .

(متن سيد) التاسع المباشره فى أفعال الوضوء فى حال الاختيار فلو باشرها الغير أو أعانه فى الغسل أو المسح بطل .

و قد يستدل على ما ذكره السيد بوجوه :

الاول : دعوى الاجماع على عدم جواز التوليه فى الوضوء كما عن الانتصار والذكرى و هو الظاهر من المعتبر والمتهى وقد يقال ان نقل الاجماع على ذلك لكان على وجه الاستفاضه ولم يحک الاختلاف فيه الا عن ابن الجنيد.

الثانى : و هو ان الظاهر من الخطابات الشرعيه هو المباشره عبده بالغسل او المسح او الاتيان بعمل فالظاهر من كلامه هو الاتيان به مباشره لولا وجود قرينه تدل على خلاف ذلك سواء كانت القرineه داخلية كما اذا امر عبده ببناء مسجد او دار او تعمير جدار فمن الظاهر ان ذلك عمل يطلب افراد مخصوصه الذين لهم التخصص والخبرويه فى ذلك او كانت القرineه خارجيه كما اذا نجس ثوب المولى بقداره او نجاسه فامر عبده بالتطهير والنطافه فمن الواضح ان مراده هو تحقق النطافه او رفع القذاره سواء كان ذلك ان يتحقق بواسطه العبد او بغيره الا في موارد خاصه وبذلك يظهر انه لا يفرق بين كون الموارد من الواجبات التعبيديه او من الواجبات التوصليه فلو لا قرينه على الاتيان بوجه خاص لكان الظاهر هو الاتيان مباشره .

مباشرت در افعال وضو، شرایط وضو، طهارت ۹۲/۰۷/۱۷

Your browser does not support the audio tag

موضوع : مباشرت در افعال وضو ، شرایط وضو، طهارت

الثالث : ما ورد في الروايات في تفسير قوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ». (۱)

ص: ۳۱

۱- (۱) كهف / سوره ۱۸، آيه ۱۱۰

منها ما رواه عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه الصلوه و السلام - و بين يديه إبريق ي يريد أن يتتهيأ منه للصلاه فدئنوت منه لتأصبه عليه فآبى ذلك فقال له يا حسن فقلت له لم تتهانى أن أصب على يديك تكره أن أوتجر قال توتجر أنت وأوزر أنا فقلت وكيف ذلك فقال أميا سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا و لا يشرك بعباده ربها أحدا و ها أنا ذا أتوا ضال للصلاه و هي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحدا . (۱)

و وجہ الاستدلال ان صب الماء مع کونه من مقدمات الوضوء اذا كان ممنوعا فالتلويه فى نفس الوضوء لكان بطريق اولى و مع انصمام عنوان الشرک عليه لكان حراماً .

و لكن الظاهر عدم جواز الاستدلال بهذه الايه الشريفيه فى المقام لان العمل لو كان حراماً و كان من مصاديق الشرک فلا يصح التعبير بفعله بانك تاجر لعدم وجود الاجر فى فعل الحرام فبهذا التعبير يفهم ان ذلك الفعل ليس بحرام فغايه ما يمكن ان يقال هو الكراهة لا الحرمه مع انه سيأتى الكلام فى ان التلويه بنفسها لو كانت ممنوعه و كانت من مصاديق الشرک للزم عدم الفرق

بين كون التوليه بعيده او قريبه .

والايلو مثل وضع الماء فى الظرف لان يتوضأ الغير بعد و الثاني كما فى صب الماء على المحل و لكن فى الموارد البعيدة فلا اشكال فى الجواز كما سيأتى .

ص: ٣٢

١- (٢) - وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧٧، ابواب وضو، باب ٤٧

و منها هي مرسلاه الصدوق قال - كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدْعُ أَحَدًا يَصْبُرُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا تَدْعُهُمْ يَصْبِرُونَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا أُحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحِيدًا وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَهِ رَبِّهِ أَحَدًا . (١)

ولكن الصدوق رواها في العلل مسندًا .

ولكن يرد عليه ما اوردناه في الرواية السابقة لأن قوله (ع) « لا احب » قرينه واضحه على الكراهة لا الحرمه تكليفه كانت او وضعيه .

منها ما رواها السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليه الصلوه والسلام - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَصِيمَتِنِي لَمَّا أُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحِيدُ وُضُوئِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي وَ صَلَاتِي فَإِنَّهَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ فَإِنَّهَا تَقْعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ . (٢)

و فيه ان عدم دلالتها على المدعى اظهر لانه اولاً ان قوله صلى الله عليه لا احب ظاهر في الكراهة لا الحرمه و ثانياً ان التوليه في الصدقه بلا اشكال قطعاً ففي الموضوع ايضاً كذلك لأن السياق في كليهما واحد .

و ثالثاً : ان مفاد الروايه هو عدم المشاركه في نفس الموضوع و قلنا بعدم الجواز في ذلك في اول البحث في الوجه الاول و الثاني من الاستدلال لقول السيد و عليه المختار و مع غمض العين عن الاشكاليين الواردین على مفاد الروايه لكان مفادها في الاعانه على نفس الموضوع لا على المقدمات .

ص: ٣٣

١- (٣) - المدرك

٢- (٤) - المدرك، ص ٤٧٨

و منها : ما رواه المفید فی الارشاد قال دخل الرضاء علیه الصلوہ و السلام - يَوْمًا وَ الْمَأْمُونُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ الْغُلَامُ يَصْبُرُ عَلَى يَدِهِ الْكَمَاءَ فَقَالَ لَا تُسْرِكْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِعِبَادَهِ رَبِّكَ أَحَدًا فَصَرَفَ الْمَأْمُونُ الْغُلَامَ وَ تَوَلَّ تَمَامًا وَ ضُوئِهِ بِنَفْسِهِ . (١)

و وجہ الاستدلال کالروایات السابقة .

ولکن فیه :

اولاً : ان الروایه مرسله فلا اعتبار بها .

و ثانیاً : ان الروایات التی وردت بهذه المضامین قد حملت علی الكراھه فتكلک الروایات لکانت قرینه علی لزوم العمل علی الكراھه فی هذه الروایه لان مضمون هذه الروایات واحد مضافاً الى الاستشهاد بالایه الشریفه .

ثالثاً : ان الظاهر ان المامون قد تمّ ما بقی من وضوئه لا انه اعاد وضوئه من اول الامر ولا اقل من الاحتمال فی الاعاده والاتمام فلا یصح الاستدلال بوجه خاص من الروایه اذا کانت ذات وجهین :

و اما فی روایه ابی عبیده الحذاء فلزم التامل فی مفاده .

فعن أَبِي عُبيدة الْحَدَّادِ قَالَ وَضَأْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ وَالسَّلَامَ - بِجَمْعٍ وَقَدْ بَالَ فَنَاؤْلُتُهُ مَاءً فَاسْتَبَّجَيْتُ عَلَيْهِ كَفَّا فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وَ كَفَّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ وَ كَفَّا غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ بِفَصْلِهِ النَّدَى رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ . (٢)

ولایخفی ان قوله : - و کفّا غسل به ذراعه الا-ایمن لم يكن فی المطبوع بطبع امیر بهادری و لكن هذہ الفقره موجوده فی التهذیب والاستبصار علی نقل جامع احادیث الشیعه و لذا ان الظاهر ان هذہ الفقره قد سقطت من کلام الراوی مضافاً الى ان غسل الوجه فی اول الكلام و غسل ذراعه الايسر فی اخر الكلام قرینه واضحه علی وجود هذہ العباره الساقطه لعدم وجہ من عدم وجود هذہ العباره فی کلام الامام علیه السلام .

ص: ٣٤

١- (٥) - المدرک، ص ٤٧٨

٢- (٦) - المدرک، باب ١٥، ص ٣٩١

و ايضاً ان قوله و صبيت عليه كفأاً ان كان هو الموجود في الرواية فالجمع بين هذه الرواية و ما ذكرناه سابقاً هو الحمل على الكراهة اي الجواز بمعنى العام (مع قطع النظر عن عدم ارتكاب الامام عليه الصلوه و السلام - الكراهه) و لكن كان جائزأً في الشريعة المقدسه و ايضاً انه لو كان الصادر هو قوله (ثم اخذ كفأاً) بدل (صبيت عليه كفأاً لكان المراد هو ان الامام عليه الصلوه و السلام . اخذ كفأاً من الماء فعليه فلا يستفاد من الروايه جواز الاستعانه بالغير في الوضوء (اي في المقدمات القريبه) مع ان المنقول في كتاب جامع احاديث الشيعه هو - اخذ كفأاً من الماء بدل صبيت عليه كفأاً فعليه فلا يصح الاستشهاد بها على جواز الاستعانه و لاقل من الشك في ما هو الصادر فالروايه كانت ذات احتمالين فلا يصح الاستناد بها على المراد .

اذا عرفت هذا مع النظر الى الروايات الوارده تحت الايه الشريفيه بان الاستعانه في الوضوء شرك فنقول انه قد وردت روايات اخر تدل على ان المراد من قوله تعالى و لا يشرك بعباده ربها احداً هو الرياء و عدم الاخلاص في العمل كما هو الظاهر من الايه الشريفيه. فعليه كانت الايه الشريفيه عن ما نحن بسده.

ففي روايه جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - في قول الله عز وجل فمن كان يرجعوا لقاء ربهم فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعباده ربها أحداً قال الرجل يعمل شيئاً من التواب لا يطلب به وجه الله إنما يطلب تركيه الناس يشتهي أن يسيء مع به الناس فهذا الذي أشرك بعباده ربها ثم قال ما من عبد أسيئ خيراً فدَهَبَتِ الأَيَّامُ أَبْدَا حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرًا فَدَهَبَتِ الأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ شَرًا . (١)

ص: ٣٥

١- (٧) - المدررك، ابواب مقدمه العبادات، باب ١٢، ص ٧١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : استعانه او اعنه لمقدمات الافعال الوضو، الشريط الوضو، الطهارت

(متن سيد) و أما المقدمات للأفعال فهي أقسام :

أحداها : المقدمات البعيده كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك و هذه لا مانع من تصدى الغير لها .

اقول : انه لا مانع من تصدى الغير في هذه الامور لعدم الدليل على المنع في هذه الموارد و يدل على ذلك ما عن النبي صلى الله عليه و آله (انه دعى بقعب او قدح او طشت او تور او غير ذلك من الاواني). [\(١\)](#)

مع ان ما ذكر من الروايات اي روایه الحسن بن علي الوشاء و روایه الصدق و روایه مفید لا تشتمل المقام لان مفادها هو صب الماء على اليدي و هو من المقدمات القربيه فلا تشتمل المقام الذي كانت المقدمات بعيدة .

والقول بعدم الفرق بين المقدمات من البعيده او القربيه كما في محكى شرح المفاتيح و القول بان ما ورد من الانئمه الظاهرين عليهم الصلوه و السلام في طلب الماء محمول على صوره العسر او بيان الكراهة بالنسبة الى الابن و المملوك و امثال ذلك ثم قال ان فتوی الاصحاب مطلقه حتى بالنسبة الى الابن و المملوك .

ولكن فيه ما لا يخفى : لان الروايات لو تشتمل المقدمات البعيده فلا فرق بين كون مقدمه بعيده او كانت اشد بعداً جداً كمن صنع دلواً او حفر بئراً او صنع مخزناناً لان يجتمع فيه الماء و من الواضح عدم صحة ذلك و لم يمكن ان يستلزم به ففيه و الحاصل مما ذكرناه .

ص: ٣٦

١- (١) : وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٣٨٨، ابواب الوضو، باب ١٥، ح ٢، ٣، ٤، ١٠، ١١

اولاً : عدم الدليل على المنع في هذه الموارد .

و ثانياً : ما ورد من الروايات الداله على المنع لا تشتمل المقام كما يظهر بالتأمل في مفادها .

و ثالثاً : عدم صدق الاستعانه في التوضئ في امثال هذه الموارد .

و رابعاً : عدم وجود ملاك او معيار شرعاً على تعين حد البعيد او القريب و كذلك في البعيد و ما كان اشد بعداً .

و الظاهر ان العرف هو الملاك في التشخيص .

و قد مر ان العرف لا يحکم بان هذه الموارد المذکوره في کلام السيد من موارد الاستعانه في التوضیع .

و خامساً : ما ورد من الروايات على الاستعانه في طلب الطشت او التور و امثال ذلك قرینه و دليل على الجواز كما لا يخفى .

(متن سید) الثاني : المقدمات القریبہ مثل صب الماء في کفه و في هذه يکرہ مباشرہ الغیر .

و لا يخفی عليك ان القول بالکراھه او الجواز من دون الکراھه منوط بان الروایات السابقة على فرض صحة الدلالة هل يكون سندھا صحیحاً ام لا فعلى القول بصحه السند فلا اشكال في القول بالکراھه لاجل التعابیر الموجوده فيها .

ففي روایه حسن الوشاء فقوله توجر انت و اوزر انا دلیل على الکراھه و في روایه مرسله الصدوق قوله لا احب يدل على الکراھه

وفي مرسله المفید قول مولانا الرضاء عليه الصلوہ والسلام لمامون بانه لا تشرك يا امير المؤمنین بعاده ربک فصرف المامون ..
الى يدل على الکراھه لما ذكرناه من الوجه على الکراھه او عدم الدلالة على الحرمہ لوجود الاحتمالین في فعل المامون مع
ورود روایات تدل على ان المراد من الشرک هو الريای في العباده .

و امثال هذه الروايات تدل على الكراهة مع فرض صحة السند و اما على القول بعدم صحته فلا دليل على الكراهة فبقى الحكم على الجواز و على اي حال سواء قلنا بالكراهة ام عدمها فالجواز ثابت في المقام سواء كان بمعنى الاخص او الجواز بمعنى الاعم اذا كانت الاستعانة في المقدمات .

(متن سيد) الثالث : مثل صب الماء على اعضائه مع كونه هو المباشر لإجراءه و غسل اعضائه و في هذه الصوره و إن كان لا يخلو تصدى الغير عن إشكال إلا أن الظاهر صحته فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشره بأن يكون الإجراء و الغسل منهما معا .

اقول : و قد مرت الكلام في ان معقد الاجماع و ظاهر النصوص الوارده في المقام هو ان الملکف هو المتصلد بنفسه لاتيان الوضوء الواجب من دون مباشره الغير ففي هذه الصوره فلا اشكال في الصحة و اما اذا باشره غيره في الصب فقط فالظاهر هو الصحة لأن حقيقه الوضوء هي الغسلات والمسحات و صب الماء لكان مقدمه للشرع في الغسل فإذا شرع في امار اليد على المحل و جريان الماء على الموضع فقد تحقق الغسل و يتحقق به الدخول في ماهيه الوضوء .

نعم اذا اراد بنفس الصب و جريان الماء على المحل الوضوء فلا اشكال في عدم الصحة لأن الامار بنفسه لا دخل له في تتحقق الوضوء بل الغسل يتتحقق بالقصد و الجريان على المحل فإذا اراد بنفس الصب و جريانه على المحل ، الوضوء فقد باشر غيره في نفس الوضوء فلا اشكال في عدم الصحة .

و الحاصل انه اذا باشره غيره فى الوضوء بان غسله غيره او كان الغير شريكاً له فى الوضوء فلا- اشكال فى البطلان كما انه لا اشكال فى الصحه فى غير هذه الصوره و الامر واضح .

(متن سيد) مسألة ٢٢ :إذا كان الماء جاريا من مizarب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صحيحاً ولا ينافي وجوب المباشره .

اقول : انه لا- اشكال فى الصحه فى مفروض المسئله لانه لافرق بين ان يكون الماء جارياً في النهر فاخذ منه الماء او جرى في مizarب او في حوض و امثال ذلك كما لافرق بين الاخذ الماء منه او جعل اليدي او الوجه في الماء بعد جريان الماء على المحل امره في الموضع لأن المباشره في هذه الموارد متحققه بلا اشكال .

(متن سيد) ولا ينافي وجوب المباشره بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا يقصد أن يتوضأ به أحد و جعل هو يده أو وجهه تحته صحيحاً ولا يعد هذا من إعانه الغير أيضاً .

واما اذا يصب شخص الماء من مكان عال و توضوء رجل منه فالامر لا يخلو الا من وجهين :

الاول : ان هذا العمل من الصاب لا يعد عرفاً اعنه ولا استعانه في التوضي فلا اشكال في صحة الاخذ في هذه الصوره كما لا ينافي ذلك المباشره المفروضه في الوضوء .

الثاني : ان هذا العمل وقع من الصاب لأن يتوضأ به فرد اخر فلا اشكال في ان هذا يعد عرفاً اعنه لا الاستعانه لأن المتوضى لا يطلب الماء من احد و المفروض ان الصاب قد صب الماء من مكان عال باراده نفسه .

و قد مرت ان صب الماء من الغير و ان كان باستعانته الغير لا يضر بصحة الوضوء لأن حقيقة الوضوء هي الغسلات و المسحات و صب الماء لكن مقدمه للأمر الذي يتحقق به الوضوء .

هذا في صوره الاستعانه فضلاً عن صوره الاعانه مع ان هذه المسئله كانت نظير صب الماء من الميزاب او نظير نزول المطر من بلوغ الماء الى محل الوضوء مع الاختلاف في المنشاء مضافاً الى ندره هذه المسائل التي تلحق بالعدم كما لا يخفى فالاولى كفایه البحث عنها .

استعانه والاستابة لافعال الوضوء ، شرایط وضو، طهارت ٩٢/٠٧/٢٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : استعانه و الاستابة لافعال الوضوء ، شرایط وضو، طهارت

(متن سيد) مسئله ٢٣ : إذا لم يتمكن من المباشره جاز أن يستتب بل وجب .

ولا يخفى عليك لانه يصح الاستدلال على المسئله بوجوه :

الاول : الاجماع كما عن المنتهي و عليه اتفاق العلماء كما عن المعتبر :

ولكن اقول : ان الاجماع في نفسه دليل لولا - ورود روايه او دليل اخر في المقام ولكن مع وروده فلا - اشكال في ان الاجماع لاجل كونه مدركيأ او لا اقل من كونه محتمل المدركيه فلا يعد دليلاً في المسئله بل غايته ما يمكن ان يكون تائيداً فيها .

الثانى : التمسك بقاعدته الميسور بتقريب ان الواجب على المكلف هو الاتيان بالعمل مباشره ولكن مع طرو العذر فالمعسور هو وجود قيد المباشره ولكن الميسور هو الغاء هذا القيد بان الواجب عليه هو الاتيان بالوضوء مع حذف قيد المباشره فيجب عليه الاتيان بالوضوء ولو على وجه الاستعانه .

ص: ٤٠

اقول : ولكن فيه ما لا يخفى مضافاً الى التامل في سند هذه القاعدة ان وظيفه المكلف هو الاتيان بالوضوء بال المباشره ولكن مع طرو العذر لا يرى العرف الاتيان بواسطه الغير ميسوراً لذلك المعسور ، لأن تحقق العمل بواسطه الغير لكان منافياً مع الاتيان بالتكليف بواسطه المكلف بنفسه بل غايته ما يمكن ان يستفاد من القاعدة مع قطع النظر عن السند هو ان الوضوء هو الغسلات و المسحات فالواجب على المكلف الاتيان بجميع هذه الافعال بنفسه فإذا وقع عليه عذر فالواجب عليه هو الاتيان بما يمكن ولا يجب عليه ما لا يمكن لأن هذا هو الميسور بالنسبة الى ذلك المعسور لا اتيان الغير بالتسبيب وهذا واضح بالتأمل . وبعبارة اخرى ان قيد المباشره لا يكون ملحوظاً في نفس المأمور به حتى يقال ان هذا القيد يوجب العمل به عند التمكن والا فلا بل المباشره تستفاد من ظاهر الأدلة الشرعية بان المولى اذا امر عبده باتيان عمل لكان الظاهر من امره هو ان العبد بنفسه يتصدى لاتيان ذلك المأمور به فعليه ان الوضوء لكان من الغسلات و المسحات فإذا كان غسل الوجه (مثلاً) معسورة لاي كانت

فالقاعدہ تدل علی لزوم الاتیان بما هو الميسور من سایر الاعمال و لا يجوز ترك الميسور بصرف وجود المعسور فی مورد و اما ان القاعدہ تدل علی استنابه الغیر فی مورد المعسور فلا يستفاد من القاعدہ مضافا الى ان القيد لكان ملحوظا فی نفس المامور به فاللازم هو سقوط الامر براسه عند عدم التمکن من الاتیان بال المباشره . ولو فرض صحه هذا الاحتمال ايضا لكان في المقام في مورد القاعدہ احتمالان : الاول : هو ما ذكرناه و الثاني : هو ما ذكره المستشكل . فالقاعدہ صارت مجملة و لا يصح الاخذ باحد الوجهین فاذًا كان اتفاق العلماء الذى ذكرناه في الاول البحث من جواز الاستنابه هو المرجع.

الثالث : هو مفاد بعض الروايات :

منها : ما رواها هشام بن سالم عن سليمان بن حالي و عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير و عن فضاله عن حسيين بن عثمان عن ابن مسیح كان عن عبد الله بن سليمان جمِيعاً عن أبي عبد الله - عليه الصلوة والسلام - في حدِيث أنه كان واجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة و هو في مكان بارد قال فدعوت الغلمه فقلت لهم احملوني فاغسلوني و وضعوني على خشباث ثم صبوا على الماء فغسلوني . [\(١\)](#)

والظاهر من الرواية أنها وردت في موضوع الغسل ولكن يدعى صحة سريان الحكم من الغسل إلى الموضوع مع ان العجز من الغسل بال المباشر يوجب انتقال التكليف إلى الاستنابه بالغير .

و منها : ما رواه عن أبي عبد الله - عليه الصلوة والسلام - قال قيل له إن فلاناً أصابته جنابة و هو مجذور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألكوا ألا يَمْمُوْه إِن شفاء العي السؤال . [\(٢\)](#)

مجذور : آبله گرفته جدر و جدر : آبله گرفتن

و تقريب الاستدلال هو عدم الفرق بين الغسل والوضوء والتيمم بان هذه الامور الثلاثه تستعمل في رفع الحدث .

ولايختفي عليك كما مر آنفاً ان سريان الحكم من الغسل او التيمم الى الوضوء يستلزم تحقق امرین :

ص: ٤٢

١- (١) - وسائل الشيعة، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧٩، أبواب وضوء، باب ٤٨، حدیث ١

٢- (٢) - وسائل الشيعة، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ٣، ص ٣٤٦، أبواب وضوء، باب ٥، حدیث ١

الاول : عدم الفرق بين الموارد الثلاثه مع ان احتمال الفرق كاف في عدم صحة التعدى من موضوع الى موضوع اخر لان الاحكام الشرعيه مما لا تناهه العقل و لا يصح القياس عندنا الا في منصوص العله .

والثانى : ان موارد التيمم وجوازه و اقامه الطهاره الترابيه مقام المائيه كانت موارد مخصوصه و لاجل لزوم التبعد في الاحكام الشرعيه لا يصح التعدى من تلك الموارد الموجوده في الشرع من الضرر او ضيق الوقت او عدم وجود الماء الى غيرها كما في نحن بتصده و لذا ان التعدى من هذه الموارد الى غيرها من الموارد التي ليس فيها ذلك الملاك فليس ب صحيح و لاجل وجود هذين الوجهين لزم التوقف و عدم سريان الحكم من الغسل او التيمم الى الوضوء .

والحاصل من جميع ما ذكرناه هو ان الدليل الذي يمكن ان يتمسك به هو اتفاق العلماء على ذلك مع امكان كون الاجماع مستنداً الى هذا الاتفاق فصار تاييداً للحكم .

(متن سيد) و إن توقف على الأجره .

والامر واضح لانه اذا اتفق الاعلام على لزوم الاستنابه لوجبه و اطلاقه يشمل صوره الاجر و عدمها لان الاستنابه من الغير هو طلب الاعانه من الغير و فعل الغير في هذه الاعانه فعل محترم يستحق القيمه الا اذا اراد المعين الاعانه تبرعاً من دون اخذ الاجر و لذا يصح للمعين طلب الاجر فلزم على المuan اعطائها الا اذا كان مقدار الاجر ضرراً على المuan و اجحافاً عليه ففروعه لا يضر تجرى في المقام (نعم اذا كان المستند هو الروايات فأخذ الاطلاق منها بعيداً جداً لان اللازم من الاطلاق هو كون المولى في مقام بيان جميع الموارد حتى مورد لزوم الاجر و اثباته مشكل و ان كان المستند هو الاجماع فكذلك لانه دليل لبي لزم الأخذ بالقدر المتيقن و هو صوره عدم استلزم الاجر .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : استنابه لافعال الوضوء ، شرط دهم : الترتيب ، شرایط وضو، طهارت

(متن سید) فيغسل الغير أعضاءه و ينوى هو الوضوء ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه - بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها و يجريه بها هل يجب أم لا الأحوط ذلك وإن كان الأقوى عدم وجوبه .

ففى صوره الاستنابه تاره ان المعين غسله من دون دخاله يده فى التوضى و اخرى مع دخالتها فيه .

ففى الاول للزم ان ينوى المتوضى الوضوء لانه هو المباشر فى التوضى و المعين فقد اعانه لاتيان العمل .

و على الثاني فلاجل ان المعين قد دخل فى التوضى و اتى بافعال بيده مع صدور العمل من المستعان و لكنه قد طرع عليه العذر فى بعض الافعال فالعذر يقدر بقدره فما يمكن ان يتتحقق من المتوضى للزم عليه ان يوتى به و من جملته الاتيان بالنيه لان فى الاتيان بها لا - محذور له فعليه ان يوتى بها لانه هو المامور بالوضوء و المعين بمترله الاله فى تحصيل ما هو الواجب عليه مع ان الاحتياط يقتضى ان يوتى المعين بالنيه ايضاً لا دخالته فى بعض الافعال .

مضافاً الى ان الدليل فى المسئله لو كان هو الاجماع فلاجل كون الدليل لبياً للزم الاخذ بالقدر المتيقن و هو تحقق النيه من المتوضى و المعين معًا و لو كان الدليل فى المسئله هو الروايات فالروايات فى هذا الامر لا صراحته فيها فالاحتياط ايضاً يقتضى بتحقق النيه منها ايضاً .

ص: ٤٤

(متن سید) لأن مناط المباشره فى الإجراء و اليه آله و المفروض أن فعل الإجراء من النائب .

اقول : انه قد مر الكلام فيه آنفاً بان المتوضى هو المامور فى الاتيان بالوضوء و النيه فلزم الاتيان بها مباشره لامكانه عليه و النائب قد تصدى ما كان المامور معذوراً عن الاتيان به و من الواضح ان النيه قد تتحقق من المامور و لكن لاجل دخاله النائب فى الاجراء لكان الاحتياط يقتضى تتحقق النيه من النائب ايضاً و السر فى ذلك هو ما ذكرناه بان يد النائب لا خصوصيه فيها لامكان تتحققه باى آله اخرى حتى من بعض الحيوانات المعلم او الصبى الذى لا يمكن ان يتحقق منه النيه لان حقيقه الغسل هو اجراء الماء على المحل و جريانه فيه فإذا تحقق الجريان فقد تتحقق الغسل فبذلك يظهر ان النيه للزم ان يتحقق من المتوضى و لكن الاحتياط حسن فى كل حال فيقتضى تتحققها من النائب ايضاً .

(متن سید) نعم فى المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب فيأخذ يده و يمسح بها رأسه و رجليه و إن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التى فى يده و يمسح بها و لو كان يقدر على المباشره فى بعض دون بعض بعض .

و المسئله واضحه لوجود فرق مهم بين الغسل و المسح لان الغسل هو تسلط الماء على المحل و جريانه فيه و لا اختصاص فى

الماء من حيث المنشاء ففي أي مورد يمكن تحصيل الماء ثم جريانه على المحل فقد حصل المطلوب سواء كان تحصيله ييد المتوضى أو ييد غيره أو من ميزاب أو من المطر أو من حوض أو نهر واما الامر في مورد المسح ليس كذلك فقد مر سباقاً من لزوم كون المسح من بقية الندوه الموجوده من الغسل في اليدي ولا يصح ان يكون المسح بالماء الخارجى ولذا قد دلت الروايات فيما اذا جفت اليدي من تلك الندوه لللزم اخذها من سائر المواقع من مواضع الوضوء كاللحيه وامثال ذلك ولاجل هذا لو يقدر المتوضى ان يأتي بالمسح بنفسه فقد وجب عليه ذلك وان لم يقدر على المسح مباشره يصح له الاستغاثه من الغير فاذا اعانه معين للزم ان يأخذ يد المتوضى ومسح بيده المحل وان لم يمكن ذلك فلزم اخذ المعين الندوه من يد المتوضى ثم مسح بها المحل لأن المحذور يقدر بقدره فاذا لم يمكن المسح مباشره من المتوضى للزم ان يكون تتحققه تسبيباً باعنه الغير وبذلك يظهر امران :

ص: ٤٥

الاول : انه لو يمكن المسح ببعض المواقع مباشره و بعض اخر تسببياً فلزم له ذلك .

الثاني : اذا جفت اليدين النداوه و يمكن اخذها من سائر المواقع للزم ذلك مباشره و الا يصح تسببياً و اذا لم يمكن ذلك لا مباشره و لا تسببياً بان جفت المواقع السابقة من الماء فلا اشكال في وجوب اعاده الوضوء كما يكون الامر كذلك في السالم الذى لا يحتاج الى المعين .

(متن سيد) العاشر الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم مسح الرأس ثم الرجلين و لا يجب الترتيب بين اجزاء كل عضو نعم يجب مراعاه الأعلى فالأعلى كما مر و لو أخل بالترتيب ولو جهلا أو نسيانا بطل إذا تذكر بعد الفراغ و فوات الموالاه .

اقول : ان المسئله اجماعيه كامن الخلاف و الانتصار و الغنيه و السرائر و المعتبر و المتهى و الظاهر ان الاجماع فى المقام بنفسه لا يعد دليلاً فى المثلسه لوجود روایات متعدده تدل على ذلك فالاجماع لكان تاييداً فى المقام .

و اما الايه الشرييفه فقد دلت على الترتيب بالنص فقوله تعالى : اذا قمت الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق و امسحوا برسومكم و ارجلكم الى الكعبين ، تدل على الترتيب فاللازم هو مراعاه هذا الترتيب وقد اجاد بحرالعلوم فيما افاد باه الفصيح لا يذكر الترتيب الا من باب اعتبار الترتيب مع ان الروایات الوارده فى المقام كثيره و لا اشكال فى سندتها و لا دلالتها .

فعن زراره قال قال أبو جعفر - عليه الصلوه والسلام - تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابداً بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجلين ولا تقدم من شيئاً بين يدمي شيئاً تختلف ما أمرت به فإن عسلت الذراع قبل الوجه فابداً بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابداً بما بدأ الله عز وجل به . (١)

ص: ٤٦

(١) - وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٤٩، ابواب وضوء، باب ٣٤، ح ١

و منها ما رواها عن زرارة قال سئل أحيدهما - عليه الصلوة والسلام - عن رجل بدأ بيده قبل وجهه و برجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به ولعيده ما كان . (١)

والامر كذلك في غسل اليدين من لزوم تقديم اليمنى على اليسرى .

منها ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليه الصلوة والسلام - قال سأله عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه ثم يمسح رأسه و برجليه . (٢)

و منها رواها منصور بن حازم عن أبي عبد الله - عليه الصلوة والسلام - في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين و يعيد اليسار . (٣)

الحلبي عن أبي عبد الله - عليه الصلوة والسلام - قال إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و برجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و برجليه وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال أتبع وضوءك بغضبه بعضاً . (٤)

ص: ٤٧

-
- ١ - (٢) - وسائل الشيعة، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٠، أبواب وضوء، باب ٣٥، ح ١
 - ٢ - وسائل الشيعة، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٤، أبواب وضوء، باب ٣٥، ح ١٥
 - ٣ - وسائل الشيعة، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥١، أبواب وضوء، باب ٣٥، ح ٢
 - ٤ - وسائل الشيعة، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٣، أبواب وضوء، باب ٣٥، ح ٩

والحاصل لما ذكرناه هو لزوم مراعاه الترتيب و في صوره الاخلال لاجل النسيان لزم العود على وجه يحصل به الترتيب سواء تذكر في الاثناء او تذكر بعد الفراغ عن الوضوء قبل فوات المواله و اما اذا تذكر بعد فواتها فلا بد من ان يستأنف الوضوء لبطلان الوضوء بفوات المواله المعتبره بين الاجزاء .

نعم وجوب المراعاه في الغسل من الا على الاسفل الى الاسفل امر مفروغ عنه فلزم مراعاه ذلك ولو اخل بها فلا اشكال في الحكم بالبطلان .

الشرط العاشر : الترتيب ، شرایط وضو، طهارت ٩٢/٠٧/٢٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط العاشر : الترتيب ، شرایط وضو، طهارت

ولا باس بذكر مسئله مهمه و هي انه لو اخل بالترتيب و فرض امكان تحصيله قبل فوت المواله فهل يصح الاكتفاء بما يحصل به الترتيب (مع عدم الاحتياج الى الاستئناف) سواء كان الاخلال عن عمد او سهو او جهل كما ذهب اليه المشهور او لزم الاعداده والاستئناف في صوره العمد قبل فوت المواله كما حكى عن التحرير او لزم الاعداده على الناسى مطلقا و لو مع عدم الجفاف كما عن التذكرة .

ويستدل على القول الاول ما ذكر من الروايات في اول البحث مضافا الى ما رواها منصور بن حازم عن أبي عبد الله - عليه الصلوه والسلام - في حديث تقديم السعى على الطواف قال لا ترى أنك إذا عسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك .^(١)

ص: ٤٨

١- (١) - وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥١، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ٦

و كذا ما في مرسله الفقيه قال روى في حديث آخر فيمن يبدأ بعشل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره .^(١)

مع ان مفادها مطلق يشمل صوره العمد و الجهل و النسيان .

و قد يستدل على القول الثاني بما رواها أبو بصير عن أبي عبد الله - عليه الصلوه والسلام - قال إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأغمد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بغير الوجه فإن يدأ بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأغمد غسل الأيمن ثم اغسل الأيسر وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك .^(٢)

و تقريب الاستدلال ان مفروض المسئله هو صوره النسيان كما هو المتصريح فيها فمفهومه انه ان لم تنس فلا تعد غسل وجهك او

غسل الایمن فيرجع الامر الى انه اما لاتجب اعاده غسلهما فيصبح الوضوء مع فقد الترتيب فهو خلاف الاجماع او يكون الوضوء برأسه باطلأً. فيجب اعاده الوضوء و الحاصل اما وجوب اعاده الوضوء فى صوره العمد و لو مع فرض عدم فوات المواله و اما بدعوى ان المواله المعتبره فى الوضوء تحصل حال الاختيار مع مراعاه المتابعه فى الافعال (اي المواله) و تحصل حال الاضطرار بمراعاه عدم الجفاف .

و اما اذا كان الاخلايل بالترتيب عمدياً فلاتحصل المتابعه فى الافعال و لا تكفى الاعاده بما يحصل به الترتيب فيكون الوضوء براسه باطلأً لاخلايله بالمواله عمداً . انتهى كلامه .

ص: ٤٩

-
- ١ - (٢) - وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٣، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ١٠
 - ٢ - (٣) - وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٢، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ٨

اقول : انه لا يخفى عليك ان مفهوم روايه ابي بصير هو اذا لم تنس الموالاه ولم تغسل ذراعيك قبل وجهك ولم تغسل رجليك قبل مسح الراس فلا اشكال في صحة الوضوء لاجل عدم الاخلاع بالترتيب ولذا ان المسئله والاشكال كانت سالبه بانتفاء الموضوع ولا يستلزم شيئاً .

واما القول بان اعاده الوضوء تخالف الموالاه المعتبره في الوضوء .

ففيه ان مفروض المسئله هو لزوم الاعاده فيما لم تخالف الموالاه لانه لامعنى للقول بالاعاده حتى يحصل به الترتيب مع بطلان الوضوء برأسه لذا كان المفروض هو لزوم الاعاده لاجل صحة الوضوء و الصحة لكان مع فرض حفظ الموالاه .

مضافاً الى ان الصحة او البطلان تدوران مدار حكم الشرع فإذا حكم الامام - عليه الصلوه والسلام - بلزوم مراعاه الترتيب بما بداء الله لكان المراد هو تصحيح ما نقص و جبران ما فات من الاحكام اللازمه في الوضوء فمن البديهي ان المراعاه لكان في طرف تحقق الوضوء خارجاً و تصحيحة فلا معنى للقول بان الاعاده تخالف الموالاه .

و اضعف الى ذلك هو ان اطلاق مفاد الروايات السابقة في لزوم الاعاده و الابداء بما بدأ الله فيشمل صوره العلم و الجهل و النسيان .

مع ان قوله (ع) في التعبير بغسل الرجلين بعد المسح تامل لان الغسل لكان موافقاً لقول العame : اللهم الا ان يقال ان الغسل يشمل المسح ايضاً :

واما القول الثالث : فيستدل بما رواه علی بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله - عليه الصلوه والسلام - عن رجل بدأ بالمرارة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماليه قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء . (١)

ص: ٥٠

١- (٤) - وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٣، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ١٣

تقريب الاستدلال هو ان ظاهر الروايه هو صوره النسيان لبعد الاقدام العمدى فى ترك الموالاه و لكن اطلاقها يشمل صوره فوات الموالاه و عدمها فتدل على لزوم الاعاده مطلقاً لحفظ الترتيب مع عدم الفرق بين صوره فوت الموالاه و عدمها .

اقول : و فيه اولاًـ انه من المحتمل القريب ان مفاد الروايه هو صوره فوت الموالاه فقط من دون الاطلاق و بهذا الاحتمال بطل الاستدلال .

ولو قيل ان مفادها مطلق يشمل كلتا الصورتين من صوره فوت الموالاه و صوره عدمه لقلنا ان ما دل من الروايات السابقة على لزوم الاعاده حتى يحصل به الترتيب لكان مفسراً و مقيداً للاطلاق .

و ثانياً : ان قوله (ع) يعيد يحتمل فيه الاحتمالان :

الاول انه يعيد اصل الوضوء براسه بمعنى لزم عليه ترك ما اتى به و الاستئناف من اول الامر .

والثاني : يعيد الغسل في الجزء الذي لزم ان يغسله لأن ما غسله لكان غير صحيح لعدم مراعاه الترتيب فيه فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

و ثالثاً : يرد عليه ان الروايه لا تختص بصورة النسيان فقط كما ذكر بل مفادها يشمل صوره الجهل كما هو واضح بادنى تأمل بل يشمل صوره العمد ايضاً كمن ليس له تقيد بالاحكام الشرعية و عمل بما في نظره ولذا نرى بعضاً اراد ان يطوف بالبيت اشواطاً دون سبعه اشواطاً عمداً و حكم بالكافيه لجهله او عدم مواليته في الدين و من اجل ذلك حكم الاعلام بحرمه التشريع و ادخال ما ليس من الدين في الدين .

ولذا يصح ان يقال ان ما دل على لزوم مراعاه الترتيب لكان فى صوره عدم فوت الموالات و ما دل على الاعاده لكان فى صوره فوت الموالات .

والحاصل هو ان القول الاول كما عليه المشهور هو الصحيح .

بقى فى المسئله شئ و هو ان مفاد الاخبار هو لزوم اعاده ما غسل حتى يحصل به الترتيب كما فى موثقه ابى بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه والسلام - قَالَ إِنْ نَسِيَتْ فَغَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعْدِ غَشْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوِجْهِ فَإِنْ بَيْدَأْتَ بِعِدْرَاعِكَ الْأَيْسِرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعْدِ غَشْلَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَ إِنْ نَسِيَتْ مَسْيَحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَعْسِلَ رِجْلَيْكَ فَامْسِحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ . [\(١\)](#)

فقال المحقق الخويي ما هذا لفظه : و لانرى وجهاً صحيحاً لوجوب الاعاده فى غسل اليدين ابداً لان الترتيب المعتبر بين افعال الموضوع انما يحصل باعاده الغسل فى اليدين فحسب و لا مناص معه من رفع اليدين عن الاخبار الامر باغعاده غسلهما معاً او حملها على ما اذا غسل اليسار فقط قبل غسل اليمنى من غير ان يغسل اليمنى بعدها فانه وقتئذ لابد من غسل اليمنى ابتداء ثم يعيد غسل اليسرى حتى يتحقق بذلك الترتيب المعتبر فى الموضوع ؛ انتهى كلامه [\(٢\)](#)

اقول : ان الظاهر من الروايه هو ان المتوضى اراد غسل اليمنى بعد الغسل اليسرى تشریعاً بان غسل اليمنى للزم ان يتحقق بعد غسل اليسرى شرعاً فهذا الغسل بهذا النيه و القصد باطل شرعاً فلا اعتبار به فوجوده كالعدم و كانه لم يأت بشئ فلزم عليه الاتيان بما بدأ الله تعالى لا بما بدأ جهلاً او نسياناً مع ان الحكم فى صوره العمد اوضح و ما ذكرناه هو الوجه لاعاده ما غسل به سابقاً و عدم الاكتفاء و الاعتناء به .

ص: ٥٢

١- (٥) - وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٢، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ٨

٢- (٦) - التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی ، ج ٥، ص ٣٨٥

و اضف الى ذلك ان قول المحقق الخويي من غسل اليسرى دون غسل اليمنى فهو خلاف ما هو المصرح في الروايه فان قوله (ع) فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاععد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأ بذراعيك اليسرى قبل اليمين فاععد على غسل اليمين ثم اليسرى و ان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك ، فهذا تصريح بخلاف ما ذكر و سياتي الكلام فيه في اخر البحث. اللهم الا ان يقال كما سياتي ان مراد محقق الخويي هو ان من غسل يساره اولا ثم اليمين ثانيا للزم عليه الغسل اليسار فقط لان اليمين فلا يلزم اعاده غسلها.

الشرط العاشر : الترتيب ، شرایط الوضوء ، الطهارة ٢٩/٠٧/٩٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط العاشر : الترتيب ، شرایط الوضوء ، الطهارة

(متن سيد) و كذا إن تذكر في الأثناء - لكن كانت نيته فاسدته حيث نوى الوضوء على هذا الوجه وإن لم تكن نيته فاسدته فيعود على ما يحصل به الترتيب .

اقول : ان الجزء الذى اتى به على خلاف الترتيب يتصور على وجهين :

الاول : انه اتى به نادياً للتشريع المحرم فلا اشكال في بطلان الوضوء في هذه الصوره لحرمه هذا التشريع و من البديهي ان المبعد لا يمكن ان يكون مقرباً .

الثاني : انه اتى بالجزء على خلاف الترتيب لا من جهه التشريع المحرم بل اراد ان يأتي به امثلاً للامر و لكن اخطاء في الاتيان به فقد مر في المباحث السابقة ان العمل صحيح في نفسه و لكن لزم عليه مراعاه الترتيب فيما اخطاء .

ص: ٥٣

(متن سيد) و لا فرق في وجوب الترتيب بين وضوء الترتبي و الارتماسي .

والوجه في ذلك واضح لأن ما دل على لزوم الترتيب بين الاعضاء لا يفرق بين الوضوء الترتبي و بين الارتماسي فالاطلاق يشمل كلتا الصورتين فلزم مراعاه الترتيب في الصورتين .

بقى في المقام امران : لزم النظر اليهما .

الامر الاول : اذا قدم شيئاً كان حقه التأخير كما اذا قدم غسل اليسرى قبل اليمنى فهل يجب عليه غسل اليمنى اولا ثم اليسرى حتى يحصل به الترتيب او ان اليمنى قد غسلت فيصح له غسل اليسرى ثم الاتيان بباقي الاجزاء مع ذهب المشهور الى الوجه الثاني .

ففي المقام طائفتان من الروايات :

الطائفة الاولى : ما دلّ على عدم لزوم غسل العضو الذى غسله سابقاً بل يجب غسل ما بعده ليحصل به الترتيب .

منها : روایه مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوة والسلام - فِي حَدِيثِ تَقْدِيمِ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ قَالَ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَى شِمَالِكَ . [\(١\)](#)

و منها ما رواها ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوة والسلام - قَالَ إِذَا بَدَأْتَ يَسَارِكَ قَبْلَ يَمِينِكَ وَ مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ ثُمَّ اسْتَيقْنَتَ بَعْدَ أَنَّكَ بَدَأْتَ بِهَا غَسَلَتْ يَسَارَكَ ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ . [\(٢\)](#)

ص: ٥٤

-١) وسائل الشيعة، شیخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥١، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ٦

-٢) وسائل الشيعة، شیخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٤، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ١٤

الطائفة الثانية : ما رواها أبى بصیر عن أبى عبد الله - عليه الصلوة والسلام - قال إذا نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فأعاد عشل وجهك ثم أغسل ذراعيك بعد الوجه . [\(١\)](#)

و منها ما رواها علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر - عليه الصلوة والسلام - قال سأله عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يضمن قال يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه و رجليه . [\(٢\)](#)

والدلالة في كلتا الطائفتين واضحه مع صحة السند .

و يمكن الجمع بينهما بحمل الطائفة الثانية على الاستحباب لأن الطائفة الاولى تدل على الكفاية و عدم لزوم اعاده غسل ما غسله بالتصريح .

كما يمكن حمل الطائفة الاولى بما اذا غسل اليسرى اولاً ثم غسل اليمنى بعده و حمل الطائفة الثانية بما اذا غسل اليسرى اولاً لكن لم يغسل اليمنى بعده فلزم عليه غسل اليمنى ليحصل به الترتيب .

واما ما ذهب اليه بعض بحمل الطائفة الاولى على صوره كون منشاء فقد الترتيب هو النسيان و حمل الطائفة الثانية على صوره العمد فيه ملا يخفى لأن النسيان ملحوظ في الطائفة الثانية ايضاً . و يظهر ذلك بادنى تأمل .

الشرط الحادى عشر : الموالاه ، شرایط الوضوء ، الطهارة ٣٠ / ٠٧ / ٩٢

ص: ٥٥

١- (٣) الفروع من الكافي ،شيخ كليني ، ج ٣ ، ص ٣٥ ، الشك في الوضوء ومن نسيه ، ح ٦

٢- (٤) وسائل الشيعه ،شيخ حر عاملى ، ط آل البيت ، ج ١ ، ص ٤٥٤ ، أبواب وضوء ، باب ٣٥ ، ح ١٥

موضوع : الشرط الحادى عشر : الموالا ، شرایط الوضوء ، الطهاره

الامر الثاني : انه لا فرق في شرطيه الترتيب بين ان يكون المنسى هو تمام العضو براسه بان قدم اليسرى على اليمنى او الذراعين على الوجه و بين ان يكون المنسى هو جزء من ذلك العضو بمعنى انه غسل اليد اليمنى و لكن نسى غسل الاصابع مثلاً فشرع في غسل اليد اليسرى فلزم عليه تقديم اليمنى بتمامها في المثال الاول او الجزء المنسى في المثال الثاني ثم الاتيان بباقي الاجزاء و تحصيل الترتيب بشرط عدم فوت الموالا .

و في المقام روایتان تدلان على عدم وجوب رعايه الترتيب ان كان المتروك هو بعض العضوه بل يكفي بل العضوه المتروك غسله من بعض جسده .

الاولى : مرسله الصدق فَقَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ مُوسَيْ بْنُ جَعْفَرٍ - عليه الصلوه والسلام - عَنِ الرَّجُلِ يَقْعِي مِنْ وَجْهِهِ إِذَا تَوَضَأَ مَوْضِعٌ لَمْ يُصِبِّهُ الْمَاءُ فَقَالَ يُجْزِيَهُ أَنْ يَبْلُهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ . [\(١\)](#)

و ثانيهما ما رواها في عيون الأخبار عن أبيه عن عبد الله عن أخيم بن عبد الله عن محمد بن سهل عن أبيه قال سأله الرضا - عليه الصلوه والسلام - عَنِ الرَّجُلِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ . [\(٢\)](#)

والجواب عنهمما : اولاً : ان الروایتان ضعيفان سنداً .

و ثانياً : ان مفادهما معرض عنه عند الاصحاب ولم يفت به احد .

ص: ٥٦

١- (١) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧٢، ابواب وضوء، باب ٤٣، ح ١

٢- (٢) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧٢، ابواب وضوء، باب ٤٣، ح ٢

و ثالثاً : يتحمل ان يكون المراد هو ان يجزيه ان يبله من بعض جسده ثم الاتيان بباقي الاجزاء حفظاً للترتيب و جمعاً بين الروایات .

(متن سيد) الحادى عشر الموالا بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقه .

واما لزوم الموالا فهو اجماعي كما عن الخلاف و الغنيه و المنتهی و التذکره و شرح الدروس و الذکرى و المفاتيح و المدارک و غيرها مع ان التكلم فيما هو المراد من الموالا لغه و عرفاً مما لا فائدہ فيه لأن الموالا بهذه الهيئة غير مذکوره في نص حتى تحتاج الى ما هو موضوع له لغه .

و على اي حال لا- اشكال فى اعتبار الموالاه فى الوضوء و ان كان بينهم بحث فى ان الموالاه واجب شرطى فيبطل الوضوء عند الاخلال بها لان المشروط ينتفى بانتفاء الشرط او انها واجب نفسى و الاخلال بها يوجب الاثم و العقاب و ان كان الظاهر انها واجب شرطى لان الموالاه كسائر الشروط التى تشطرت فى المشرط ان الاخلال بها يوجب الاخلال فى المشرط فينتفى بانتفاء شرطه ولو فرض كونها واجباً نفسياً فالوضوء الذى يشتمل على الاثم لا يكون مقرباً ولا يمكن ما يكون الذى فيه المبعد ان يكون شرطاً للصلوه الواجبه المقربه .

ولايذهب عليك ان مقتضى الآيه الشريفه هو وجوب الغسلات و المسحات مع عدم استفاده الموالاه منها لانه على القول بوجود الاطلاق فهو يحكم بعدم وجوب الموالاه بان اللازם على المكلف هو الاتيان بالغسلات و المسحات سواء كانت الموالاه موجوده فيها ام لا- و على قول المختار بان الآيه الشريفه لكانه فى مقام التشريع فالامر واضح و اللازם من ذلك ان الامر يرجع فى الوضوء الى الامر فى الغسل (بضم العين) فكما لا- تعتبر الموالاه فى الثانى فكذلك فى الاول مع ان العنايه الى نكته و هى ان الفصل بين الاعضاء للزم ان لا يستلزم الى جفاف النداوه فى اليدين الممسح لانه قد مرّ من لزوم الممسح بالنداوه الموجوده فى اليدين و لا يصح بالماء الخارجى و هذه النكته غير ملحوظه فى الغسل . فاذا عرفت هذا فنقول ان فى المقام اقوالاً :

الاول: ما هو المشهور بين الفقهاء و هو ان المراد من الموالا هو ان يغسل و يمسح قبل ان يجف جميع ما تقدمه فلو اخر المتصوّر الغسل او المسح بحيث جفّ بلال الاعضاء المتقدمة عليه و كان الجفاف مستندًا الى التاخر لا عن سبب اخر فقد بطل وضوئه .

ولا يخفى عليك ان البطلان في هذه الصوره مما اتفق عليه الاقوال و يستدل عليه بظوائف من الاخبار .

الطائفة الاولى : ما دل على ان التاخر في الاتيان بعض الاعضاء يوجب جفاف سائر الاعضاء المتقدمة عليه .

منها ما رواها أبي بصيرٍ عن أبي عبد الله - عليه الصلوة و السلام - قال إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِكَ فَعَرَضْتَ لَكَ حَاجَةً حَتَّى يَبِسَ وَضُوؤُكَ فَأَعِدْ وَضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يُبَعِّضُ . [\(١\)](#)

فالتعبير بقوله حتى يبس وضوئك يدل على جفاف جميع الاعضاء المتقدمة و العله في الجفاف هو التاخر عن الاتمام مع ان المستفاد ايضاً هو الحرمه الوضعيه فقط دون غيرها .

و منها ما رواها معاويyah بن عمّار قال قلت لـأبي عبد الله - عليه الصلوة و السلام - رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوئِي فَقَالَ أَعِدْ . [\(٢\)](#)

والكلام فيها هو الكلام في سابقتها ولا يخفى عليك ان مفاد هاتين الروايتين هو الاعاده اذا جفت الاعضاء السابقه و كانت العله هو التاخر و اما اذا لم تجف فلا دلاله فيهما على وجوب الاعاده و ان وقع الفصل بينها .

ص: ٥٨

١- (٣) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٤٦، ابواب وضوء، باب ٣٣، ح ٢

٢- (٤) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٤٧، ابواب وضوء، باب ٣٣، ح ٣

و تفسير الموالا بالمتابعه بما ذكر مما عليه الروضه و المقاصد العلية و الذخيره و غيرها .

و الطائفه الثانيه من الاخبار : ما وردت بان الجفاف لكان لاجل عدم الموالا :

منها : ما رواها مالك بن أعين عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه و ليمسح رأسه و إن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف و ليعد الوضوء . [\(١\)](#)

و منها مرسله الصدوق قال قال الصادق - عليه الصلوه و السلام - إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بله و ضوئك فإن لم يكن بقى في يدك من نداوه و ضوئك شئ فخذ ما بيته منه في لحيتك و امسح به رأسك و رجليك و إن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك و أشفار عينيك و امسح به رأسك و رجليك و إن لم يبق من بله و ضوئك شئ فأعد الوضوء . [\(٢\)](#)

و مفادهما هو ان عدم الموالا بين الاعضاء كان سبباً لعدم بقاء البطل و لهذا وجب عليه اعاده الوضوء فالروايتان تدلان على اعتبار الموالا بين الاعضاء .

ولكن لا يخفى ما في هذه الاستدلال لأن الظاهر من الروايتين هو ان عدم النداوه في اليدين و عدم بقاء البطل في سائر اعضاء الوضوء هو الموجب للبطلان لعدم جواز اخذ الماء من الخارج و عدم امكان اتمام الوضوء بمائه (لعدم وجود بله) و من البديهي لو بقى في اليدين شيء او في الاعضاء لصح جبران ما فات و تصحيح ما نقض .

ص: ٥٩

١- (٥) وسائل الشيعه،شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٠٩، أبواب وضوء، باب ٢١، ح ٧

٢- (٦) وسائل الشيعه،شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٠٩، أبواب وضوء، باب ٢١، ح ٨

الطائفه الثالثه : ما دل على لزوم اتباع الوضوء بعضه بعضا :

منها : ما رواها الحلبـي عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام- في حـديث قال أتبـع وضـوءك بـعضاً . (١)

و منها ما رواها حـكم بن حـكيم قال سـأـلتـ أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام- عن رـجـل نـسـى مـن الـوـضـوء الـذـرـاع و الرـأـس قال يـعـيد الـوـضـوء إـن الـوـضـوء يـتـبـع بـعـضاً . (٢)

و هذا هو المحـكـى عن الخـلـاف و مـصـبـاحـ السـيـد و ظـاهـرـ المـبـسوـط و المـصـرـحـ بهـ فـىـ المـعـتـبـرـ و التـحـرـيرـ و قـالـ فـىـ المـعـتـبـرـ: و الـوـجـهـ و جـوبـ المـتـابـعـهـ مـعـ الـاـخـتـيـارـ لـانـ الـاـوـامـرـ الـمـطلـقـهـ تـقـضـىـ الـفـورـ و لـماـ دـلـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ (ـالـمـذـكـورـهـ آـنـفـاـ).

اقول : اولاً : ان الامر يدل على الفور محل منع لعدم وجود الفور او التراخي في مفاد الامر .

و ثانياً : ان المراد من الاتـبعـ هو التـرتـيـبـ و الـموـالـاـهـ غـيرـ التـرتـيـبـ و الشـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ هو ما يـظـهـرـ مـنـ صـدـرـ روـاـيـهـ الـحـلـبـيـ و لا باـسـ بـذـكـرـ روـاـيـهـ الـحـلـبـيـ بـتـمـامـهـ فـعـنـ روـاـيـهـ الـحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ - عليهـ الـصـلوـهـ وـ السـلامـ- قـالـ إـذـاـ نـسـىـ الرـجـلـ أـنـ يـعـسـلـ يـمـينـهـ فـغـسـلـ شـمـائـهـ وـ مـسـيـحـ رـأـسـهـ وـ رـجـلـيـهـ فـذـكـرـ بـعـيـدـ ذـلـكـ غـسلـ يـمـينـهـ وـ شـمـائـهـ وـ مـسـيـحـ رـأـسـهـ وـ رـجـلـيـهـ وـ إـنـ كـانـ إـنـمـاـ نـسـىـ شـمـائـهـ فـلـيـغـسـلـ الشـمـالـ وـ لـأـ يـعـيـدـ عـلـىـ مـاـ كـانـ تـوـضـأـ وـ قـالـ أـتـبـعـ وـضـوءـكـ بـعـضاـ . (٣)

ص: ٦٠

١- (٧) وسائل الشـيعـهـ، شـيخـ حـرـ عـامـلـيـ، طـ آلـ الـبـيـتـ، جـ ١ـ، صـ ٤٤٦ـ، اـبـوابـ وـضـوءـ، بـابـ ٣٣ـ، حـ ١ـ

٢- (٨) وسائل الشـيعـهـ، شـيخـ حـرـ عـامـلـيـ، طـ آلـ الـبـيـتـ، جـ ١ـ، صـ ٤٤٨ـ، اـبـوابـ وـضـوءـ، بـابـ ٣٣ـ، حـ ٦ـ

٣- (٩) وسائل الشـيعـهـ، شـيخـ حـرـ عـامـلـيـ، طـ آلـ الـبـيـتـ، جـ ١ـ، صـ ٤٥٣ـ، اـبـوابـ وـضـوءـ، بـابـ ٣٥ـ، حـ ٩ـ

و الظاهر منها هو الترتيب بان غسل الشمال بعد غسل اليمين و مسح الراس بعد غسل الشمال و مسح الرجلين بعد مسح الراس ، كما ان روايه زراره ايضاً شاهد اخر على لزوم الترتيب و بيان لزوم المتابعه بين اعضاء الوضوء .

فعن زراره قال قال أبا جعفر - عليه الصلوه و السلام - تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ايدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجالين و لا تقدم شيئاً يبين يدئ شئٍ تخالف ما أمرت به فإن عسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه و أعد على الذراع و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابداً بما بدأ الله عز وجل به . (١)

ثم لا يذهب عليك انه لو فرض ان المراد من المتابعه هي المواله فلا دلالة فيها على عدم جفاف الاجزاء السابقه كما عليه المشهور .

و ايضاً ان الطائفه الاولى من الروايات تدل على لزوم الترتيب في غسل الاعضاء و ان الجفاف لو كان بواسطه التاخير لكان مبطلاً للوضوء لقوله (ع) فعرضت لك حاجه او قوله فابطأت على الماء فيجف و لكن لا دلاله فيما لو كان الجفاف لعله اخرى غير التاخير كحراره البدن او حراره الهواء : فيوجب البطلان و الحاصل ان المتابعه في الغسل و المسح لو تحقت و لم يكن الجفاف مستنداً الى التاخير فاللازم هو صحة الوضوء سواء جفت الاعضاء السابقه لعله اخرى او لا يجف .

ص: ٦١

١- (١٠) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٤٩، ابواب وضوء، باب ٣٤، ح ١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الحادى عشر : الموالاه ، شرایط الوضو، الطهاره

وقال بعض ان مورد الروايتين و ان كان ناظراً الى التاخير ولكن قوله (ع) في اخر الامر بان الوضوء لا يبعض يعم ما اذا حصل الجفاف لعله اخرى غير التاخير كحراره البدن او حراره الهواء ايضاً لان ذلك يوجب جفاف الاعضاء و يوجب التبعيض في الوضوء .

اقول : ان التبعيض في الوضوء و ان كان يوجب البطلان و لكن دائره التبعيض مضيق من اول الامر اي كان التبعيض بواسطه التاخير و لكن دائرة التاخير في نفسه ها واسعه و له مصاديق متعدده و الموجود في روایه ابی بصیر و معاویه بن عمار مصداقان من مصاديق عنوان التاخير و اما اذا كان التبعيض لعنوان اخر غير عنوان التاخير فلا دلاله على البطلان .

و اما التمسك بقاعدته الاشتغال (كما ذهب اليه بعض) بان الواجب على المكلف هو الاتيان بالوضوء و الصلوه معه و الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقينيه فاذا كان الجفاف بواسطه غير التاخير و لم يأت المكلف باعده الوضوء فلا يقين له بالبرائه لان الاشتغال بالصلوه مع الوضوء الصحيح قد اشتعل ذمته و لزم عليه البرائه منه و الوضوء مع كون حاله هكذا لا يقين بالبرائه .

اقول : وفيه ما لا يخفى لان الاشتغال في الشبهات الوجوبية ساقطه اتفاقاً و قاعدته الاشتغال يقتضى البرائه لكان في الاشتغال اليقيني و لذا يقال ان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقينيه و لا تشمل مورد الذى كان اصل الاشتغال فيه محل شك و تأمل .

ص: ٦٢

ولذا يرجع الكلام في التبعيض الى امرین : الاول التبعيض بنظر العرف و هو يتحقق بترك الموالاه العرفية و الثاني التبعيض بنظر الشرع و هو يتحقق اذا حصل الجفاف بواسطه التاخير و لكن مع مراعاه هذين الامرین فلا دليل على كون التبعيض و الجفاف يوجب البطلان .

و قد ذهب بعض الى التفصيل بين حالتى الاختيار و الاضطرار في الموالاه فيقال ان الموالاه في حال الاختيار عباره عن الشروع في اللاحق بعد الفراغ عن السابق و الموالاه المعتر به حال الاضطرار هي عباره عن عدم جفاف السابق قبل الشروع في اللاحق و هذا القول هو المحكم عن المبسوط و الخلاف و المعتبر .

الشرط الحادى عشر : الموالاه ، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/٠٨/٠٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الحادى عشر : الموالاه ، شرایط الوضو، الطهاره

و يستدل على اعتبار المتابع حال الاختيار بقوله تعالى : اذا قمت الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم . . . (١) الى اخر الایه الشريفه بدعوى ان الفاء تدل على التعقيب والاتصال و كذا بما روى زراره قال قال أبو جعفر - عليه الصلوه و السلام - تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابداً بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجالين و لا تقدمن شيئاً بين يدي شئ . (٢)

تقريب الاستدلال ان المتابع المأمور بها هي التتابع في الافعال و تواصلها و كذا بما روى أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعاد غسل وجهك ثم أغسل ذراعيك بعد الوجه فإن بيادك بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعيد غسل الأيمن ثم أغسل اليسار . . . الى اخرها . (٣)

ص: ٦٣

١- (١) مائده/سورة ٥، آية ٦

٢- (٢) وسائل الشيعه،شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٤٩، ابواب وضوء، باب ٣٤، ح ١.

٣- (٣) وسائل الشيعه،شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٢، ابواب وضوء، باب ٣٥، ح ٨.

و تقريب الاستدلال انه لو لم تجب المتابعه لما امر باعاده غسل الوجه .

و ايضاً يستدل على كون المتابعه المعتبره حال الاضطرار هو عدم جفاف السابق قبل الشروع في اللاحق بالروايتين المذكورتين (سابقاً) من روایه ابی بصیر و معاویه بن عمار الواردتين في مورد التأخیر من عروض الحاجه في روایه ابی بصیر و ابطاء الجاریه في اتیان الماء في روایه معاویه بن عمار .

و تقريب الاستدلال : ان وجوب الاعاده معلق بصورة الجفاف و المورد ايضاً من موارد عدم وجود الاختيار .

اقول : اما الایه الشريفه فلا دلائل فيها على اعتبار المواله بين الاعضاء (على كلا القولين من وجود الاطلاق فيها او كون الایه الشريفه في مقام التشريع) و الفاء ان كانت للاتصال ولكن المراد ان المكلف حين اراده الصلوه وجب عليه الاتيان بالوضوء و الشاهد على ذلك عدم لزوم اتصال الاتيان بالوضوء حين اراده الاتيان بالصلوه مع ان الفاء في وجوب غسل الوجه بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وارده بعد اراده الصلوه بقوله اذا قمت الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم .

و اما الجواب عن روایتين من زراره و ابی بصیر فهما واردتان في لزوم الترتيب بين الاعضاء كما صرخ بذلك قوله (ع) ولا تقدمن شيئاً بين يدي شئ و اما لزوم المواله بعد تحقق الترتيب فلا يستفاد منها .

و اما الجواب عن الروایتين الاخيرتين الواردتين في مورد التأخیر فالتصريح فيها ان الجفاف المستند الى التأخیر يجب البطلان سواء كان ذلك في حال الاختيار او الاضطرار و الحكم في حال الاختيار واضح و في حال الاضطرار ايضاً كذلك لأن ابطاء الجاریه لا يكون من موارد الاضطرار و كذلك الامر في عروض الحاجه لأن زمان اتمام الوضوء زمان قليل لايسع فيه رفع الحاجه ولو فرض كون الحاجه على وجه الاضطرارى الضروري لوجب عليه الاستئناف كما في حال الاختيار .

(متن سيد) و أما إذا تابع فى الأفعال و حصل الجفاف من جهه حراره بدنه أو حراره الهواء أو غير ذلك فلا بطلان فالشرط فى الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي و عدم الجفاف

و قد مر ان المختار كلا الامرين .

بقى فى المسئله امور:

الامر الاول : ان المدار فى جفاف الاعضاء السابقه هل على الجفاف الفعلى او المعتر هو الجفاف التقديرى نظير التقديرى فى الماء .

ذهب بعض الى ان قوله (ع) حتى يبس وضوئك فى موته اي بصير او قوله فيجف وضوئي فى صحيحه معاويه بن عمار (المتقددين) منصرFan الى الجفاف المتعارف العادي ثم قال انه يعتبر فى الجفاف المبطل لل موضوع ان يكون على نحو لو كان التوضوء فى الهواء المعتمد لجف واما الجفاف فى الهواء غير المعتمد و عدمه فهما خارجان عن مورد الروايتين فلو فرض انه جفت الاعضاء فى الهواء الحار الشديد او بقيت على رطوبتها من جهه بروده الهواء و رطوبته كما فى ايام الشتاء فهو خارج عن مورد الروايتين ؟ انتهى كلامه .

اقول : و فيه اولاً : ان التقدير خلاف ظاهر الروايه .

و ثانياً : ان مورد الروايتين هو الجفاف من جهه التاخير و الابطاء بحيث ان هذا المدار من التاخير فى الهواء المعتمد يوجب الجفاف ولكن لاجل شده بروده الهواء لم يجف فمع قطع النظر عن الموالاه العرفية التي الاخلال بها يوجب البطلان ؛ ان الحكم بالبطلان فى هذه الصوره (التي لم تجف شده البروده) يحتاج الى دليل لان الاعضاء لم يجف و الحكم بالبطلان مع كون الاعضاء متبله بتقدير لو كان الهواء كذا و كذا لجف يحتاج الى دليل مفقود فى المقام .

و ثالثاً : ان الاحكام الشرعية الصادره من الشرع لكان على جميع المكلفين مع اختلاف اماكنهم و احوالهم و لو فرض ان التغيير في الهواء يستلزم تغيير الاحكام للزم بيان احكام كثيره لمورد واحد كال موضوع من جهة اختلاف اماكنهم وهو كما ترى .

و رابعاً : لو كان اختلاف الاماكن او الهواء يوجب تغيير الاحكام للزم التغيير من جهة اختلاف امتزاجهم ايضاً (لعدم دليل على اختصاص التغيير بالهواء فقط) لان السالم لكان حراره بدنه على حد خاص و لكن المريض اذا كان له ضعف لكان حراره بدنه على حد خاص و كان حراره بدنه اقل من ذلك الحد و اذا كان له حمى لكان حراره بدنه اكثر من ذلك الحد مع اختلاف مقدار الضعف او شده الحمى فلزم في جميع هذه الموارد بيان احكام كثيره او الذهاب الى التقدير بان فلاناً لو كان سالماً لكان حراره بدنه كذا و كذا فجفت الاعضاء او لم تجف و هو كما ترى .

مضافاً الى ان التقدير لو يجرى في الهواء للزم جريانه في المريض (كما مر آنفاً) و كذا لزم جريانه في اختلاف الحالات ايضاً لان من كان جبوناً فاستوحش من امر او بلغه خبر سوء او نظر الى واقعه خارجيء خاصه التي توجب الحزن الشديد في الناظر و امثال ذلك فدرجه حراره بدنه تنزل في هذه الموارد فهل يصح الحكم بالتقدير في هذه الموارد ؟

و خامساً : ان الشارع القدس في مقام التشريع نظر الى الموضوع والشروط الالازمه معه ثم حكم عليه بحكم فوجب على المكلفين امثال امره فالملحوظ في نظر الشارع هو ما ذكرناه من دون نظر الى اختلاف الاماكن و الهواء من البروده او الحراره مع اختلاف شدتها او ضعفها .

الامر الثاني: انه قد مر ان جفاف الاعضاء لو استند الى التأخير او الابطاء فلا اشكال في الحكم بالبطلان و اما اذا استند الى حراره البدن او شده حراره الهواء بحيث لو تكرر الوضوء لكان الامر كذلك فلا اشكال في لزوم الاتيان بيقه الافعال لان ما ورد في الموثقه او الصحيحه هو لزوم التابع و عدم التأخير فاذا تحقق هذان الشرطان فلا وجه للقول بالبطلان لعدم الدليل عليه من الشرع ولكن ضمّ التيمم بعده موافق للاحتياط .

الامر الثالث : انه لو اراد ان يشرع في اللاحق و لكن جف العضو السابق على السابق كما اذا اراد ان يغسل اليد اليسرى و لكن جف الوجه فما هو حكمه فلزم النظر الى مفاد موثقه ابي بصير و صحيحه معاويه بن عمار .

فَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ إِذَا تَوَضَّأَتْ بَعْضُ وُضُوئِكَ وَعَرَضَتْ لَكَ حِاجَةً حَتَّى يَسِّرَ وَضُوؤُكَ فَأَعْدُ وَضُوئَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يُبَعَّضُ . [\(١\)](#)

فالظاهر من قوله حتى يبس وضوئك هو جفاف الاعضاء التي غسلها فان كان الجفاف لبعض دون بعض فما يصح التعبير بما ذكر كما لا يخفى .

وعن معاويه بن عمار قال قلت لأبي عبد الله - عليه الصلاه و السلام - ربما توضأت فنفدت الماء فدعوت الجاريه فأبطأت على بالماء فيجف وضوئي فقال أعد . [\(٢\)](#)

ص: ٦٧

١- (٤) وسائل الشيعه،شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٤٦، ابواب وضوء، باب ٣٣، ح ٢.

٢- (٥) وسائل الشيعه،شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٤٧، ابواب وضوء، باب ٣٣، ح ٣.

فالتعير بقوله فيجف وضوئي يدل على ما ذكرناه في الموثق آنفًا فاللازم من ذلك هو صحة الوضوء لو جف بعض الأعضاء دون بعض .

الامر الرابع : انه لو جف العضو الذي فرغ منه دون الأعضاء السابقة فالحكم أيضًا واضح مع بعد هذه الصوره لانه لو جف هذا العضو لا يعلم أنه كانت فاللازم هو جفاف الأعضاء السابقة بطريق أولى لأن عله الجفاف باى وجه كان التي كانت حاكمه على هذا العضو وكانت حاكمه على سائر الأعضاء وأيضاً فالواجب لجفاف هذا العضو لكن موجباً لجفاف سائر الأعضاء أيضًا فلا يمكن جفاف هذا العضو الذي فرغ منه الان مع عدم جفاف الأعضاء الذي فرغ منها سابقاً ولكن على اي حال ان التعير بقوله يجف وضوئي في الصحيحه او قوله (ع) حتى يبس وضوئك في الموثق يدل على جفاف الوضوء تماماً لجفاف بعض اعضاء الوضوء فاللازم من هذا التعير هو صحة الوضوء لعدم صدق جفاف الوضوء بجفاف بعض الأعضاء دون بعض .

الشرط الحادى عشر : الموالاه ، شرایط الوضوء ، الطهاره ٩٢/٠٨/٠٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الحادى عشر : الموالاه ، شرایط الوضوء ، الطهاره

(متن سيد) و ذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاه بمعنى التتابع وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاه بمعنى عدم الجفاف ثم إنه لا يلزمبقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقاءها في الجمله ولو في بعض أجزاء ذلك العضو .

واما الكلام في جفاف العضو السابق في الجمله بمعنى بقاء الرطوبة ولو في بعض اجزاء ذلك العضو فلا اشكال في صحة الوضوء لعدم صدق جفاف الوضوء والحال هذه .

ص: ٦٨

واما الكلام في ذهاب بعض العلماء فقد من الكلام في المباحث السابقة ان اللازم في صحة الوضوء هو تتحقق الموالاه العرفية و عدم جفاف المستند الى التاخير (وقد عبر عنه المحقق الخوبي بالموالاه التعبدية) وبالنظر الدقيق يظهر ان الثاني هو الملائم للاول لأن الموالاه العرفية اذا تحققت فلا يتحقق الجفاف لعدم وجود تأخير في البين حتى يستلزم الجفاف .

(متن سيد) مسألة ٢٤ : إذا توأما و شرع في الصلاه ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته و وضوئه أيضاً إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه و إلا أخذها و مسح بها و استأنف الصلاه .

اقول : انه لو ترك بعض المسحات او تمامها و شرع في الصلاه فلا اشكال في بطلانها لعدم تتحقق الشرط و هو الطهاره و المشروط ينتفي بانتفاء شرطه .

واما الكلام في وضوئه بعد بطلان صلاته فإن بقيت في الأعضاء رطوبة فمن جهة اتمام الوضوء و مسح الراس او الرجلين بنداؤه اليدي او اخذ الرطوبة من سائر الأعضاء (ان كانت باقيه) فلا اشكال في صحة ذلك و البطلان في صوره جفاف الأعضاء و عليه

الروايه ايضاً .

فعن الحلبی عن أبی عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوہ و السلام - قال إِذَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ فِي صَيْلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرْكَتَ شَيئاً مِنْ وُضُوئِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ فَأَتَمَ الدِّى نَسِيَتُهُ مِنْ وُضُوئِكَ وَأَعْدِ صَلَاتَكَ [\(١\)](#) .

ص: ٦٩

١- (١) وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ط آل الیت، ج ١، ص ٣٧١، ابواب وضوء، باب ٣، ح ٦.

ولكن المهم هو تحقق الموالاه العرفية فإذا لم يخل بالموالاه العرفية فلاشكال ايضاً في ترك الصلوه و اتمام ما بقى من وضوئه و من النداوه و اما اذا يوجب ذلك الاخلال بالموالاه العرفية ففي جواز الاتمام باس لانه قد مر ان اللازم هو مراعاه الموالاه العرفية و الشروع في اللاحق بعد الفراغ عن السابق وقد مر ايضاً ان ذلك يستلزم عدم جفاف الاعضاء و اما عدم الجفاف لا يستلزم الموالاه لامكان عدم تتحقق الموالاه مع عدم جفاف الاعضاء و لذا عند الاخلال بالموالاه لزم عليه استيناف الموضوع .

(متن سيد) مسألة ٢٥ : إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس و كذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقى و يجوز التوضؤ ماشيا .

اقول : و المسئلہ واضحه لأن اللازم هو الغسلات ثم المسحات على وجه تتحقق الموالاه العرفية بينها فمع حفظ الموالاه فلا شكال في صحة الموضوع لعدم دليل على لزوم السكون وعدم الحركة حين الموضوع فلا شكال في جواز الحركة بين الغسلات او بعدها قبل المسحات و كذا بين المسحات و الامر واضح .

نعم الاتيان ببعض الغسلات او المسحات بعد المشى مما لا يضر به اذا لم يوجب الاخلال بالموالاه .

(متن سيد) مسألة ٢٦ : إذا ترك الموالاه نسيانا بطل وضوئه مع فرض عدم التتابع العرفي أيضا و كذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف .

اقول : انه لو ترك الموالاه نسياناً بطل وضوئه لأن الموالاه شرط ملحوظ في الموضوع و صحته فإذا انتفى الشرط قدانتفى المشروط و النسيان لا يوجب تصحيح ما نقص لأن رعايه الموالاه ليست شرطاً ذكرياً حتى يقال ان النسيان لا يوجب الاخلال في الموضوع بل الموالاه شرط واقعى كالغسل في الغسلات و المصح في المسحات فكما ان نسيان غسل عضو او مسح عضو لا يوجب تصحيح الموضوع بصرف النسيان فالامر كذلك في ترك الموالاه ايضاً .

و اما اذا اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف فالامر ايضاً كذلك لان اعتقاده لكان خلاف الواقع و قد اشتبه عليه الامر و تخيل الجفاف عدم الجفاف فمن البديهي ان تصوره الباطل لا يوجب تصحيح عمله اذا لم يكن الماتى به مطابقاً للمامور به .

(متن سيد) مسألة ٢٧: إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبه في مسترسل اللحيه أو الأطراف الخارجه عن الحد ففي كفايتها إشكال.

اقول : انه قد مر في المسائل السابقة ان استرسال اللحيه لا يعد ما زاد عن الحد المتعارف من اللحيه و اللحيه من الوجه و لكن استرسالها لا يعد منه فجفافه او رطوبته لا يحتسب من الوجه فإذا جف الوجه فقد صدق عليه العنوان المذكور في الروايات من قوله جف وضوئي او قوله يبس وضوئك فلا اشكال في البطلان فكما ان رطوبه العنق او الاذن او جفافهما لا يرتبط بالوجه فالامر كذلك في الاسترسال فيما كان خارجاً عن الحد . و الظاهر ان التعبير بالاشكال في كلام السيد لكان لما ذكرناه .

نعم اذا كان الجفاف في الوجه لاجل التأخير او عدم مراعاه الموالاه العرفية فالامر واضح و اما اذا كان لاجل حراره البدن او حراره الهواء من دون تأخير او لم يكن لاجل عدم مراعاه الموالاه فالبطلان محل تأمل لمامر باه البطلان لكان من اجل عدم الموالاه العرفية او الجفاف الذي كان لاجل التأخير فإذا انتفى هذان الامر فلا وجه للبطلان.

والمحتمل هو صحة ما ذهب اليه السيد.

الشرط الثاني عشر : النيه ، شرایط الوضوء ، الطهاره ٩٢/٠٨/٠٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الثاني عشر : النيه ، شرایط الوضوء ، الطهاره

ص: ٧١

(متن سيد) الثاني عشر النيه و هي القصد إلى الفعل

اقول : و اما الكلام في النيه و لزومها فلا يخفى ان اعتبارها في الجمله مما لا كلام فيه حتى عند ابى حنيفة القائل بعدم لزومها في الطهاره المائية ولكن ذهب الى لزومها في الطهاره الترابيه و اما عند علمائنا فالامر مسلم كما عن المنتهى و التذكرة و الخلاف و المختلف و جامع المقاصد و المدارك و غيرهم الاجماع عليه و هو العمده في المسئله و لا يقبح فيه خلاف ابن الجنيد و اما عدم تعرض قدماء الاصحاب كالصادقين للزوم النيه فالظاهر هو اتكلالهم على الوضوء امر عبادي و النيه لازمه له فإذا عرفت هذا فنقول ان الاجماع كما هو المستند لكثير من الاعلام لو لم نقل من كلهم فان كان مستنداً الى الادله التي نذكر بعضها فالاجماع كان مدركاً فلا يبعد بعنوان الدليل و ان يحتمل ان يكون مستنداً اليها فالامر كذلك لان اللازم في حجيته هو عدم وجود مدررك له و لو احتمالاً نعم لو كان الملاك هو الاجماع (كما هو المستند لكثير من الاعلام و ضعف ما استدل به بعض) فالظاهر ان الاعلام ذهبوا بعد الاجماع الى اقامه برهان للمسئله فعليه كان الاجماع دليلاً و يصح الاستناد اليه .

و قد استدل بعض (كالمحقق الخوئي) بوجود الارتكاز من المتشروعه بان ارتكازهم على عباديه الوضوء امر ثابت من لدن تشريع الوضوء الى زماننا هذا و هذا كاشف عن وجودها الى زمن الائمه الطاهرين عليهم الصلوه و السلام . [\(١\)](#)

ص: ٧٢

١- (١) التنقیح فی شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئى - الشیخ میرزا علی الغروی ، ج٥، ص٤٠٥.

اقول : ان ارتكاز المترشح على نيه العباديه فى الوضوء له احتمالات :

الاول : ان النيه جزء من الوضوء الثاني ان النيه شرط في الوضوء الثالث ان نيه العباديه امر حسن كما يكون كذلك في كل امر كما قال النبي الا-كرم صلى الله عليه و آله لابي ذر يا اباذر و لتكن لك نيه صالحه في كل عمل حتى في الأكل و النوم و من البديهي ان النيه في الأكل و النوم ليس شرطاً لها و لا جزءاً و لكنها امر مستحسن و لاجل ذلك ان اصل الارتكاز امر مسلم و لكن عنوانه بين الاحتمالات محل تأمل مضافاً الى ان الارتكاز في غير زمن الائمه الطاهرين عليهم الصلوه و السلام يكون مستنداً الى فتوى علمائهم و ان يراد بالارتكاز هو الاجماع العملى الذي يعتبر عنه بالسيره فالامر كذلك في عدم تعين عنوانه .

و قد يستدل ايضاً كما عن المحقق الخويبي : بما ورد من ان الصلاه ثلاثة اثلاط ثلث الطهور و ثلث الركوع و ثلث السجود . [\(١\)](#)

و كذا ماورد في روايه النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ - عليه الصلوه و السلام - قال قال رسول الله صلی الله عليه و آله - خَصَّلَتَانِ لَا أُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ وُخُسْوَئِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي . . . [\(٢\)](#)

ص: ٧٣

-١ - (٢) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٣٦٦، ابواب وضوء، باب ١، ح ٨.

-٢ - (٣) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧٨، ابواب وضوء، باب ٤٧، ح ٣.

تقریب الاستدلال : ان جعل الوضوء ثلثا من الصلوہ لا يكون الا فيما هو اظهر آثارها و هو العبادیه و اعتبار قصد القربه فيها كما انه لا وجہ لكونه من الصلوہ (في روایه النوفلی) الا من جھه کونه عباده بل مقتضی هذه الروایات انه يترب على الوضوء كل ما يترتب على الصلوہ بل كل شرط يعتبر فيها الا ما علمنا بعدم اعتباره في الوضوء كالطمانيه والاستقبال و نحوها ؛ انتهى کلامه .

(١)

اقول : و فيه ان الصلوہ مرکبه من الاجزاء و الشرائط و الموانع و القواطع و ترجع هيئتها الى امرین وجودیین و امرین عدمیان بان الاجزاء و الشرائط امران لزم وجودهما في الصلوہ و الموانع و القواطع امران عدمیان لزم عدم وجودهما في الصلوہ و الصلوہ بهذه الكیفیه مع هذه المركبات امر قریبی له اثر خاص من التقرب والعبودیه و من البدهی ان ما يترب على المركب لا يترب على نفس الاجزاء و الشرائط كما ان من الشرائط هو طهاره البدن و اللباس و اباحه المکان و لا يترب عليها ما يترب على اصل الصلوہ و لا يلزم في هذه الامور قصد القربه .

و من الممکن ان الصلوہ عند اجتماع جميع ما يكون فيها لزم فيها قصد القربه و اما في خصوص الاجزاء و الشرائط فضلاً عن الموانع و القواطع فلا الا بدليل .

فالقول بأنه يترب على الوضوء كل اثر يترب على الصلوہ الا ما خرج بالدلیل محل منع جداً و لعل لاجل ما ذكرناه من الاشكال قال المحقق الخویی فی اخر البحث ما هذا لفظه : و على تقدير المناقشه في ذلك ففی الارتکاز الشرعی غنى و کفایه ؛ انتهى کلامه . (٢)

ص: ٧٤

-
- ١ (٤) التنقیح فی شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی ، ج٥، ص٤٠٥
 - ٢ (٥) التنقیح فی شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی ، ج٥، ص٤٠٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الثاني عشر : النيه ، شرایط الوضوء ، الطهاره

و قد يستدل ايضاً : بان الاصل في كل واجب ان يكون عبادياً لا يسقط الا بقصد القربه و الامثال و ذلك يتحمل من جهه ان تحصيل غرض المولى واجب عقلی على المكلفين و حيث انا نتحمل ان يكون لقصد الامر و التقرب مدخله في حصوله فوجب الاتيان بالعمل بقصد القربه تحصيلاً للجزم بحصول الغرض .

اقول : و فيه مالاً يخفى لانه اولاً : ان القول بان كل واجب ان يكون عبادياً لا يسقط الا بقصد القربه محل منع جداً لوجود واجبات كثيرة في الشرع المقدس وليس فيها عنوان العبوديه او اشتراط سقوطها بقصد القربه .

و ثانياً : ان احتمال مدخله التقرب في حصول غرض المولى يدفع بالاصل و العقاب عليه يكون عقاباً بلا بيان .

و ثالثاً : ان العبد وجب عليه امثال امر المولى و اتيان المأتمي به مطابقاً للماموربه ولو فرض مدخله شيء في الاتيان للزم على المولى بيانه وليس على العبد الاتيان بكل شيء يتحمله في حصول غرض المولى فيرجع ذلك الى الاخذ بالاطلاق المقامي .

و قد يستدل ايضاً : بقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ . (١)

تقريب الاستدلال ان الآية الشريفه تدل على وجوب اطاعه الله و هي لاتحصل الا باتيان المامور به بداعي امره .

اقول : و فيه اولاً : ان الامر في الآية الشريفه امر ارشادي يرشد الى ما يرشد به العقل من لزوم اتيان المامور به بجميع اجزائه و شرائطه و ليس في نفس هذه الآية الشريفه دلالة على لزوم قصد الامر او التقرب .

ص: ٧٥

١- (١) نساء/ سوره ٤، آيه ٥٩

و ثانياً : ان الامر في الآية الشريفه ان كان مولوياً فغايه ما يستفاد منه هو لزوم الاطاعه في مقابل حرمه المعصيه و المخالفه و ان كان الامر فيها تعدياً فلزم اتيانه بقصد القربه و ان كان الامر توصلياً فلا يتشرط فيه القصد كما لا يخفى فاثبات التعديه و لزوم قصد الامر من بين هذه الاحتمالات مشكل جداً كما لا يخفى .

و قد يستدل ايضاً : بقوله تعالى وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِيْهِ لِهِ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْمِنُوا الرَّكُوْهَ وَ ذَلِكَ دِينُ الْقُوْيَمَه . (١)

تقريب الاستدلال : هو ان الناس ما امرروا الا لغايه عباديه الله تعالى في حال يخلصون له القصد فالمراد من الدين هو النيه اي النيه

الخالصه لله تبارك و تعالى .

اقول : و فيه اولاً : ان المراد من الايه الشريفه هو التوحيد كما فسره جماعه و عن الشيخ البهائي الجزم به بان المراد ان الناس امرروا ليعبدوا الله وحده لا يشركون به شيئا .

و ثانياً : ان الاستدلال بالايه الشريفه يتوقف على ان العباده فيها متعلقه للامر (لا غايه له) و ان اللام بمعنى الباء فالمراد ان الناس ما امرروا الا بعباده الله مخلصين له الدين و عليه تنحصر الاوامر الوارده فى الشريعة بالاوامر المتعلقة بالعبادات فكل ما تعلق به امر فهو عباده ولا يسقط امره الا بقصد الطاعه و من البديهي ان اثبات ذلك مشكل جداً بل المراد ان العباده غايه لا اوامر الله تعالى كما انها غايه لا يجاد الخلق كما قال الله تعالى و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون .

ص: ٧٦

١- (٢) بينه / سورة ٩٨، آية ٥

بان اللام للغایه لا بمعنى الباء .

و ثالثاً : انه لو كان المراد من الايه الشريفه هو ما ذكره المستدل للزم خروج كثير من الاوامر التوصليه عن تحت الامر لعدم وجود قصد القربه ملحوظ فى متعلقها و تخصيص الاكثر مستهجن .

و رابعاً : ان الايه الشريفه تعرضت بعد قوله تعالى ليبعدوا الله مخلصين له الدين الى اقامه الصلوه و ايتاء الزكاه و لا تشک فى ان الصلوه فارقه بين الكفر و الاسلام و ان الزكاه فيها مصلحة عامه و معونه للفقراء فكان الايه الشريفه تعرضت اولاً للتوحيد و اصلاح الاعتقاد القلبي الذى هو المنشاء لجميع البركات العمليه ثم تعرضت لظهور التوحيد في الاتيان بالصلوه و اظهار العبوديه فى محضره تعالى ثم الاثيان باصلاح النفس بالخروج عن عبوديه المال و التبعـد بظواهر الدنيا و زخرفها .

و خامساً : ان الايه الشريفه يعلم مفادها بالتأمل فى الآيات الشريفه قبلها لان فى صدرها قال الله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب و المشركين منفكين اي منفكتين عن اعتقادهم الباطله لان بعضهم ذهبوا الى ان العزير ابن الله و بعضهم ذهبوا الى ان عيسى ابن الله فذهبوا الى طريق باطل حتى ياتيهم البينة ثم قال الله تعالى و ما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جأتهم البينة و بعد بيان هذه الامور من اهل الكتاب و اعتقادهم عبوديه غير الله تعالى مقام عباده الله سبحانه و تعالى و ما امرؤ الا ليبعدوا الله مخلصين له الدين بن الطريق المستقيم و الحق هو التوحيد و الاعتقاد بان الله تعالى هو المعبد الحق .

و سادساً : مع غمض العين عن جميع ما ذكرناه ان للايه الشريفه احتمالين فلا يصح التمسك باحد الاحتمالين و اثبات المدعى عليه و لكنا في فسحه عن ذلك لان ما ذكرناه من الادله الخمسه يكفينا .

الشرط الثاني عشر : النيه ، شرایط الوضوء ، الطهاره ٩٢/٠٨/٠٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الثاني عشر : النيه ، شرایط الوضوء ، الطهاره

و قد يستدل بعض على ان الاصل في كل واجب ان يكون عبادياً يعتبر في سقوطه قصد التقرب و الامتثال و قد تمسكوا بروايات بعضها يدل على انه لا عمل الا بينه و بعضها على ان الاعمال بالنيات .

و اما الطائفه الاولى من الروايات منها : ما رواها ابو حمزه عن علي بن الحسين - عليهما الصلوه و السلام قال لا عمل الا بنيه . (١)

و منها ما رواها ابو عثمان العبدى عن جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين - عليه الصلوه و السلام - قال قال رسول الله - صلي الله عليه و آله - لَا قَوْلَ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِتَبَيَّنِهِ وَ لَا قَوْلَ وَ لَا عَمَلَ وَ لَا تَبَيَّنَهُ إِلَّا بِأَصَابِهِ السُّنَّةِ . (٢)

و منها ما رواها عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين - عليه الصلوه و السلام - قال لَا حَسْبَ لِقُرْشِيٍّ وَ لَا عَرَبِيٍّ إِلَّا بِتَوَاضُّعٍ وَ لَا كَرَمَ إِلَّا بِتَقْوَىٰ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِتَبَيَّنِهِ (وَ لَا عِبَادَةَ إِلَّا بِتَفَقُّهٍ) . (٣)

ص: ٧٨

١- (١) وسائل الشيعه،شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦، ابواب وضوء، باب ٥، ح ١

٢- (٢) وسائل الشيعه،شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧، ابواب وضوء، باب ٥، ح ٢

٣- (٣) وسائل الشيعه،شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧، ابواب وضوء، باب ٥، ح ٣

و يمكن ان تكون هذه الروايه هي الروايه الاولى .

و اما الطائفه الثانية من الروايات :

منها : ما رواها إسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا عَنْ أَخِيهِ وَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ - عليه الصلوه و السلام - عن آبائه - عليه الصلوه و السلام - عن رسول الله - صلي الله عليه و آله - في حديث قال إنما الأعمال بالبيانات ولكل امرئ ما نوى فمن عزا ايمانه ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل و من عزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له إلا ما نوى . (١)

تقريب الاستدلال : ان النفي في هذه الروايات انما ورد على نفي وصف الصحه دون الذات لوضوح تحقق الذات مع عدم قصد القربه و الامتثال فتدل على ان العمل الفاقد لنبيه القربه فاسد لا يترب عليه اثر .

و بعباره اخرى تدل هذه الروايات على ان العمل يصير عملاً- بالنيه و المراد من النيه هو قصد الامر و ان الاثر المرغوب من الاعمال هو حصول الاطاعه و ترتب الثواب على الاطاعه يحصل بالنيه و النيه هو قصد الامر ؛ انتهى .

اقول و فيه : اولاًـ : ان الانسان لكان ذا قصد و اراده (و قد يقال انه هو الفارق بين الانسان و الحيوان) و الاعمال عند انضمام القصد اليها يترب عليها الاثر من الاثر الاخروي او الدنيوى و لو لا القصد لما يترب عليها اثر لان العمل بلا قصد كالمعدوم فمن غسل وجهه و يديه و مسح راسه و رجليه بدون اراده الوضوء فلا يحسب له شىء فعليه لا يكون المراد من القصد قصد الامر او قصد التقرب .

ص: ٧٩

١- (٤) وسائل الشيعه،شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٩، ابواب وضوء، باب ٥، ح ١٠

ثانياً : ان مفاد هذه الروايات هو لزوم الاخلاص في العمل و لذا صرخ بهذه النكته النبي الاعظم صلى الله عليه و آله في الروايه فقال لكل امرء ما نوى فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله و من غزى يريد عرض الدنيا او نوى عقلاً لم يكن له الا ما نوى كما انه اذا كان العمل عن رباء فلا اثر له من البركات لا في الدنيا ولا في الآخره .

عقال : سربندي از موی شتر

و ثالثاً : اذا كان المراد من اليه هو قصد التقرب و الامثال لكان اللازم من ذلك هو تخصيص الاكثر المستهجن لخروج اكثر الاوامر لان العبادات في قبال التوصليات قليله جداً .

و رابعاً : ان المتصرخ في بعض الروايات كما ذكرناه انه لا قول و لا عمل و لا نيه الا باصابه السننه فيستفاد منها انه ليس المراد من اليه هو قصد القربه و لا_ قصد عناوين الافعال و الا_ فلا معنى لاصابتها للسننه فالمراد ان الجزاء مترب على عمل تكون مطابقاً للسننه الشريفه و بعباره اخرى يترب الاثر على عمل كان الماتي به مطابقاً للمأمور به .

فالحق ان يقال ان الاعمال بعد طرو القصد اليها ل كانت مستنده بالنيه التي هي المحركه في الاقدام بالعمل فاذا كان الداعي الى الاتيان بالاعمال حسناً فالاعمال ايضاً صارت مستحسناً و اذا كان الداعي قبيحاً فالاعمال ايضاً كذلك فالقيام يمكن ان يكون للاحترام كما يمكن ان يكون للاستهزاء و الضرب ايضاً يمكن ان يكون للتأديب كما يمكن ان يكون للايذاء و الامر كذلك في جميع الافعال الصادره من الانسان فالمدح او الذم و الثواب او العقاب لكان يترب على اليه التي كانت هي المحركه للاتيان بالاعمال و لذا قيل الاعمال بالنيات فلا يستفاد من هذه الروايات لزوم قصد القربه او قصد الامر .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان الدليل الوحيد و العمدہ فى المسئلہ هو الاجماع .

الشرط الثاني عشر : النيه ، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/٠٨/٢٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الثاني عشر : النيه ، شرایط الوضو، الطهاره

(متن سید) مع كون الداعی أمر الله تعالى إما لأنه تعالى أهل للطاعه و هو أعلى الوجوه أو لدخول الجنه و الفرار من النار و هو أدناها و ما بينهما متوسطات .

اقول : ان الفعل من الفاعل المختار القادر لايمكن ان يقع بلا داع من الدواعي و لكن الفعل من العبد و ان كان لاجل امثال امر المولى و لكن الدواعي مختلفه مع انه ينبغي البحث في ان هذه الامور الثلاثه التي ذكرها السيد في المتن هل هي بنفسها محققات للطاعه و العباديه و الخصوص و الخشوع في محضره تعالى او انها غaiات للعباده و المحقق عنوان العباده امر اخر .

فنقول : ان العمل قد يكون طاعه و عباده بالنظر الى نفسها من دون لزوم الاضافه الى امر اخر كما في ذكر الله تعالى و السجود له وقد لا- يكون في نفسه كذلك كما في الصيام من طلوع الفجر الى اخر النهار فان نفس الامساك لا يعد عباده الا اذا تحقق بداعی امثال امر المولى و لا يخفى عليك ان تتحقق الطاعه في هذه الامور يكون باحد الامرين :

الامر الاول : ان يوتى العبد بالعمل بقصد امثال امر الله تعالى .

الامر الثاني : ان يوتى به العبد بقصد ما هو ملاـكـ الامر اعني التقرب و المحبوبه لأن العمل اذا يضاف الى الله تعالى يجب التقرب و التقرب يوجب المحبه و المحبوبه و اما اذا اتي به العبد لاـ بقصد هذين الامرين بل بقصد دخول الجنه او النجاه من النار او لامر دنيوي فلا يتتصف بذلك العمل بالعباديه لعدم اتصف العمل بالله تعالى فمع عدم ترتيب عنوان الطاعه او المحبوبه لا تتتصف بالطاعه والمقربه لأن تلك الامور تكون في طول الطاعه و العباده لا في عرضها .

ص: ٨١

ثم ان غaiات العباده عقلاً منحصره في امور ثلاثة لأن الفعل بعد فرض عدم امكان تتحققه من الفاعل المختار بلا داع و لا غايه فالغايه اما ترجع الى المعبد و هي ما اذا يرى الفاعل ان الله هو الاهل للعباده فيبعده لاجل ذلك و لا يقصد فيها امراً غيره .

و اما ان ترجع الغايه الى الفاعل نفسه ففي هذه الصوره تاره يقصد امراً يلائم نفسه و تشتهى اليه كدخول الجنه و اخرى ترجع الغايه الى امر ينجزره الفاعل منه و يتتـرـ عنـهـ فيـاتـيـ بالـعـملـ لـلـتـبـاعـدـ عـنـهـ كـالـدـخـولـ فـيـ النـارـ وـ هـذـانـ الـامـرـانـ مـرـبـوـطـانـ بـالـامـرـ الـاخـرـوـيـ معـ انـ الـامـرـ الدـنـيـوـيـ ايـضاـ كذلكـ لـانـ تـارـهـ يـاتـيـ بـالـعـملـ لـاجـلـ نـزـولـ الـبـرـكـاتـ كـفـضـاءـ الـحـاجـهـ اوـ شـفـاءـ الـمـرـيـضـ وـ اـخـرـ يـاتـيـ بـهـ لـدـفـعـ فـقـرـ اوـ مـرـضـ اوـ فـاقـهـ فـيـصـلـيـ اوـ يـصـومـ لـاجـلـ هـذـهـ الـامـرـ.

الشرط الثاني عشر : النيه ، شرایط الوضو، الطهاره ٩٢/٠٩/٠٢

موضوع : الشرط الثاني عشر : النية ، شرایط الوضوء ، الطهارة

وقال بعض المحققين ولقل اشير الى هذه الامور الثلاثة ما في سوره الحمد فقوله تعالى الحمد لله رب العالمين ناظر الى الصوره الاولى لانه لا يقصد بها الا الله و تقديسه و تحميده و اشير الى الصوره الثانية بقوله الرحمن الرحيم لان الرحمة النازله من الله تعالى على العبد يوجب دخول الجنه في الآخره و نزول البركات في الدنيا و اشير الى الصوره الثالثه قوله تعالى مالك يوم الدين لأن العقاب بيده و نعوذ بالله منه و لكن تقرير البحث بوجه اخر استناداً الى الروايات الوارده في المقام لان ما ذكرناه آنفاً لكان لاجل الاستناد الى الانحصر العقلی) .

ص: ٨٢

فنقول : انه تاره يكون الداعي لامثال امر المولى نفس اهليه المولى للعباده و لا نظر فيها الى غيرها كما هو المنقول عن مولانا امير المؤمنين عليه الصلوه و السلام انه قال : ما عبدتك خوفاً من نارك و لا - طمعاً في جنتك و لكن وجدتك اهلاً للعباده فعبدتك . (١)

و اخرى يكون الداعي هو الطمع في الجنه و الفوز بها كما يستفاد ذلك مما رواها هارون بن خارجه عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال العباده ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلىك عبادة العبيد و قوم عبدوا الله تبارك وتعالي طلب الشواب فتلىك عبادة الأجراء و قوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلىك عبادة الأحرار و هي أفضل العباده . (٢)

و ثالثه : يكون الداعي هو النجاه من النار و الفرار عن العقاب كما مر في الروايه المذكوره آنفاً .

و قد وردت روايه عن يوئيل بن ظبيان قال قال الصادق جعفر بن محمد - عليه الصلوه و السلام - إن الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثة أوجه فطلبته يعبدونه رغبة في ثوابه فتلىك عبادة المحرصاء و هو الطمع و آخرون يعبدونه خوفاً من النار فتلىك عبادة العبيد و هي رهبة و لكنى أعبد الله حباً له عز وجل فتلىك عبادة الكرام و هو الأمان لقوله عز وجل و هم من فرع يومئذ آمنون و لقوله عز وجل : قل إن كتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله و يغفر لكم ذنبكم فمن أحب الله عز وجل أحبه الله و من أحبه الله تعالى كان من المؤمنين . (٣)

ص: ٨٣

-
- ١- بحار الانوار، مجلسى، محمد باقر بن محمد تقى، مؤسسه الوفاء، ج ٤١، ص ١٤، ح ٤ .
 - ٢- وسائل الشيعه،شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٢، ابواب مقدمه العبادات، باب ٩، ح ١.
 - ٣- وسائل الشيعه،شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٢، ابواب مقدمه العبادات، باب ٩، ح ٢.

و قد يكون الداعي لبعض هو الشكر عن الله تعالى كما مَحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عليه الصلوه و السلام - أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَتَلَكَ عِبَادَةُ التُّجَارِ وَ إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَتَلَكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَ إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ شُكْرًا فَتَلَكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ . (١)

فالمستفاد من الروايات كما هو المصرح فيها ان العباده بداعى المحبه لله تبارك و تعالى او الشكر هي افضل العباده و عبر عنها الامام (ع) بعباده الاحرار و من البديهي انه لا منافاه بين التعابير في الروايات من كون الداعي هي المحبه او الشكر او ان الله تعالى هو الاهل للعباده لأن من بلغ في مقام المعرفه بدرجات يعرف ان الله تعالى يكون اهلاً للعباده فيحبه لأن الاهليه لا تكون الا لمن جمع جميع الصفات الجلاليه و الجماليه و هو صاحب هذه الصفات الكماليه مما لا نهايه فيها فالذات التي تجتمع فيه جميع هذه الصفات وكانت مورداً للمحبه لمن عرفه فيحبه و يشكره لأن الانسان يحب الكمال و يحب من كان واجداً له و يشكره ايضاً لأن نعمه المعرفه تستلزم الشكر عن الله تعالى لانه لا تعطى الا للخواص من اهل الايمان .

ولاجل ذلك في ان الداعي اذا كان هو المحبه تكون العباده عباده الاحرار لانه حر عن النظر الى نفسه و ما تشتهيه بل نظر الى حالقه و لذا كانت افضل العباده فيظهر مما ذكرناه ان التعابير مختلفه و لكن الواقع واحد

ص: ٨٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٣، ابواب مقدمه العبادات، باب ٩، ح ٣.

و اما اذا كان الداعي هو الفوز بالجنه او الامن من العقاب .

فتاره يكون الداعي هو ذلك من دون قصد الاطاعه فلا اشكال فى عدم ترتيب الاثر فيما لا يكون فى البين اطاعه .

و اخرى يكون الداعي هو الاطاعه فيصل ببركتها الى الجنه او الامن من العقاب فلا اشكال فى الصحه لان المصرح فى الروايه هو التعبير عن هذا العمل بالعباده او التعبير عن فاعلها بالعباد فلو كان عمل هذه الداعي باطلأ لما صح التعبير عنه بهذه العبارة .

الشرط الثاني عشر : النيه ، شرایط الوضوء ، الطهاره ٩٢/٠٩/٠٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الثاني عشر : النيه ، شرایط الوضوء ، الطهاره

(متن سيد) ولا- يلزم التلفظ بالنـيه بل ولا- إخـطارـها بالـبالـ بل يكـفى وجود الداعـي فـى القـلبـ بـحيـثـ لو سـئـلـ عن شـغـلهـ يـقـولـ أـتـوـضاـ مـثـلاـ وـ أـمـاـ لـوـ كـانـ غـافـلاـ بـحيـثـ لو سـئـلـ بـقـىـ مـتـحـيرـاـ فـلاـ يـكـفىـ وـ إـنـ كـانـ مـسـبـوقـاـ بـالـعـزـمـ وـ القـصـدـ حـينـ المـقـدـمـاتـ .

اقول : و اما عدم لزوم التلفظ بالنـيه فهو مما عليه الاتفاق و عن جمـاعـهـ التـصـرـيـعـ بـعـدـ الـاسـتـحـبـابـ ايـضاـ بل ظـاهـرـ مـحـكـىـ الذـكـرىـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ وـ انـ ذـهـبـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـاسـتـحـبـابـ التـلـفـظـ بـهـاـ وـ لـكـنـ نـقـولـ انـ الـحـقـ فـىـ الـمـسـئـلـهـ انـ القـوـلـ بـالـوـجـوـبـ اوـ الـاسـتـحـبـابـ يـحـتـاجـ الـىـ دـلـيـلـ مـنـ الشـرـعـ الـاـقـدـسـ لـاـنـهـمـاـ مـنـ الـاـحـکـامـ فـلـزـمـ وـرـوـدـ نـصـ عـلـيـهـمـاـ مـعـ انـ الـمـنـصـوـصـ الـوـارـدـ لـكـانـ فـىـ مـوـرـدـ تـلـبـيـهـ الـحـجـ وـ لـاـيـرـدـ دـلـيـلـ فـىـ مـوـرـدـ الـوـضـوـءـ فـمـعـ دـرـدـ الـدـلـيـلـ لـاـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ وـ لـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ فـلـاـ يـصـحـ القـوـلـ بـهـمـاـ وـ لـوـ شـكـ فـىـ وـرـوـدـ النـصـ لـكـانـ اـصـالـهـ الـبـرـائـهـ حـاكـمـهـ فـىـ الـمـقـامـ سـيـماـ اـذـ كـانـ الـمـوـرـدـ (ـكـالـمـقـامـ)ـ هـوـ الشـبـهـ الـوـجـوـيـهـ لـاـتـفـاقـ الـكـلـ عـلـىـ صـحـهـ جـريـانـ الـبـرـائـهـ فـالـاـمـرـ سـهـلـ .

ص: ٨٥

واما الخطور بالـبالـ فالـاـمـرـ كـذـلـكـ كـمـاـ نـسـبـ ذـلـكـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ وـ السـرـ فـىـ ذـلـكـ انـ الـافـعـالـ الصـادـرـهـ مـنـ الـفـاعـلـ الـمـخـتـارـ تـتـحـقـقـ بـعـدـ تـحـقـقـ مـقـدـمـاتـ مـنـ الـتـصـوـرـ وـ التـصـدـيقـ وـ الـشـوـقـ وـ الـعـزـمـ وـ الـجـزـمـ وـ تـحـركـاتـ الـعـضـلـاتـ حـتـىـ تـتـهـىـ هـذـهـ مـقـدـمـاتـ إـلـىـ الـآـيـاـنـ بـنـفـسـ الـفـعـلـ اوـ الـتـرـكـ عـنـهـ وـ تـحـقـقـ هـذـهـ مـقـدـمـاتـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الـاـرـادـهـ التـفـصـيلـهـ بلـ كـانـ عـلـىـ الـاجـمـالـ وـ الـاتـكـازـ فـمـنـ كـانـ عـطـشـانـاـ فـنـظـرـ إـلـىـ الـمـاءـ فـقـدـ تـحـقـقـتـ هـذـهـ مـقـدـمـاتـ فـىـ ذـهـنـهـ بـسـرـعـهـ فـحـرـكـ يـدـهـ إـلـىـ ظـرفـ الـمـاءـ فـيـشـرـبـهـ فـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـودـ الـاـرـتـكـازـ فـىـ ذـهـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـاجـمـالـ كـمـاـ انـ الـاـمـرـ كـذـلـكـ فـىـ مـوـرـدـ الـتـرـكـ فـمـنـ رـايـهـ السـمـ فـىـ الـمـاءـ فـقـدـ اـعـرـضـ عـنـهـ وـ اـنـصـرـفـ وـ الـقـاءـ إـلـىـ الـاـرـضـ فـهـذـهـ مـقـدـمـاتـ فـىـ صـورـهـ الـاـتـيـاـنـ بـالـفـعـلـ اوـ الـتـرـكـ لـتـحـقـقـتـ فـىـ عـرـضـ ثـانـيـهـ وـاحـدـهـ وـ بـعـارـهـ اـخـرىـ انـ الـفـعـلـ الصـادـرـ مـنـ الـفـاعـلـ لـاـيمـكـنـ الاـ انـ يـتـحـقـقـ بـتـوـجـهـ وـ اـرـادـهـ وـ هـذـاـ مـقـدـارـ مـنـ التـوـجـهـ هـوـ الـمـلـازـمـ لـلـفـعـلـ الـاـخـتـيـارـ وـ لـاـيـرـدـ دـلـيـلـ عـلـىـ لـزـومـ الـاـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ وـ لـوـ شـكـ لـكـانـ اـصـالـهـ الـبـرـائـهـ جـارـيـهـ مـعـ حـكـمـ الـفـعـلـ بـقـبـحـ الـعـقـابـ بلاـيـانـ (ـاوـ الـبـطـلـانـ بلاـ دـلـيـلـ)ـ وـ لـاـ فـائـدـهـ فـىـ الـبـحـثـ فـىـ ذـلـكـ باـكـثـرـ مـاـ قـلـناـهـ .

نعم خرج عن الفعل الصادر من الفاعل المختار ما صدر عنه غفله او نسياناً او سهوأً فان هذه الافعال صادره من غير توجه و اراده

فلا اعتبار بهذه الافعال التي صدرت و الحال هذه ولو سئل عن فعله فتحير في الجواب لكن هذا كاشفاً عن عدم وجود الاراده و ان كان القصد موجوداً له في اول الامر و حين الشروع في العمل لان طرط الغفله او النسيان يوجب ترتيب افعال على الافعال السابقة بلا-قصد و لا- توجه بهذه الافعال وكانت فصلاً بين الافعال السابقة و اللاحقة فتوجب قطع الموالاه اللازمه في الموضوع فيشكل العمل من هذه الناحيه ايضاً فان الموضوع لا يبعض كما في روایه ابی بصیر السابقة فكما ان الجفاف يوجب الانصال بين الاجزاء فكذلك ان العمل الصادر بلا-اراده و لا- توجه ايضاً يوجب التبعيض بين الافعال و انهدام الاتصال اللازمه بين افعال الوضوء .

ص: ٨٦

وأمّا بطلان العمل الذى اتى بغير نيه فواضح لأنّ الوضوء امر عبادى لزم الاتيان به مع النيه و انما الكلام فى استمرار النيه حين الشروع فى الوضوء الى اخر العمل فهل يجب استمرارها بحيث لا تقطع آناً ما او أنّ انقطاع النيه بين الافعال لا يضر اذا تدارك تلك الافعال مع النيه فإذا عدل عن النيه او نوى خلافها او تردد بين الافعال ثم عاد الى النيه الاولى فلا اشكال في الصحبه .

كما انه يبحث عن استمرار النية في باب الصوم ايضاً لأن الصوم امر واحد و امساك فارد من اول طلوع الفجر الى اخر النهار فإذا عدل عن النية في بعض الآنات فقد ذهب بعض الى البطلان لانه قد مضى عليه آن و آنات من دون نية مقربه ولا يمكن تداركه لان الرمان متصرم الوجود و آن الذي مضى فقد مضى و لا يعود (و ليس المورد من موارد العزم على الافطار حتى يقال ان العزم على الافطار ليس بافطار بالضروره ولذا لا يترب عليه احكام الافطار العمدى فلا تجب الكفاره بل من باب ان العزم على الافطار يستلزم انتفاء شرط الصحه في بعض اجزاء العمل فيبطل الصوم بتمامه) .

واما في الوضوء يمكن التدارك في بعض الأجزاء التي اتى بها غير نيه لأن الوضوء مركب من الغسلات والمسحات فإذا اتى بغسل اليد اليمنى بغیر نیه يمكن العود اليها و الاتيان بها مع النیه (مع فرض عدم فوت المواله و عدم جفاف الاعضاء السابقة) و لاجل ذلك ذهب بعض كالمحقق الحكيم الى ان استمرار النیه غير معتبر بل غایه ما يجب هو وجود النیه حين الاتيان بكل جزء جزء من العمل و ان يخلل ما بينه بين الفراغ عن جزء و قبل الشروع في جزء اخر [\(1\)](#) و كما قال بعض كالعلامة الاملى في مصباح الهدى بان الوضوء ليس فعلًا واحداً مستمراً بل افعالاً متعدده فلا تضر نيه الخلاف او التردد بين فعل و فعل اخر.

٨٧:

^{٤٦٥} - مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢، ص ٤٦٥.

والحاصل من جميع ما ذكرناه ان الوضوء امر مركب من الغسلات والمسحات و ان اللازم فيه هو ثلاثة امور الاول اتيا كل جزء منه مع النية و الثاني اتصال المواله بين الاجزاء بحيث شرع في جزء بعد الفراغ عن الجزم السابق و الثالث عدم جفاف الاعضاء السابقه قبل الشروع في اللاحقه و ان حصلت المواله (في بعض الموارد) كما اذا اطال الزمان في غسل مورد بحيث جفت الاعضاء السابقه . مضافاً الى عدم ورود نص او دليل على لزوم استمرار النية في الوضوء من حين الشروع الى اتمام العمل .

الشرط الثاني عشر : النية ، شرایط الوضوء ، الطهاره ٩٢/٠٩/٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الثاني عشر : النية ، شرایط الوضوء ، الطهاره

(متن سيد) ولا يجب نيه الوجوب و الندب لا وصفا و لا غايه ولا نيه وجه الوجوب و الندب بأن يقول أتوضاً الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتواضاً لما فيه من المصلحة بل يكفي قصد القربه و إيتانه لداعى الله .

اقول : و المراد من نيه الوجوب او الاستحباب على وجه التوصيف فهو ان يقال الوضوء الواجب او الندب و هذا هو المقصود من التوصيف و اما على نحو الغايه فالمراد ان يقال اتوضوء الوضوء الواجب لوجوبه او لاستحبابه فان الغايه هو الداعي لوجوده الخارجي و المراد من نيه وجه الوجوب او الندب فهو ان يقال اتوضوء لمصلحة لأن الحق كما مر في محله هو ان الواجب او المستحب تابعان للمصلحة الموجودة في متعلق الامر فهي المراد من نيه وجه الوجوب او الندب .

ص: ٨٨

كما يمكن الاتيان بالوضوء لرفع الحدث او الاستباحه اي قصد الاباحه للدخول في الصلوه لعدم جواز الدخول في الصلوه من دون الطهاره فإذا عرفت هذا .

فنقول : انه لا يخفى عليك قد يكون الواجب او المستحب على نحو لا يتعين كل منهما عن الآخر الا بنيه الواجب او المستحب كما في صلوه الصبح و نافلتها لأنهما ركعتان لا امتياز بينهما الا بالتعيين كما ان الامر كذلك في صلوه الظهر و العصر لأن كل منهما اربع ركعات و الامتياز بينهما لا يكون الا بالنسبة و كذلك الامر في صلوه الادائة مع صلوه القضائيه اذا كانتا من جنس واحد ففي جميع هذه الامور لكان الامتياز و التمييز بالنسبة و هذا واضح و اما اذا كان الواجب او المستحب متميزاً في نفسه او يكون على ذمه الملك واجب خاص و لم يكن عليه واجب اخر مثله ففي هذه الصوره لا دليل على اعتبار نيه الوجوب او الندب لا عقلاً و لا شرعاً ، اما العقل فلاجل انه لا سبيل له الى مناطق الاحكام كما لا سبيل له الى دخلاته في المختراعات الشرعية و اما الشرع فايضاً كذلك لأن الاطلاق الوارد في الشرع يكتفي في عدم اللزوم لأن الوارد في الشرعيه في الوضوء هو بيان الغسلات و المسحات و بيان حدودهما و لم يرد دليل اخر على لزوم نيه الواجب او الندب ولو شك في مورد في وجوب هذه الامور او عدمه لكان الاطلاق المقامي جاريًّا في المقام مع جريان اطلاق اللفظي كما مر .

ولكن نسب الى المشهور من قدماء الاصحاب اعتبار قصد الوجوب او الندب وصفاً و غايه و استدلوا على المدعى بوجوه لا

بأس بذكر بعضها .

ص: ٨٩

الوجه الاول : ان الفعل الذى يكون قابلاً للتعنون بعنوان مختلفه لا يصير معنواً بعنوان واحد الا بتميز و امتياز و هو لا يكون بالنيه و الا يلزم الترجح بلا مرجع .

و فيه : اولاً : لو كان الامر كذلك لصح تحقق الامتياز بادنى تميز بان يقصد الوجوب وصفاً او غايه لان باحدهما يحصل التعين ولا حاجه الى تميز اخر كقصد الوضوء الواجب لوجوبه او لوجه الوجوب من المصلحة و امثال ذلك .

و ثانياً : لو كان اللازم هو التمييز لصح التعين باى وجه كان غير ما ذكر من الوجوه كما اذا نوى هذا الوضوء لهذه الصلوه التي اريده اتيانها فى الحال . او يقال للصلوه التى فاتت عنى في اليوم او الامس و امثال ذلك .

الوجه الثانى : ان الامثال يتوقف على ان ينوى الواجب او الندب لانه لولاه لما يتحقق الامثال .

و فيه : اولاً : ان هذه مصادره و جعل المستدل المدعى دليلاً كما لا يخفى .

و ثانياً : ان الامثال قد يتحقق بنفس الاتيان لامكان الاتيان مع تردد العباده بين الواجب و المستحب و لو فرض لزوم التعين فى جنب الامثال لكان الجواب عنه هو ما ذكرناه فى الوجوب عن الاستدلال الاول .

الوجه الثالث : وقد يستدل ايضاً بقاعدته الاشتغال حتى على القول بالبراءه فى الاقل و الاكثر .

و فيه : ان قاعده الاشتغال لا-تجرى في المقام كما ان الامر يكون كذلك في مسئله الاقل و الاكثر لأن الشك المفروض في المقام و ان كان في سقوط التكليف عند عدم التعين و لكن هذا المقدار من الشك لا يوجب الاحتياط في الاتيان بالتعيين لأنه يجب التعين اذا كان منشأ الشك في الاتيان بالمأمور به بان الماتي به هل يكون مطابقاً للمأمور به ام لا ففي هذه الصوره لزم الاتيان بكل ما له دخل في تحقق المطابقه بينهما و لكن الشك في المقام ليس كذلك بل يكون في حصول المصلحة و عدمه و اضف الى ذلك ان الاطلاق المقامي ايضاً جار في المقام و لذلك لا يصح القول بان الشك في هذا القيد يكون شكاً في المحصل لأن الاطلاق المقامي يحكم بعدم لزوم هذا القيد بل بعدم وجوده و مع جريان هذا الاطلاق يحكم بعدم القيد فلا تصل النوبه الى الشك في المحصل بل يعلم بتحقق المحصل في المقام و لو كان بدون هذا القيد .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الثاني عشر : النيه ، شرایط الوضو، الطهاره

(متن سید) بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع أو التقييد فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايه ثم تبين عدم دخوله صح إذا لم يكن على وجه التقييد وإلا بطل لأن يقول أتوضأ لوجوبه وإنما أتوضأ .

فالمسئله لها صور ثلاثة :

الاولى : ما اذا نوى الوجوب مقام الندب او العكس ففي هذه الصوره لا داعي له بالتشريع في حكم الله تعالى او التقييد بل الداعي له هو امثال امر الله تعالى و لكن اشتبه عليه الامر في التطبيق بان اعتقد الوجوب و اتي بالعمل بهذا القصد فبان بعد ما اتي به انه لكان مستحجاً فلا اشكال في هذه الصوره في الحكم بصحه العمل لما قلناه بان المهم هو امثال امر الله تعالى و الاتيان به و لكن التوصيف او الغايه و امثال ذلك مما لا يلزم وجوده في مقام الامثال فمع عدم لزومها فلا اشكال في العمل اذا كان الاشتباه في التطبيق و بعباره اخرى ان ما اتي به ينحل الى امرين نفس العمل و نيه الوجوب و الندب عليه فاللازم هو الاول و الثاني غير لازم فما كان لازماً فقد اتي به و كما كان غير لازم فغير لازم سواء اتي به ام لم يأت به .

الثاني : انه نوى الوجوب او الندب بقصد التشريع بانه نوى الوجوب و اتي به بهذا القصد مع علمه بانه ليس بواجب .

ص: ٩١

فذهب بعض كالمحقق الخوئي الى البطلان و وجه ذلك هو ان حرمه التشريع تسرى الى العمل و توجب حرمته و مبغضيته و مع ذلك كيف يمكن ان يقع مصداقاً للواجب او المستحب .^(١)

وقال بعض تاييداً لهذا الامر ان الانبعاث يكون عن الامر التشريعي و لا من الامر الشرعي (فلا يصح) .

ولكن ذهب بعض اخر الى الصحيح بانه قد اتي بما هو الواجب عليه و لكنه اخطأ في التوصيف الذي ليس بلازم في جنب نفس العمل .

اقول : ان الحق هو التفصيل بين التشريع في الموصوف وبين التشريع في ذات الموصوف فلا اشكال في حرمته و مبغضيته ففي هذه الصوره لا يمكن ان يكون المبغوض مقرباً الى الله تعالى فالعمل باطل و اما اذا كان التشريع في الموصوف دون الموصوف فالموصوف هو الامر الشرعي وقد اتي به المكلف والاشكال لكان في الموصوف الذي كان خارجاً عن ماهية الامر الشرعي اللازم اتيانه على المكلف فلا اشكال في الصحيح في هذه الصوره .

موضوع : الشرط الثاني عشر : النية ، شرایط الوضوء ، الطهارة

الثالث : ما اذا نوى الوجوب او الندب بقصد التقييد وقد فسّره بعض بان المكلف قال ان الوضوء لو كان واجباً لم اتوضأ ولو كان مستحبّاً اتوضأ .

ص: ٩٢

١- التفريح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٥، ص٤٢٣.

و قد فسره بعض اخر بان المكلف يقصد الامر المتعلق به وجوباً بحيث يكون الموصوف مع وصفه شيئاً واحداً في نظره وقد تعلق القصد بمجموع القيد و المقيد .

اقول : ففي هذه الصوره تاره يكون نظره هو امثال امر الله تعالى و لكن تخيل ان المامور به هو المجموع من القيد و المقيد ففي هذه الصوره فلا اشكال في الصحه لأن المامور به قد اتي و هو قصده باتيانه .

و اخرى يكون نظره الى ان المامور به هو المجموع من القيد و المقيد ففي هذه الصوره ان الماتى به ليس مطابقاً للمامور به فالملطف لم يأت بالمأمور به بل ان ما اتى به لكان غيره و من البديهي مع عدم المطابقه لا معنى للصحه لأن ما هو المامور به فلم يأت به و ما اتى فلا يكون ماموراً به فيرجع الامر الى ان ما اتى به يكون كالعدم فليس له جواز الى الدخول في الصلوه التي كانت مشروطه بالطهارة .

(متن سيد) مسألة ٢٨ : لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى .

فقد وقع البحث في انه هل يعتبر قصد رفع الحدث والاستباحة تعيناً بان يقصد كل من رفع الحدث والاستباحة معاً كما حكى عن الكافي و الغنيه و موضع من الوسيله او يكتفى بنية احدهما تخيراً كما حكى عن المبسوط و السرائر و التحرير و المنهى و المختلف و التذكرة مع ان الظاهر من محكى السرائر الاجماع عليه او يجب قصد الاستباحة كما حكى عن السيد تعيناً او يجب رفع الحدث تعيناً كما حكى عن الشیخ في بعض كتبه او لا يجب قصد احدهما في النية لا تعيناً ولا تخيراً كما هو المنسوب إلى المشهور بين المتأخرین فالمسئلة محل كلام .

ص: ٩٣

و السيد ذهب الى ما عليه المشهور و هو القول الصحيح في المقام و عليه المختار و الدليل على ذلك :

اولاً : الاطلاقات الوارده في المقام بان ما ورد في باب الموضوع و في مقام بيان ماهيته و حقيقته هو بيان الغسلات و المسحات و حدودهما و لم يرد في ذلك امر غير ما ذكر و لم يرد دليل على التقيد بان الغسل او المسح او نفس الموضوع لزم ان يوتى بهذا القيد او القصد فالاطلاق يحكم بعدم القيد و عدم اعتبار شيء في ذلك .

و ثانياً : ان الموضوع من مخترعات الشرع الالقدس ولا سبيل للعقل الى كيفيته و احتمال ورود قيد من القيود مندفع لما ذكر و العقاب عليه لكان عقاباً بلا بيان فقيح مضافاً الى ان الاطلاق الحاكم في المقام يوجب عدم احتمال العقل في طرق القيد .

و ثالثاً : وجود الاطلاق المقامي في المقام بان الشارع الالقدس في مقام بيان احكام الموضوع قد ذكر موارد و سكت عن موارد و لم يذكرها فيفهم ان ما لم يذكره فلايس بلازم في نظره و الا لقد ذكره فالاطلاق المقامي يحكم بعدم لزومه .

و رابعاً : جريان البرائه الشرعيه في المقام فإذا احتمل وجود قيد في الحكم الشرعي و انه هل لزم على المكلف الاتيان به ام لا فالبرائه تحكم بعدم لزومه و لا باس بذكر بعض الادلله التي استدل بها على قول من ذهب الى خلاف ما عليه المشهور .

و اما وجوب قصد رفع الحدث تعيناً فقد استدل عليه بامور .

الامر الاول : ان تشريع الوضوء لكان لرفع الحدث فلا بد في مقام الاتيان قصد رفع الحدث حتى تكون الاراده الفاعلية مطابقه للاراده الامريه . انتهى كلامه .

و فيه : ان تشريع الوضوء لرفع الحدث لا يستلزم الاتيان بهذا القصد في مقام العمل لانه لو كان هذا القصد دخيلاً في مقام الاتيان للزم على الشارع بيانه وقد ذكرنا بالادله الاربعه عدم لزومه .

الامر الثاني : ان الوضوء مشترك بين رفع الحدث وبين غيره كالوضوء التجديدي فيجب تمييز كل منهما عن الاخر بالقصد .

و فيه اولاً : ان الوضوء له ماهيه و حقيقه في الشرع و له اثر خاص بعد الاتيان فإذا كان الاتي به محدثاً فاثره هو رفع الحدث و ان كان غير محدث فاثره ايجاد النورانيه لأن الوضوء نور و الوضوء على الوضوء نور على نور فالوضوء له حقيقه واحده و اختلاف الاثر لكان لاجل اختلاف الموارد .

و ثانياً : ولو فرض ان الوضوء له ماهيه خاصه عند رفع الحدث و له ايضاً ماهيه اخرى في غير رفع الحدث و لكن يصح تمييز كل واحد من هذه الموارد بنها يتحقق بها التمييز من دون نيه رفع الحدث سيمما في حق من لم يعرف الحدث و رفعه بان يقصد اني توضأت لاتيان الصلوه الواجبه لأن الشرع امرنا به او اني توضأت لمس القرآن الشريف او اني اتوضؤ لأن اكون على الطهاره وبهذا المقدار من القصد يتحقق التمييز مع عدم الاحتياج الى قصد رفع الحدث .

الامر الثالث : ما ورد في بعض النصوص بان - لكل امر ما نوع - او انما الاعمال بالنيات فيستفاد منها ان العمل المطلوب فيه يتوقف على نيته و هو رفع الحدث هو الاثر المطلوب من الوضوء فيترتب هذا الاثر على الوضوء مع هذه النيه .

و فيه : انه قد مـر سابقاً ان هذه الروايات لـكانت فى مقام بيان الاخلاص فى العمل بـان ما يترتب على العمل لـكان منوطاً بـالنية فـان كانت للـله تبارـك و تعالـى فـله حـظ من البرـكه بـمقدار اخـلاصه و ان لم يكن عملـه للـله فلا حـظ له من البرـكه و بـادنى تـأمل يـظهر ان مـفاد هذه الروايات ليس فى مقام بيان قـصد رفعـ الحـدث . و ايضا يـرد عليه ان الروايه الشـريفـه كانت ذات اـحتمـالـين ؛ الاول ما ذـكرناه من الـوجه هو نـيـه الـاخـلاص و الثـانـى ما ذـكرناه المستـدل الروـاـيه ذات اـحـتمـالـين و لا يـصـح الاستـدلـال بـها .

و اما استـدلـال من ذـهـب الى وجـوب قـصد الاستـباحـه تعـيـنـا فـاستـدل بـوجـوهـه :

الـوجه الاول : ان يـقال ان تـشـريع الـوضـوء لـكان لـاجـل اـسـتـباحـه الـصلـوه فـلا بد من قـصدـها حتى تكون الـارـادـه الفـاعـليـه مـطـابـقـه لـلـارـادـه الـامـريـه .

الـوجه الثـانـى : ان يـقال ان نوعـاً من الـوضـوء يـوجـب اـسـتـباحـه الـصلـوه و نوعـاً منه لا يـوجـب كما في مـثـل وـضـوء الـحـائـض فـلا بد من قـصدـ الاستـباحـه حتى يـميـز عنـ غيرـه .

الـوجه الثـالـث : ان يـقال انه قد وـرـد بـان الـاعـمال بـالـنيـات فـلـابـد من حـصـولـ الاستـباحـه منـ نـيـتها .

اقـول : و لا يـخفـى عـلـيـك منـ ان هـذـه الـادـلـه الـثـلـاثـه بـعـيـنـها هـى التـى اـسـتـدلـ بها لـلـقول الاول (من وجـوب نـيـه رـفعـ الحـدـث تعـيـنـا) فالـجـوابـ عنـها هو الـذـى ذـكـرـناـه فـى الرـدـ عـلـىـ الجـوابـ الاول .

الـوجه الرابع : هو الاستـدلـال بـقولـه تعالـى : اذا قـفـتم الىـ الـصـلوـه فـاغـسلـوا وـجوـهـكم وـاـيـديـكم الىـ المـرـافقـ .

تقريب الاستدلال : ان مفاد الایه الشريفه ان الوضوء واجب على المكلف لاجل استباحه الصلوه فكانت الاستباحه عنواناً للماموربه (اى الوضوء) فإذا كان الامر كذلك وجب قصدها حين الوضوء .

اقول : ان الوضوء و ان كان يوجب استباحه الصلوه و ان الصلوه مشروطه به و لكن كون الاستباحه عنواناً للوضوء يستلزم على المكلف قصد هذا العنوان فمحل تاميل جداً لأن الوضوء عمل مخترع من الشرع فيترتب عليه اثر و هو جواز الدخول في الصلوه و لايفهم ازيد من ذلك كما ان رفع الحدث ايضاً اثر يترب على الاتيان بهذه الغسلات و المسحات و اما لزوم قصد هذا العنوان فعلى الشارع بيانه و لم يرد.

و لو كان شاع و ظهر ولكن لم يصل الينا شيء.

و ثانياً : ان اللازم من هذا الاستدلال على فرض صحته هو اختصاصه بما اذا اراد الاتيان بالصلوه و لكن اذا اراد ان يقراء القرآن او الكون على الطهاره فلا يجري هذا الاستدلال في هذه الموارد .

الشرط الثاني عشر : النية ، شرایط الوضوء ، الطهاره ٩٢/٠٩/١٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الثاني عشر : النية ، شرایط الوضوء ، الطهاره

و قد يستدل على وجوب قصد رفع الحدث او الاستباحه تخيراً بوجود الملائمه بينهما و لاجل ذلك يصح الاكتفاء باحدهما لاستلزم كل واحد منها الآخر .

و فيه : اولاً : انه لا ملائمه بينهما لامكان وجود احدهما دون الآخر كما في وضوء المنسوس و المبطون من جواز الاستباحه و الدخول في الصلوه بالوضوء دون رفع الحدث .

ص: ٩٧

وقال بعض انه كما يمكن عكس ذلك من حصول رفع الحدث مع عدم الاستباحه كما في وضوء الحائض بعد حصول النقاء لأن وضوء المرئه و غسلها بعد النقاء رافع للحدث الاكبر و لكن لا يستباح بالوضوء فقط قبل الغسل الصلوه ؛ انتهى كلامه .

اقول : ان هذا الجواب محل تاميل لأن الوضوء فقط قبل الغسل لا يكون رافعاً للحدث كما لا يكون موجباً لاستباحه الصلوه فالملائمه بينهما موجوده في هذا الفرض من عدم تحقيقتها معاً و لكن يمكن ان يقال ان الغسل موجب لرفع الحدث الاكبر و لا يوجب الاستباحه للدخول في الصلوه فرفع الحدث قد يتحقق و لكن الاستباحه لا تتحقق .

و اجاب بعض ايضاً بما هذا لفظه : انه لو سلمنا وجود الملائمه بينهما واقعاً لكن الملائمه الواقعيه لا تقتضي وجود الملائمه بينهما في مقام القصد حتى يكتفى بقصد احدهما عن الآخر لامكان علم المكلف باشتراط الوضوء في الصلوه و لا يعلم بكون الوضوء رافعاً للحدث او يعلم بكونه مبيحاً فيقصده و لا يعلم بكون رافعاً فلا يكتفى بقصد احدهما عن الآخر ؛ انتهى كلامه .

اقول : انه على فرض قبول الملازمه واقعاً فلا يحتاج الى القصد في مقام العمل لانه اذا قصد احدهما ولم يقصد الاخر باى عله كانت لكان الملازمه الواقعية كافيه لتحقيق الاخر فيثبت المطلوب .

و يستدل ايضاً للزوم قصد الرفع او الاستباحه بروايه (و هي العمده في استدلالهم) عن ابى جعفر - عليه الصلوه و السلام - اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلوه . [\(١\)](#)

ص: ٩٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٣٧٢، ابواب وضوء، باب ٤، ح ١.

تقرير الاستدلال : ان متعلق الوجوب هو عنوان الطهور فلزم في مقام الامتثال قصد ما تعلق الامر به بعنوانه و هو عنوان الطهور اذ لم يتعلق الوجوب بال موضوع حتى يقال انه عباره عن الغسلات و المسحات بل تعلق الامر بعنوان الطهور فلا بد من قصده و الطهور اما بمعنى رفع الحدث او بمعنى المبيح للدخول في الصلوه فلا مناص الا من ان يقصد احد الامرين .

و فيه : انه لو كان عنوان الواجب هو اللازم فيصح قصد هذا العنوان لا ما هو اللازم منه من قصد رفع الحدث او الاستباحه لان ما يتعلق به الامر هو هذا العنوان و من البديهي ان رفع الحدث او المبيح من الاثرات المتأخره عن الموضوع و ما يكون متقدماً هو الموضوع الذي امر باتيانه فلا يصح ترك المقدم و الاخذ بما هو المتأخر عنه .

كما يصح ان يقال ان الطهاره متربه على الموضوع الصحيح و كانت في المرتبه المتأخره عنه و لا يصح معه اخذ قصدها قيداً في الموضوع ، فغايه ما يستفاد ان الصلوه لتحقق الا بالطهاره و اما انها قيد في متعلق الامر فلا يستفاد . مع ان هذا الاستدلال لا يشمل الموضوع التجديدي فمن كان على طهاره فدخل الوقت فلا يجب عليه الموضوع لاجل دخول الوقت .

(متن سيد) و لا قصد الغايه التي امر لاجلها بال موضوع .

اقول : و بما ذكرناه في عدم لزوم قصد رفع الحدث او الاستباحه بالادله الاربعه التي ذكرناها كالاطلاق اللغظى و المقامى يظهر عدم لزوم قصد الغايه ايضاً لعدم ورود دليل على اعتباره فالعقاب على تركه لكان عقاباً بلا بيان .

و اما ما استدل به بعض بقوله تعالى : [اذا قمت الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ...] (١) بتقرير ان مفاد الآية الشريفة ان الوضوء لازم عند القيام الى اقامه الصلوة فلو اتى به لا يقصد الصلوة مثلاً لكان باطلاً .

ففيه ما لا يخفى : ان عباديه الوضوء وكانت لاجل الامر النفسي المتعلق بذات الوضوء و لا تقييد فيه بالغايه او غيرها و لذا لو اتى بالوضوء مع جميع قيوداته و حدوده لكان الفعل عباديًّا من دون حاجه الى قصد غايه من الغايات لعدم الدليل على لزومه و لا بأس بذكر توضيح الكلام في باب الوضوء .

فاقول : انه تاره يقال باستحباب الوضوء بنفسه و لو لم يقصد به غايه من الغايات حتى الكون على الطهارة بان نفس الغسلات و المسحات كانت محبوبه في نظر الشارع الالهي فعلى هذا الفرض فلا اشكال في صحة الوضوء و لو لم يقصد به غايه من الغايات

و اخرى يقال بانه ليس في نفس الغسلات و المسحات مطلوبه بل المطلوبه لكونها لاجل الغايه التي تترتب عليها فعلى هذا الفرض فلا اشكال في لزوم قصد الغايه و لاجل ذهاب السيد الى استحباب الوضوء في نفسه افتى في المقام بعدم لزوم قصد الغايه وقد مرر منا سابقاً ان المستفاد من مجموع ما ورد في باب الوضوء كما عليه ارتكاز المتشريعه ان الوضوء له استحباب في نفسه فلا يحتاج الى قصد غايه مضافاً الى ما ذكرناه من الادله في اول البحث .

ص: ١٠٠

(متن سيد) كذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر.

والدليل على ذلك هو الاطلاقات الوارده في المقام و عدم لزوم قصد او تقيد فيها وقد مر ايضاً ان الوضوء من المخترعات الشرعية ولا سبيل للعقل اليها مع كون الوضوء مما به الابتلاء لجميع المكلفين فلا يمكن ان يكون مما يغفل عنه في قيد او قصد فيه مع ان الشارع الحكيم متزه عن كل نقص يتصور او لا- يتصور بعقولنا الفاسد فالعقاب عليه عقاب بلا بيان ولو بين شاع و ظهر و لكن ما بآيدينا خلافه . اذا قلنا بعدم وجوب نيه الوصف و لا الغايه و لا رفع الحدث و لا الاستباحه فالامر في نيه بول و النوم اوضح.

الشرط الثاني عشر : النيه والثالث عشر : الخلوص ، شرایط الوضوء ، الطهارة ٩٢/٠٩/١١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الشرط الثاني عشر : النيه والثالث عشر : الخلوص ، شرایط الوضوء ، الطهارة

(متن سيد) نعم قصد الغايه يعتبر في تحقق الامثال بمعنى أنه لو قصدها يكون ممثلا للأمر الآتي من جهتها وإن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امثالا فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغايه عدم اعتباره في الصحه وإن كان معتبرا في تتحقق الامثال .

اقول : انه لا يخفى عليك ان سقوط الامر الطارى على شيء يكون بوجوه مختلفه :

منها : ما يكون بامثال امره اذا يوتى بالمأمور به بداعى اطاعه امر المولى سواء كان المأمور به تعبدياً او توصلياً لأن قصد التقرب و اطاعه الامر يعد امثالاً للأمر .

ص: ١٠١

منها : ما يكون باتيان المأمور به ولو لم يكن بداعى التقرب كالاوامر التوصيلية مثل غسل الثوب النجس فالامر به يسقط بنفس الغسل و ان لم يكن بداعى التقرب حتى لو غسل بقصد عدم التقرب لكان المقصود حاصلاً و يسقط الامر .

منها : ما يكون السقوط فيه بذهاب الموضوع كما في الامر بغسل الميت و لكن السبع اكله بما بقي في البين موضوع فالامر ينتفي و يسقط بانتفاء الموضوع .

و منها : ما يكون السقوط فيه بذهب الملائكة كما في الامر بغسل الميت و لكن الميت قد غسله بعض المكلفين فالامر يسقط في المقام و لكن لاجل ذهب الملائكة لأن الغسل قد يتحقق بواسطه الاخرين .

و في المقام لو كان المبني هو ان الوضوء ليس له استحباب نفسي فلزم سقوط الامر بداعى غايه من الغايات لعدم وجود امر نفسي عليه حتى يسقط الامر بداعى التقرب و الاطاعه و لكن على مبني المختار كما عليه السيد صاحب العروه من وجود الاستحباب النفسي عليه فلا اشكال في سقوط الامر المتعلق به فالوضوء صحيح و الحاصل ان الوضوء امر عبادي في نفسه و قد يجعل مقدمه للواجب كالصلوه فإذا اتى به و قصد به القربه و الامثال فقد تحققت به العباده كما تحققت به المقدمه للواجب و

اما على القول بان عباديته نشئت عن الامر الغيرى المتعلق به (بناءً على ان مقدمه الواجب واجبه) ففي هذه الصوره لا يكون الاتيان به من دون الامر الغيرى المتعلق به محققاً للماموربه لاجل ان عباديته فى هذه الصوره نشأت عن ذلك الامر الغيرى فلا بد في تحقق عباديته من اتيانه بداعى ذلك الامر الغيرى .

ص: ١٠٢

فبما ذكرناه يظهر ان الاتيان بالوضوء بقصد امره الغيرى يستلزم الاتيان به بقصد غايتها لان المطلوب من الامر الغيرى هو التوصل الى الغايه المترتب عليه فلو اتى بالوضوء ولم يقصد باتيانه التوصل الى غايتها لم يقع الوضوء عباده .

و بما ذكرناه يظهر ايضاً ان قصد غايه خاصه من بين الغايات غير لازم بل لو التفت الى غايه من الغايات اجمالاً لكتفى لان عبادته لكان لاجل الغايه (اي جنسها) و لا-يلزم اراده غايه خاصه من بينها بل لو توجه الى غايه ثم انصرف عنها و اراد الاتيان بغايه اخري لصح ايضاً لان الوضوء قد تحقق لاجل الغايه و هذا المقدار يكتفى في تتحقق عبادته .

والحاصل من جميع ما ذكرناه ان الوضوء لاجل وجود الامر النفسي عليه لو اتي به لكان الوضوء صحيحاً و يكون اداء للامر به (اي للامر الوضئي) و لكن اذا امر بالوضوء لاجل تتحقق غايه للزم قصد تلك الغايه حتى يكون ممثلاً للامر بها لانه فرق بين الاتيان بالوضوء بنفسه وبين الاتيان به لاجل غايه فالاول قد تتحقق بنفس الاتيان به من دون قيد و لا شرط و الثاني تتحقق لاجل الغايه التي امر الملکف باتيان الوضوء و بما ذكرناه يظهر الكلام في الفرع الاتي .

(متن سيد) نعم قد يكون الأداء موقعا على الامثال فحينئذ لا يحصل الأداء أيضا كما لو نذر أن يتوضأ لغايه معينه فتوضاً و لم يقصدها فإنه لا يكون ممثلا للأمر النذري و لا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضا و إن كان وضوئه صحيحا لأن أداءه فرع قصده نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضئي .

اقول : و المسئلہ واضحه لانه اذا نذر ان يتوضأ لان يقرأ القرآن الشريف ففي المقام يكون امر باتيان الوضوء النذري لاجل النذر و يكون في البین غایه و هی قرائة القرآن الشريف فاذا توضوء لهذه النیه فقد يكون وضوئه اداء للمامور به النذري و امثالاً للامر النذري و اما اذا توضوء لا لقراءة القرآن الشريف فلا يكون في البین اداء للمأموم به النذري و لا امثالاً للنذر نعم ان الوضوء على ما هو المختار من وجود الامر النفسي عليه لكان اداء للامر الوضوئي و لا اشكال في صحته كما هو واضح .

(متن سید) الثالث عشر الخلوص : فلو ضم إليه الرياء بطل سواء كانت القرية مستقلة و الرياء تبعاً أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلاً .

اقول : انه قبل الورود في البحث و بيان الحكم في موضوعات المسئلہ لا- بأس بذكر بعض الآيات الشريفة و الروايات في ذم الرياء التي بلغت حد التواتر .

فقال الله تعالى : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقاَتِكُم بِالْمَنَنِ وَ الْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ) [\(١\)](#)

(وَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَ رِئَاءَ النَّاسِ وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) [\(٢\)](#).

بطراً : سرمستی - خوشگذرانی - غرور

و في خصوص العباده : (قل اني امرت ان اعبد الله مخلصاً له الدين) [\(٣\)](#).

ص: ١٠٤

١- بقره/سورة ٢، آيه ٢٦٤.

٢- انفال/سورة ٨، آيه ٤٧.

٣- زمر/سورة ٣٩، آيه ١١.

و كذا قوله تعالى : (وَ مَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) . [\(١\)](#)

و اما الايه الاولى : و ان لم يكن فيها ما يدل على بطلان العباده التى وقعت رياء لان الم المصرح فيها هو ان عليه الويل و لكن اثبات بطلان العمل الريايى من الايات و الروايات تدل على البطلان ايضاً و لكن اثبات بطلان العمل الريائى بواسطه عنوان الويل مشكل كما لا يخفى لاحتمال ان العمل اذا صدر لغير الله تعالى يوجب الانحراف و البعد عن الله عزوجل و الدخول فى بعض المحرمات التى توجب تلك المحرمات ترتيب الويل على فاعله .

و اما الايه الثانية فانها وان كانت تدل على بطلان الانفاق اذا كان على وجه الرياء .

و لكن المسلم ان الرياء يوجب بطلان نفس العمل سواء كان العمل من الانفاق او من العبادات مضافاً الى وجود دلالة الاوليه فى المقام لان الرياء اذا يوجب بطلان الانفاق ففى العباده التى وجب ان تكون خالصاً لله تعالى وكانت اولى بالبطلان لان كمال القرب و الصعود الى منازل المعرفه لكان بيركه العباده و اضعف الى ذلك ما ذكره الله تعالى في اخر الايه الشرييفه بان المرائي لا ايمان له بالله تعالى و لا باليوم الاخر .

و اما الايه الثالثه : فتدل على ذم الرياء و العمل الذى صدر عن وجه الرياء و لكن الاستفاده من النهى عن الخروج بطرأ مع حاله الرياء على بطلان العمل الريائى مشكل كما اذا كان السفر عن معصيه فلزم عليه الاتمام فى صلوته و لكن النهى لا يدل على بطلان عباداته و ان كان السفر معصيه .

ص: ١٠٥

و اما الاتيان الاخيرتان فالتصريح فيها ان المكلف مامور ببيان العمل و العباده خالصاً لله تعالى فاذا كان العمل صادرأ عن وجه الرياء فلا تكون العباده على وجه ما امر الله تعالى به فالماتى به ليس مطابقاً للمامور به فلا وجه للعباده .

و اما الروايات فقد بلغت حد التواتر .

منها : ما رواها مسند عده بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه - عليه الصلوه و السلام - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه و آله - سُئِلَ فِيمَا النَّجَاهُ غَدَأَ فَقَالَ إِنَّمَا النَّجَاهُ فِي أَنْ لَا تُخَادِعُوا اللَّهَ فَيُخْدِعَكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ يُخَادِعُ اللَّهَ يُخْدِعُهُ وَ يَخْلُعُ مِنْهُ الْإِيمَانَ وَ نَفْسُهُ يُخْدِعُ لَوْ يَشْعُرُ قِيلَ لَهُ فَكَيْفَ يُخَادِعُ اللَّهَ قَالَ يَعْمَلُ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ ثُمَّ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الرِّيَاءِ فَإِنَّهُ الشَّرُكُ بِاللَّهِ إِنَّ الْمُرَائِي يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعِهِ أَسْمَاءٍ يَا كَافِرٌ يَا غَادِرٌ يَا حَاسِرٌ حَبْطَ عَمَلُكَ وَ بَطَلَ أَجْرُكَ فَلَا خَلاصَ لَكَ الْيَوْمَ فَالْتَّمِسْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ . [\(١\)](#)

و منها : مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى الْحَلَّى عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي بَعْضِهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ لَوْ أَنَّ عَيْدَا عَمَلَ عَمَلًا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةِ وَ أَدْخَلَ فِيهِ رِضَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُشْرِكًا . [\(٢\)](#)

ص: ١٠٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٩، باب ١١، من ابواب مقدمات العباده، ح ١٦.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٧، باب ١١، من ابواب مقدمات العباده، ح ١١.

و منها : ما رواها جراح الميداني عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - في قول الله عز و حيل فمن كان يرجوا لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادته ربّه أحياناً قال الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله إنما يطلب تزكيته الناس يشتهي أن يسمع به الناس فهذا الذي أشرك بعبادته ربّه ثم قال ما من عبد أسر خيراً فذهبت الأيام أبداً حتى يظهر الله له خيراً وما من عبد يسر شرّاً فذهبت الأيام حتى يظهر الله له شرّاً . (١)

الثالث عشر : الخلوص ، شرایط الوضوء ، الطهاره

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الثالث عشر : الخلوص ، شرایط الوضوء ، الطهاره

و منها : عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن أبيه - صلى الله عليه و آله - قال قال رسول الله - صلی الله عليه و آله - يوم بريحال إلى النار إلى أن قال فيقول لهم حازن النار يا أشقياء ما (كان) حاكمكم قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له . (٢)

مع ان العقل ايضاً حاكم على وجوب الاخلاص فى العباده لحكمه بأنه اذا كانت العبوديه لله تعالى و لا تتحقق العبوديه الا بعد كون العمل خالصاً لله تعالى للزم على العبد الاخلاص فى العمل و التزمه عن الرياء .

ص: ١٠٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٧١، باب ١٢، من ابواب مقدمات العباده، ح ٦.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٧٠، باب ١٢، من ابواب مقدمات العباده، ح ١.

و ايضاً لا يخفى عليك بعد بيان حكم الرياء من الحرمه شرعاً و القباه و المذمه من العقل ان موضوع الرياء عنوان يعم العبادات و غيرها لأن معناه هو ارائه العمل بداعيه لغير من الناس و لكن لا دليل على الحرمه في جميع افعال الناس مما لا يتطلب عليه اجرأ من الله تعالى كمن رفع حجراً او شيئاً ثقيلاً و مراده اظهار قدرته و قوته كما نرى في بعض ابواب الرياضيات و لم يقل احد بحرمه او ذم فعله و القول بأنه شرك بالله تعالى و ان كان الاخلاص في هذه الاعمال ايضاً حسناً و ممدواً .

و كذا لا حرمه فيما اذا ظهر عملاً لا من جهة العباده بل لامر غيرها كما اذا اجهز صوته بداعى اعلان الغير لامر كالاعلان بانى في الدار او احد خلف الباب او ان الصبي يقرب النار فلياخذه و امثال ذلك فان الجهر بالصوت في هذه الموارد و ان كان لا جل اعلان الغير و توجيهه لامر و لكن لا حرمه له لان هذه الامور ليست من موارد العباده حتى يكون الرياء و ارائه للغير محظياً و مذموماً .

و ايضاً (من موارد التي لا حرمه فيها) ان الانسان ياتي بالعمل امثالاً لامر الله تعالى و كان هذا هو المحرك و الداعي الى العمل و لكن اذا يراه الناس في هذه الحالة او في هذا المكان يسرّه ذلك كما اذا يراه الناس في الجماعة او في صلوه الجمعة او في المشاهد المشرفة و امثال ذلك و من البديهي ان هذا السرور الطارى على قلبه لا يفسد العمل لانه قد من ان المحرك الى العمل

هو امثال امر الله تعالى بحيث لو لم يراه الناس لفعله وقد اتى بذلك العمل و صدق عنوان الرياء (على فرض) على عمله بحسب معنى اللغوى لا يوجب كون العمل مبغوضاً في نظر صاحب الشريعة لأن الم المصرح في الرياء المبغوض هو الرياء الذى يعنون بكونه شركاً لله تعالى وقد من المحرك للاتيان بالعمل هو امثال امره لله تعالى دون غيره فلا شرك ولا رباء ولا ذم مضافاً إلى دلالة الروايه على صحة عمله وعدم قبح فعله كما في صحيحه زواره عن أبي جعفر عليه الصلوه والسلام - قال سأله عن الرجول يغسل الشئ من الخير فيراه إنسان فيسيره ذلك قال لا يأس ما من أحيد إلا و هو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنعت ذلك كذلك [\(١\)](#)

ص: ١٠٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٧٥، باب ١٥، من ابواب مقدمات العباده، ح ١.

و لا يخفى عليك ان هذه الرواية ليست معارضه لما في موثقه التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال قال أمير المؤمنين - عليه الصلوه و السلام - ثلث علامات للمرائي ينسط إذا رأى الناس ويكسد إذا كان وحده ويجب أن يُحمد في جميع أموره .^(١)

لان المرائي قد عمل لغير الله تعالى بحيث لو لم يكن في بين ذلك الغير لما عمل به و ما نحن بصدده ليس كذلك لان المفروض انه عمل امثلاً لامر الله تعالى و لكن لو راه الناس يصير مسروراً ايضاً فلا اشكال في صحة عمله و عبادته .

واما الكلام في احياء الرياء و اقسامه :

القسم الاول : ان يكون الرياء في نفس العباده بان يقصد بوضوئه الرياء ففي هذه الصوره فلا اشكال في بطلان العمل لان هذه المورد هو المورد التام في عنوان الرياء و الاجماع عليه مستفيض و لا مخالف في المسئله الا السيد و لكن هذه المخالفه لا تضر بالاجماع لان ما هو ملاك الاجماع (من انه كاشف عن وجود نص معتبر في بين كما عن آيه الله العظمى البروجردي و عليه الامام الخميني او كان الملائكة هو الحدس بوجود قول الامام - عليه الصلوه و السلام - بين اقوال المجمعين) لكان موجوداً في المقام مع ان العقل ايضاً يحكم صراحته على البطلان لان الاخلاص شرط في العباده و قوامها به فإذا انتفى الاخلاص فلا اشكال في البطلان .

ص: ١٠٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٧٣، باب ١٣، من ابواب مقدمات العباده، ح ١.

مضافاً الى دلائل الاخبار الواردة في ذم الرياء و بانه مبغوض عند الله تعالى فما يكون مبغوضاً و مبعداً لا يمكن ان يكون مقرباً و النهي في العبادة يوجب البطلان كمالاً يخفى و لكن السيد (كما مرّ) ذهب الى ان الرياء حرام و لكن لا تبطل به العبادة فما يمكن ان يكون وجهاً لكلامه وجوه :

الوجه الاول : ان الرياء هو ادخال غير الله تعالى في القصد لا في نفس العمل .

و فيه : ان العمل لكان منبعثاً عن القصد و يتشكل عن الاراده فإذا كان الرياء في القصد لكان اثر هذا القصد يسرى الى عمله و افعاله مع ان الروايات الواردة في ذم الرياء وكانت ناظره الى نفس العمل و ان العمل مبغوض و ان العمل كان في السجين مضافاً الى ان الذم لو كان على القصد فقط من دون سرايه الى العمل لا يناسب الذم على نفس العمل مع انه لم يرد في الروايات دليل على ذم نفس القصد منفكًا عن العمل بان القصد مذموم دون العمل .

الوجه الثاني : انه لو كان الرياء في العمل لكان من باب اجتماع الامر و النهي من صحة العمل و النهي عن كونه رياء كالصلوة في الدار الغصبي .

و فيه : ان الكلام في اجتماع الامر و النهي لكان العامل فيه قد صلى (مثلاً) الله تعالى و لكن مكان الصلوه غصبياً فالامر يتعلق بعمل خالص لله تعالى و النهي على امر اخر و هو التصرف في الغصب و لكن الامر في المقام ليس كذلك لأن العمل قد صدر لغير الله تعالى فلا نظر له الى الله تعالى و التقرب اليه .

الوجه الثالث : ان المستفاد من الروايات هو عدم القبول و ذلك لا ينافي الصحه فالعبد مجزيه و مسقطه لللاده و القضاء كما قال الله تعالى :] انما يتقبل الله من المتقين [\(١\)](#) [فغايه ما يمكن هو عدم القبول و لكن يمكن صحة العمل كما ورد في باب شارب الخمر من عدم قبول صلوته اربعين يوماً مع كون صلوته مجزيه .

و فيه مالا يخفى : لأن صلوه شارب الخمر من حيث هي لا- اشكال فيها و انما الاشكال في عدم تقوى صاحبها و لكن الاشكال في المقام لكان في نفس العمل الذي كان مشروطاً بالقربه و لكنه قد انتفى شرطه و من البديهي اذا انتفى الشرط انتفى المشروط مضافاً الى ان التاميل في مفادة الاخبار و روايات الباب و ما يفهم من الآيات الشريفه ان نفس العمل مبغوض و مردود في نظر الله تعالى لا ان العمل صحيح و لكنه لا يقبل و لذا يقال اجعلوها في سجين انه ليس ايدي اراد به او قوله في روايه مسعده : ان المرائي يدعى يوم القيمه باربعه اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك و بطل اجرك فلا خلاص لك اليوم. [\(٢\)](#)

فهل يمكن القول بصحه العمل غايه الامر لا يقبل فهل هذه التعبير تناسب صحة العمل مع ان المستفاد من بعض الاخبار هو عدم بقاء الشئ من العمل حتى يحكم عليه بالصحه .

ص: ١١١

١- مائده/سورة ٥، آية ٢٧.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٩، باب ١١، من ابواب مقدمات العباده، ح ١٦.

ففي المحسن عن البرقى فى المحسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله - عليه الصلاه والسلام -
قال يقول الله عز وجل أنا خير شريك فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري. [\(١\)](#)

فالتصريح فيها انه ليس للعمل بقاء ولا اثر له في البين حتى يحكم عليه بالصحيح واضف الى ذلك ان نفي القبول في المقام ليس في مقابل نفي الثواب حتى يقال ان العمل صحيح ولكنه غير مقبول بل النفي لكان كنایه عن عدم احتسابه عملاً كما يستعمل في عرفنا بان يقال لا اقبل ذلك منك اي لا احسبه عملاً لك لأن النفي في مقام المولويه كنایه عن عدم تحقق العمل براسه .

واما الاستشهاد بالآيه الشريفه الوارده في قضيه ابني آدم : [إِذْ قَرَبَا قُرْبًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْأَخْرَ] قال إنما يتقبل الله من المتقين [\[٢\]](#)

فالمراد من المتقين في الآيه الشريفه هو من آمن بالله واليوم الآخر و من البديهي ان من كان حاله هكذا من الايمان بالله تعالى و اليوم الآخر لم يمكن ان يكون مخلداً في النار مع ان قابيل لكان مخلداً في النار في التابوت من حديد فما كان مخلداً في النار كيف يمكن القول بصحه عمله مضافاً الى ان المتصريح في الآيه الشريفه من يعمل مثقال ذره خيراً يره و من يعمل مثقال ذره شراً يره ان الانسان يثاب على عمله و ان كان من الفاسقين اي غير المتقين فلزم حمل الآيه الشريفه و تأويلهما بما يناسب المورد بان المراد من عدم القبول هو عدم ترتب الثواب الكامل كما يترب على عمل المتقين و عدم القبول بوجه الحسن كما يقبل من المتقين .

ص: ١١٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٧٢، باب ١٢، من ابواب مقدمات العباده، ح ٧.

٢- مائده/سورة ٥، آيه ٢٧.

الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضوء، الطهارة

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضوء، الطهارة

القسم الثاني من انجاء الرياء : هو ما اذا كان الرياء في جزء العباده كما اذا قصد بغسل يده اليمنى (مثلاً) الرياء ففي هذه الصوره

تاره يكون الداعي الى الغسل هو الرياء بالاستقلال ففي هذه الصوره فلا اشكال في الحكم بالبطلان لأن كل عضو من اعضاء الوضوء ركن من اركانه و مشروط بالقربه فإذا انتفت القربه في عضو من الاعضاء لكن يجب التخريب في ركن من الاركان فلا اشكال في البطلان .

و اخرى يكون الرياء منضماً الى قصد القربه بان تكون القربه استقلاليه و الرياء تبعاً ففي هذه الصوره لا دليل من الاجماع على الحرمه في المقام لأن الاجماع دليل لبى يشمل ما هو القدر المتيقن و هو ما اذا كان الرياء على وجه الاستقلال و لكن الرياء اذا كان على وجه الانضمام و التابع لكان خارجاً عن القدر المتيقن فلا يشمله الاجماع فينحصر الكلام في البطلان بما يستفاد من الروايات فيصح القول بالبطلان لأجل اطلاق ما دل على حرمه الرياء او انه الشرك بالله العظيم و ان المرائي يخاطب بحط عمله و بطلان اجره كما يصح تطبيق روايه السكوني في المقام ايضاً

فعن ابي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - ان للمرائي علامات ثلاث ينشط اذا رأى الناس و يكسل اذا كان وحده و يحب ان يحمد في جميع اموره . [\(١\)](#)

ص: ١١٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٧٣، ابواب مقدمات العبادات، باب ١٣، ح ١ .

فاذا اراد غسل اليد لاجل الناس ولو كان على وجه التابع لكان الاطلاق يشمله و يحكم بالبطلان فإذا كان حال الرياء حال كونه تبعاً هو ما ذكرناه ففي صوره كون الرياء استقلالياً فلامر اوضح (كما مر آنفاً) لانطبق ما يدل على حرمه الرياء في هذه الصوره بطريق اولى كما لا يخفى بادنى تاملاً و الامر كذلك اذا كان كل من الرياء و التقرب استقلالياً ففي الواقع يرجع الامر الى ان كل من الاستقلاليين جزء العله فالجمع من الجزئين هو العله التامه التي كانت هي الداعي الى الاتيان بالوضوء لعدم تصور الاستقلال لكل منهما في صوره كون الداعي هو استقلالهما معاً الا بما ذكرناه (و لذا قال بعض الاعاظم ان كون كل منهما مستقللاً في آن واحد من المحالات الاوليه) وبعد بيان الحكم في صوره كون الرياء تبعاً فما كان اولى منها لكان اولى بالحكم ايضاً مع ان الروايات الدالة على بطلان العمل في هذه الصوره كثيره و كلها يدل على بطلان العمل و انه مردود كما مر آنفاً.

(متن سید) سواء كان الرياء في اصل العمل او في كيفياته .

اقول : ان الرياء في الكيفية مع الاتيان باصل العمل لله تبارك و تعالى لكان على نحوين :

الاول : ان تلك الكيفية تكون متحده مع العباده خارجاً كما اذا صلي في مكان خاص كالمسجد او زمان خاص كاول الوقت و ان كان الاتيان باصل الصلوه لله تبارك و تعالى او اطال صلواته او اطال رکوعه او سجوده و امثال ذلك .

الثاني : ان تكون الكيفيه غير متحده مع العباده خارجاً كما اذا صام و قراء الادعيه الوارده في الصيام او صلی الله و لكنه تحنك رباء لاظهار الخصوع بين الناس او بكى في الصلوه لاظهار الخشوع في اعين الناس و امثال ذلك .

فاما كان العمل على النحو الاول فلاشكال في البطلان لأن الحصه التي طرء عليها الرياء بعينها هو جزء الصلوه وقد صدرت رباء فهو محرمه مبغوضه ولا يمكن التقرب بما هو المبعد المبغوض في نظر الشارع الاقديس واما اذا كان العمل على النحو الثاني فلا وجه للبطلان لأن العمل بتمامه صدر لوجه الله تعالى و العمل الريائي لكن خارجاً عن نفس العمل ولا تسري الحرمه من احدهما إلى الآخر كالنظر إلى الاجنبه حراماً في الصلوه .

الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضوء، الطهارة

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضوء، الطهارة

(متن سيد) او في اجزائه

اقول : انه لا يخفى ان الجزء الذى وقع عن زياذه لا يخلو حاله عن وجوه :

الاول : ان الملکف اقتصر على الجزء من دون تدارك ولا - اعاده فلا اشكال في البطلان في هذه الصوره لأن هذا الجزء مع صدوره رباء لكن بمنزله العدم فلا يحسب بشئ و من البديهي ان الكل يتلفى بانتفاء الجزء فالمامور به لا يتحقق براسه .

الثانى : ان الملکف بعد الاتيان بالجزء على وجه الرياء ندم و اعاد ذلك الجزء امثلاً لامر الله تعالى ففي هذه الصوره :

ص: ١١٥

تاره يكون الجزء على نحو كانت الزياده (على صوره الاعاده و التدارك) يوجب بطلان العمل لعدم جواز الزياده في ذلك العمل كما اذا سجد رباء ثم ندم و اراد اعاده السجده قربه الى الله تعالى فمن البديهي ان ازيد ايات السجده في الصلوه عمداً لا يجوز فيشمله (ع) من زاد في صلوته فعليه الاعاده . [\(١\)](#)

ففي هذه الصوره ان بطلان العمل و الصلوه (مثلاً) لكن لاجل عدم جواز الزياده فيه .

و اخرى : يكون على نحو ان زياذه الجزء لا يوجب البطلان كمن غسل يده رباء ثم ندم و اراد الاتيان بالغسل مره ثانية قربه الى الله فعلى فرض عدم الجفاف و عدم الاخلاص بالموالاه فلا وجه للبطلان لأن اللازم في صحة الوضوء هو اتيان جميع الاعضاء على وجه الاخلاص مع حفظ الموالاه و عدم جفاف الاعضاء السابقه قبل الشروع في اللاحقه وقد تحقق جميع هذه الشرائط . و لكن ذهب بعض الى البطلان لوجوه :

الوجه الاول : اطلاق بعض الروايات و تطبيقها على المقام كقوله من عمل الله و لغيره فهو لغيره او قوله كمن عمله لغيري و امثال

ذلك فاذا غسل يده اليمنى (مثلاً) لغير الله تعالى فلا اعتبار بهذا الوضوء لأن الله تعالى جعله لغيره .

و فيه : ان مفاد هذه الروايات هو ان العمل اذا صدر لغير الله والله تعالى اشتراكاً فلا اعتبار به و نحن ايضاً نقول به و لكن المقام ليس كذلك و لم يكن من مصاديق هذه الرواية لأن المتوضى بعد الاتيان بالعمل الريادي قد اعرض عنه ثم اتى بالعمل خالصاً لوجه الله تعالى فليس في ضوئه عمل لغير الله بل يكون جميع اجزائه صادراً خالصاً لله تعالى و ما صدر منه رباءً فقد اعرض عنه كما اعرض الله عزوجل عنه .

ص: ١١٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ٨، ص ٢٣١، ابواب الصلاه، باب ١٩، ح ٢.

الوجه الثاني : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَمَلَ عَمَلًا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ أَذْخَلَ فِيهِ رِضَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُشْرِكًا .⁽¹⁾

و تقريب الاستدلال انه مع الاتيان بجزء من الوضوء على وجه الرياء فقد ادخل في وضوئه رضاً من الناس فتشمله الروايه .

و فيه ايضاً مالاً يخفى : لأن مفاد هذه الروايه هو العمل (سواء كان هو نفس العمل تماماً او هو جزء منه) اذا ادخل عليه رضا الغير فلا اعتبار به لانه يكون العمل لله ولغير الله و هو الشرك و نحن ايضاً نقول بعدم صحة العمل و بطلانه و لكن المقام ليس من مصاديق هذه الروايه لان المفروض ان المكلف بعد الاتيان بالعمل الريائي فقد اعرض عنه و لم يعده من الاجزاء و لذا اتى ثانياً بذلك العمل خالصاً لوجه الله تعالى فيرجع الامر الى ان جميع الاجزاء اللازمه في ذلك العمل قد صدر خالصاً لله تعالى فلا شرك في الين ولا اشكال في عمله لصدوره واجداً للشرائط .

الوجه الثالث: ان الوضوء و ان كان ذا اجزاء و لكن المجموع فعلاً واحداً في نظر العرف بان جميع الغسلات و المسحات في نظر العرف يكون عملاً واحداً فلا يصح لطرو الرياء في جز من هذا العمل الواحد.

و فيه :

اولاً : ان حكم العرف بان العمل الفلانى مع كونه ذا اجزاء يعید عملاً واحداً لا يكون عندنا دليلاً يعتمد عليه لان الاعمال العباديه من مخترعات الشرع القدس و لا سبيل للعقل و لا للعرف الى بيان ماهيتها من الوحده و امثال ذلك لان غايه ما ورد من الشرع هو ان الوضوء يتشكل من الغسلات و المسحات و لزم رعايه الموارد بينها و اما هذه الغسلات و المسحات تكون شيئاً واحداً ام لا فلا تصريح من الشرع على ذلك فالحكم بوحدتها رجم بالغيب .

ص: ١١٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٧، ابواب مقدمه العبادات، باب ١١، ح ١١.

و ثانياً : ان الحكم من العرف على الوحدة ايضاً محل نظر ولو حكم بعضهم على الوحدة فلا يكون ذلك نظر جميعهم و الاختلاف دليل على عدم صحة الادعاء ولو كان الادعاء صحيحاً لما كان في العرف اختلاف .

و ثالثاً : ان الوارد في الشريعة ان الوضوء يكون من الغسلات و المسحات فالظاهر المستفاد منه هو ان الوضوء امر مركب من هذه الاجزاء و يترب عليها اثر خاص من الطهارة و اما الحكم بالوحدة امر خلاف ظاهره فيحتاج الى دليل و ما ذكر لكان ادعاء ممحض من دون اقامه برهان .

و رابعاً : انه على فرض التسليم بان الوضوء امر واحد فارد (مع غمض العين عن جميع ما ذكرناه) و العرف يحكم بان مجموع الوضوء امر واحد لزم الاخلاص فيه فإذا طرء الرياء في جزء منه ثم اعرض عنه و اتى بذلك الجزء مع الاخلاص فصار جميع هذا الامر الواحد على وجه الاخلاص فلا وجه للبطلان .

الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٠/٢٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) بل لو كان جزءاً مستحبأً على الاقوى .

اقول : انه بما ذكرناه في الجزء الواجب يظهر الحال في الجزء المستحب لأن الجزء الواجب اذا صدر على وجه الرياء ولكن العبد ندم بعد الاتيان به فاتى به على وجه الاخلاص لقلنا بصحه عمله فالامر في الجزء المستحب لكان اوضح بطريق اولى .

ولابأس بالتحقيق في المسئله بأنه اذا قلنا بان الجزء الواجب اذا صدر رياء و حكمنا بالبطلان في العمل فهل يكون الحكم في الجزء المستحب ايضاً كذلك او يمكن القول بالصحه في العمل في الجزء المستحب اذا صدر رياء .

ص: ١١٨

فنقول : ان الظاهر هو صحة نفس العمل و ان كان العمل المستحب فيه صادراً على وجه الرياء لانه من الواضح ان الجزء المستحب لا يكون جزءاً من ماهيه الواجب لعدم امكان اتصف الشئ الواجب بحكمين متفاوتين من الوجوب والاستحباب فالجزء المستحب يتصور بوجهين :

الاول : ان يكون الواجب ظرفاً لاتيان ذلك المستحب فيرجع الامر الى ان الظرف يحكم بالوجوب والمظروف في ذلك الظرف يحكم بالاستحباب فللظرف والمظروف حكمان مختلفان و سرايه الحكم بالبطلان من المظروف الى الظرف يحتاج الى دليل (بعد الحكم بان المستحب لا يحتسب من اجزاء الواجب و تركه لا يضر بحقيقة الواجب) .

واما ما ورد في حرمه ادخال رضا الغير في العمل بان يكون العامل مشركاً فلابينطبق على المقام لأن معناه هو حرمه الرياء و طلب رضاء الغير في نفس العمل اي الظرف دون المظروف الذي كان خارجاً عن حقيقه الظرف فالمستحب يكون امراً عبادياً مستقلاً

فى نفسه غاية الامر جعل فى ظرف عبادى اخر .

الثانى : ان المستحب لا يعذّ مظروفاً لظرف الواجب بل يكون وجوده موجباً لازدياد فضيله فى الواجب و جعله افضل فرداً من الواجب الذى ليس فيه ذلك المستحب كالصلوه مع القنوت بالنسبة الى الصلوه التى ليس فيها القنوت فيرجع الامر الى ان فضيله نفس الواجب باقيه على حالها و لكنه طرع عليها فضيله اخرى لهذا المستحب فاذا ابطل الرياء هذه الفضيله لكان فضيله نفس الواجب باقيه على حالها .

و يمكن المثال فى باب الوضوء من ان الغسل مره اولى واجبه و مره ثانية مستحبه فعلى الوجه الاول لكان الوضوء الواجب ظرفاً لهذا المظروف المستحب (اي الغسل مره ثانية)

و على الوجه الثاني يكون الغسل مره ثانية موجباً لايجاد فضيله فى الوضوء و السر فى جميع ما ذكرناه ان نفس المستحب امر منفك عن الواجب و يصح تركه من دون اخلال بالواجب و اما نفس العمل الذى كان على عهده المكلف قد وقع الله تعالى خالصاً لوجهه .

و ان كان الاخطر فى جميع هذه الموارد (اي كان الجزء واجباً او مستحباً الاتمام ثم الاعاده)

(متن سيد) سواء نوى الرياء من اول العمل أو نوى فى الأثناء

اقول : ان الرياء تاره يكون من اول الامر بان يقصد الرياء فى عمله قبل الشروع فيه و اخرى انه اتى بعض الاعمال مع الاخلاص ثم بدا له الرياء بعد الاتيان بعض الاعمال و اما الصوره الاولى فلا اشكال فى البطلان لصدق الرياء و الشرك فى عمله و ادخال رضا الغير فى عمله و امثال هذه الروايات فلا اشكال فى البطلان.

و اما الصوره الثانية فيكون عمله على نحوين :

النحو الاول : انه يكتفى بما فعله رياء من دون تدارك فاتى بقيه الاعمال حتى ينتهى الى اخره ففي هذه الصوره فلا اشكال فى البطلان لأن الجزء الريايى باطل فمع انتفاء الجزء ليتفى الكل ايضاً مضافاً الى ان اطلاق ما دل على بطلان العمل فى صوره الرياء و يشمل ما كان الرياء مقصوداً من اول الامر و ما كان طارياً فى الأثناء .

النحو الثانى : انه لا يكتفى بما فعله رياء بل اراد التدارك و جبران ما فات منه لاجل الرياء فهذه الصوره داخله فى الصوره السابقة من جواز الزياذه و عدمه فان جاز الزياده من دون طرو الاخلال فى العمل فيصح الاعراض عما فعل و الاتيان بما هو الصحيح و ان لم يجز الزياده فلا اشكال فى البطلان ايضاً.

(متن سيد) و سواء تاب منه أم لا .

و المسئلہ واضحه لأن التوبه يوجب محو الذنوب و اما تصحيح العباده فليس من شأن التوبه مضافاً الى ان العمل حين صدوره للزم ان يكون مع الشرائط فإذا انتفى بشرط او جزء منه فقد انتفى المشروط او المركب لاجل انتفاء شرطه او جزئه فإذا انتفى المشروط او المركب فقد بطل العمل حين صدوره فمع البطلان فلا يبقى في البين شيء حتى يصححه التوبه على فرض كون التصحيح بين شأنه لأن تصحيح العمل فرع وجوده خارجاً غایة الامر كان فيه خلل يمكن رفعه و تصحيحة كما في السجدة المنسيه او التشهد المنسى فان الصلوه مع هذا الخلل لكان لها بقاء يمكن تصحيحة بسجدتى السهو و لكن المقام ليس كذلك لأن المشروط حين صدوره كان باطللا فلا يبقى له اثر حتى يصححه التوبه .

(متن سيد) فالرياء في العمل بأى وجه كان مبطل له : لقوله تعالى على ما في الأخبار أنا خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري هذا .

فقد مر الكلام في فروعات المسئلہ من الروايات والآيات فراجع ما ذكرناه .

(متن سيد) و لكن إبطاله إنما هو إذا كان جزء من الداعي على العمل ولو على وجه التبعيه .

و قد مر الكلام فيه أيضاً على جميع الفروض من كون الداعي للرياء على وجه التبعيه او الاستقلال او كون القربه او الرياء يكونان على وجه الاستقلال فيرجع الامر فيه إلى ان كلاماً من الداعي للقربه او الرياء على وجه جزء العله والمجموع هو الداعي للاتيان فراجع ما ذكرناه .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضوء، الطهارة

(متن سید) و أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ مُجْرِدَ خَطْوَرٍ فِي الْقَلْبِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ جَزءًا مِنَ الدَّاعِيِ فَلَا يَكُونُ مُبَطِّلًا .

اقول : و المسئلہ واضحه لعدم الدليل على ان نفس الخطور من دون ان يكون على حد الداعی يكون مبطلاً مع ان عدم الدليل دليل على العدم مضافاً الى ان كثيراً من الناس لو لم نقل بجمعهم (الا المعصومين عليهم الصلوه و السلام) لخطر على قلوبهم خطورات منفيه من الامور الاعتقاديه و الافكار الشيطانيه ولو فرض ان هذه الخطورات تحسب في حقهم للزم ان يخرج الناس عن حقيقه الایمان بل الاسلام و من البديهي ليس الامر كذلك لان هذه الخطورات من وساوسه الشيطان و قد القاها في نفوس الانسان ليصدھم عن التقرب الى الله تعالى و لكن ذهب بعض الى البطلان لوجوه لا باس بذكر بعضها :

منها : ما دل في الروايه بان من أَذْخَلَ فِيهِ رَضِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُشْرِكًا .⁽¹⁾

تقریب الاستدلال : ان خطور رضی الناس في العمل يكون من مصاديق الادخال .

و فيه : ما لا يخفى مضافاً الى ما ذكرناه في اول البحث ان نفس الخطور ليس من مصاديق ادخال رضی الناس في العمل فربما خطر خطور ببال احد و لكن الانسان قد تبرئ منه و انزجر و من البديهي ان الخطور غير القصد و الاراده لطرو الخطورات و الافكار الباطله الى قلوب الناس من غير اراده و لا اختيار مع ان الحكم على ما لا اختيار فيه قبيح و على ما هو المختار مع الانزجار اقبح مضافاً الى ان القصد امر متاخر عن الخطور لان الناس قد خطر ببال احدهم شيء ثم اراد ان يفعله او يتركه و الادخال لكان في مرحله القصد لا قبله .

ص: ۱۲۲

۱- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ط آل الیت، ج ۱، ص ۷۶، ابواب مقدمه العبادات، باب ۱۱، ح ۱۱.

و فيها : ما رواها السکونی عن أبي عبد الله عليه الصلوه و السلام - قال قال أمير المؤمنین عليه الصلوه و السلام - ثلث علامات للمرأة ينشط إذا رأى النساء و يکسل إذا كان وحده و يحب أن يحمد في جميع أمره .⁽¹⁾

و تقریب الاستدلال : ان النشاط لما يراه الناس او الكماله اذا كان وحده و الحب لان يحمد في جميع اموره لكان من افعال القلب والحالات العارضه له بدون القصد فيكتفى مجرد خطور القلب لتحقيق موضوع الرياء .

و فيه ما لا يخفى لانه :

اولاً : ان هذه الصفات صفات للمرأة و لكن متى يكون المرأة مرأياً فلا تدل الروايه عليه .

و ثانياً : ان النشاط او الكساله او الحب يكون عارضاً على الناس بعد تحقق الخطور و الحكم بكونه مراياً لكان في مرحله بعد الخطور لا في مرحله نفس الخطور .

و ثالثاً : قد مر آنفاً انه ربما خطر ببال احد خطور لكن لا يوجد فيه نشاط بل يوجب التنفر والانزجار فليس كل خطور يوجب ما هو المذكور في الروايه الا بعد تتحقق تلك العلامات فالحكم على الخطور بنفسه على وجه المطلق غير صحيح .

و رابعاً : ان الظاهر من الروايه ان العمل الصادر من الانسان بداعى ارائته للناس يكون من علامات المرائي ولكن نفس الخطور من دون تتحققه خارجاً و من دون صيرورته عملا في الخارج بل في مرحله وجوده في القلب لا يوجب كون العبد مراياً .

ص: ١٢٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٧٣، ابواب مقدمه العبادات، باب ١٣، ح ١.

مضافاً الى ما مرّ سابقاً من دلالة بعض الروايات على ان كل انسان يحب ظهور عمله الخير بين الناس و سروره منه كما في روايه زراره عن ابي جعفر - عليه الصلوه و السلام - قال سأله عن الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيُسْرُهُ ذَلِكَ قَالَ لَا بِأَسْـ
ما مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ الْخَيْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ ذَلِكَ لِذَلِكَ .^(١)

العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرایط الموضوع، الطهاره

Your browser does not support the audio tag

موضوع : العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرایط الموضوع، الطهاره

(متن سيد) و إذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربه أو مركب منها و من الرياء فالعمل باطل لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحيح .

اقول : ان كل امر عبادي لكان قوامه بالاخلاص و القربه بخلاف الامر التوصلى الذى لم يكن قوامه كذلك وبعد شرطيه الاخلاص فى صحة العمل لكان اللازم على المكلف هو احراز الشرط لان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقينيه و البرائه لاتحصل الا بعد العلم بتحقق الشرط اي الاخلاص فإذا شك فى مورد الذى كان الاخلاص شرطاً فى صحته للزم احرازه اذ لولاه لما علم له بالبرائه بعد كون الاشتغال يقينياً وقد مر في البحث السابقه ان الرياء سواء كان على وجه الاستقلال او كان على وجه التبع او كان هو الاخلاص منضماً هو الداعي الى الاتيان لكان العمل باطلاً لعدم وجود الاخلاص فى العمل الذى هو شرط الصحيح فالمسئله واضحه .

ص: ١٢٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٧٥، ابواب مقدمه العبادات، باب ١٥، ح ١.

فكما انه اذا شك في اتيان الواجب للزم عليه الاتيان حتى يتquin باتيانه و كذلك اذا شك في اتيان جزء من اجزاء الواجب للزم عليه اتيانه اذا كان في المحل كما اذا شك في اتيان السجده او ذكرها للزم عليه الاتيان حتى يعلم بالاتيان لاجل الاشتغال اليقيني. فالامر كذلك في الشرط؛ فإذا وجب عليه اتيان الصلاه مستقبل القبله فلزم عليه احراز جهه القبله فلامر كذلك في الشرط الاخلاص.

(متن سيد) و أما العجب

فلزم فيه البحث في امور :

الامر الاول في مفهومه لغه : فما يستفاد من اهل اللغة ان معناه هو اعظم العمل و اعتقاد انه عظيم قدراما لاجل الكيفيهعارضه على العمل كما اذا كانت صلوته مع البكاء او لاجل الكمييه العارضه كما اذا اطال صلوته و سجوده و رکوعه و قنوطه او لاجل انه راي نفسه عظيماً و ان هذا العمل و ان كان حسناً من الناس ولكن صدوره منه لكان احسن كما اذا كان ملكا من الملوك فصلى مع الخصوص فالخصوص من كل احد حسن و لكن من الملوك احسن (لجلاله شأنه بنظره) و لذا يرى عمله عظيماً و في مصباح

الفقيه ان العجب على ما ذكره بعض علماء الاخلاق اعظم النعمه و الركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم. (١)

الامر الثاني : في منشأ العجب هو انضمام امر باطل غير صحيح الى امر صحيح كما اذا عمل عملاً صالحًا من العباده او امر خير فهذا في نفسه صحيح بلا اشكال ولكن انضم اليه امر غير صحيح غلط باطل كان ناشيئاً عن جهله و غفلته عن عظمه الله تعالى و لاجل ذلك عظم عمله و هو ان خرج عن جهله و غفلته ليرى عمله حقيراً صغيراً جداً و انه كالعدم و لذا ورد في الخبر عن على عليه الصلوه و السلام - اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعفه عقله. (٢)

ص: ١٢٥

- (١) مصباح الفقيه، همداني، آقا رضا بن محمد هادي، مؤسسه الجعفرية لإحياء التراث و مؤسسه النشر الإسلامي، ج ٢، ص ٢٣٥.

- (٢) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ١٠٠، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ٦.

و ان زاد علمه و تذكره و توجهه ليرى ان جميع التوفيقات الصادره منه لكان بتوفيق من الله تعالى و لو لا عطيه من الله و توفيق منه لما صدر منه خير و لا عباده و نعوذ بالله من هذا الجهل و الغفله .

و فى الروايه عن -عَنِ الرَّضَا عَنْ آيَاتِه عَنْ عَلَىٰ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ الْمُلُوكُ حُكَمَاءُ النَّاسِ وَ الْعِلْمُ حَاكِمٌ عَلَيْهِمْ وَ حَسْبُكَ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَخْشَىَ اللَّهَ وَ حَسْبُكَ مِنَ الْجَهْلِ أَنْ تُعَجِّبَ بِعِلْمِكَ. (١) (٣)

و فى حديث قدسي انى اولى بحسناتك منك. (٢)

و فى هذا الجهل و الغفله مصيبة لو تداومت ليصل الى مرحله يرى ان عمله لكان فى شان الله تعالى او ان الله لا يستحق ما اتى به من العبادات و لاجل ذلك يمن على الله بما فعل .

فَعَنْ عَلَىٰ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ -عليه الصلوه و السلام - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَجْبِ الَّذِي يُفْسِدُ الْعَمَلَ فَقَالَ الْعَجْبُ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ يُرَبِّينَ لِلْعَبْدِ سُوءُ عَمَلِهِ فَيَرَاهُ حَسِنَةً فَيَعْجِبُهُ وَ يَحْسَبَ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعًا وَ مِنْهَا أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبْدُ بِرَبِّهِ فَيَمْنَعُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ الْمَنْ. (٣)

ص: ١٢٦

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ١٠٥، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ٢٥.
 - ٢- اصول الكافي، ثقه الاسلام کليني، دار الكتب الاسلاميه تهران، ج ١، ص ١٥٣، باب المشيه و الاراده، ح ٦.
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ١٠٠، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ٥.

و يترتب على ذلك مصيبة عظيمة فيرى انه لزم على الله اجابه كل ما دعى و لو لم يقض حاجته لاعتراض على الله عزوجل و نعوذ بالله من جميع ذلك و من جهل الذي يعرض على الانسان و لذا ورد ان الجهل اصل كل شر و انه راس كل شر و لا يخفى ان دواء هذا الداء هو التفكير في عظمته تعالى و ان جميع التوفيقات لكان عطاء من الله تعالى و عناته منه و المعطى للشئ قادر ان يسلبه لانه اعطى بملائكة فيمكن ان يسلب ما اعطيه بملائكة اخر و العجب من الاسباب العظيمة لسلب جميع النعم .

العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١٠/٢٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضوء، الطهارة

و في رواية الأعجاج يمْنَعُ الْأَزْدِيَادَ .[\(١\)](#)

و عن مصوّر بن يوّنس عن الثمالي عن أخيدهما - عليه الصلاة والسلام - قال إن الله تعالى يقول إن من عبادي لمن يسألني الشئ من طاعتي لأجراه فأصرف ذلك عنه لكيلا يعجبه عمله .[\(٢\)](#)

كما ورد في الحديث القدسى فى مورد الفقر و الغنى بهذا المضمون ان العبد اذا صار محبوبا عندنا بعمله الحسن نظرت الى حاله من الفقر و الغنى فنقدر له ما هو الاصلاح بحال دينه فان كان الغنى يخرجه عن الدين نقدر له فقرا حفظا لدينه كما فى قوله تعالى: (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ أَسْتَغْنَى) [\(٣\)](#) و ان كان الفقر يخرجه عن الدين نقدر له الغنى حفظا لدينه كما ورد فى الخبر كاد الفقر ان يكون كفراً .

ص: ١٢٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ١٠٥، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ٢٣.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ١٠٥، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ٢٠.

٣- سورة العلق، آيه ٦ و ٧

(متن سيد) فالتأخر منه لا يبطل العمل

و اما حرمته العجب في غير العبادات فلا دليل عليها شرعاً و ان كان نفس العجب من الصفات المذمومه و يترتب عليه افعال قبيحة و اما قوله تعالى: (وَ دَخَلَ جَنَّتَهُ وَ هُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَطْلَنْ أَنْ تَبَيَّدَ هَذِهِ أَبْدًا)[\(٤\)](#)

و ان كان هذا القول صادراً عن حاله العجب و الغرور و لكن لا دليل على حرمته حتى يترتب على نفس هذا العجب عقاب شرعاً

و اما العجب في العبادات : فلا دليل على حرمته و بطلاه العمل بواسطته و ان كان العمل في نفسه مذموماً لدى العرف و العقل و

لأجل ذلك لم يذكره الاعلام انه من المفسدات في العبادات و هو و ان كان مذموماً و كان مانعاً عن صعود الاعمال لانه قد مر ان صاحب هذه الصفة المذمومه قد يرى عمله عظيماً حتى يكون في شان الله تعالى او نزل مقام الربويه على حد يكون في رديف عمله الحقير الصغير و نعوذ بالله من كلتا الصورتين مع انه قد مر ما عن علیٰ بن سوئید عن أبي الحسن -عليه الصلوه و السلام - قال سأله عن العجب الذي يفسد العمل فقال العجب ذر جات منها أن يزئن للعبد سوء عمله فراء حسناً فيعجبه و يحسب أنه يحسن صنعاً ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز و جل و لله عليه فيه المن . (٢)

ص: ١٢٨

١- سورة الكهف، آيه ٣٥

٢- وسائل الشيعه،شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ١٠٠، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ٥.

اقول : انه لا يخفى عليك ان الصوره الاولى لا يدل على البطلان و الفساد و التعبير بقوله سوء عمله لكان لاجل ما ذكرناه آنفًا من الصورتين القيحيتين مع ان التعبير بالعجب الذى يفسد العمل لكان فى كلام الراوى مضافاً الى ان الظاهر هو عدم القبول لا عدم صحة العمل و الصوره الثانية ايضاً لا تدل على فساد العمل لان منه من العبد الذليل الحقير على الله العظيم المتعال لكان ناشئاً عن جهله و عدم بصيرته فى دينه و هم اعم من البطلان و الفساد .

و قال بعض من عاصرناه من الاعلام ما هذا لفظه : و يمكن استفاده الحرمء لما رواه يونس عن بعض اصحابه عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - فِي حَدِيثٍ قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ - عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ - لِإِلَيْسَ أَخْبَرْنِي بِالذَّنْبِ الَّذِي إِذَا أَذْنَبْتُهُ أَبْنُ آدَمَ اسْتَغْوَذْتَ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا أَعْجَبْتُهُ نَفْسُهُ وَ اسْتَكْثَرْتُ عَمَلَهُ وَ صَيَغْرَفَتِي عَنْهِ ذَنْبُهُ وَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِتَدَأْوَهُ يَا دَاؤُدَّ بَشَرُ الْمُمْدُنِينَ وَ أَنْذِرِ الصَّدِيقِينَ كَيْفَ أَبْشِرُ الْمُمْدُنِينَ وَ أَنْذِرُ الصَّدِيقِينَ قَالَ يَا دَاؤُدَّ بَشَرُ الْمُمْدُنِينَ أَنِّي أَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ أَعْفُوَ عَنِ الذَّنْبِ وَ أَنْذِرِ الصَّدِيقِينَ أَنْ لَا يُعْجَبُوا بِأَعْمَالِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدًا أَنْصِبُهُ لِلحِسَابِ إِلَّا هَلَكَ .^(١)

ثم قال : بان يقال ان قوله و انذر الصديقين ان لا يعجبوا، يدل على كون العجب منهياً عنه، ثم قال هذا ما خطر يالي و ان لم يتغطى به احد و على هذا لا فرق في حرمته بين كان العجب حال العباده او بعدها .

ص: ١٢٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٩٩، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ٣.

ثم قال : فعلى هذا القول بحرمه العجب فى العباده لو لم يكن اقوى فلا اقل من كونه احوط ؛ انتهى كلامه .

اقول : ان المستدل لو استدل على مراده لصدر الروايه من استحواذ الشيطان على العبد لكن اولى باستدلاله بذيل الروايه و لكن لا تدل صدرأً ولا ذيلاً على بطلان العمل لأن استحواذ الشيطان اعم من عدم القبول او عدم الصحه فربما كان العمل صحيحأً و لكنه لا يقبل و اضعف من الاستدلال بصدر الاستدلال بالذيل لأن انذار الصديقين لا يدل على بطلان العمل في الدنيا و لا جل ذلك ان الله تعالى انذر الصديقين في امر الاخره فقال انه ليس عبد نصبه للحساب الا هلك و الظاهر ان الهلاكه كانت لاجل الصورتين القبيحتين اللتين ذكرناهما آنفًا لأن العظيم المتعال لا يوصف بعقولنا القاصره الحقيره و الاعمال الصادره من الحقير احقر و اين هذا العمل الاحقر و شان الله العظيم سبحانه الله عما يصفون و يخطر بيالي ان عدم تعرض الاعلام لهذا الروايه و امثالها لكان لاجل عدم دلالتها على البطلان لا عدم فطانتهم بها .

العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضوء، الطهارة

Your browser does not support the audio tag

موضوع : العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضوء، الطهارة

اما العجب المتأخر من العمل : فالمشهور من الاعلام كما ادعى عليه الاجماع هو عدم البطلان لانه بعد الفراغ من العمل لا وجه للبطلان لأن العجب لا يوجب انقلاب العمل بما كان عليه من الصحه وسياتي الكلام في مفاد بعض الروايات لأنها مع الغض عن ضعف سند بعضها لا تدل على البطلان ايضاً لأن العجب ليس باعظم من الكفر فلو كفر احد ثم اسلم بعده لم يكن دليلاً على لزوم اعاده الاعمال السابقة فكيف بالعجب الذي كان اقل وزراً من الكفر ولو ان عبداً اتي باعمال في مده عمره الذي بلغ ستين سنه ثم اعجب من اعماله و دخله العجب فهل يمكن القول ببطلان اعماله السابقة في طول عمره مع ان اللازم من القول بالبطلان هو اعاده الاعمال السابقة في الوقت او القضاء في خارجه و هو كما ترى مضافاً الى عدم الفرق بين الاعمال السابقة في الوقت او في خارجه فان العجب ان يوجب البطلان فيحكم ببطلان جميع الاعمال في الوقت او فيما مضى و قته و الامر كذلك في صوره عدم البطلان و قوله عليه الصلوه والسلام: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -عليه الصلوه و السلام- قَالَ سَيِّدُهُ تَسْوُؤْكَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حَسَنَةٍ تُعْجِبُكَ . (١)

ص: ١٣٠

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ١٠٥، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ٢٢.

فالمراد من قوله تسؤك هو الندامه الحاصله من التوبه و انه عمل يوجب الثواب و من البديهي انه خير من العجب الذي يذهب بثواب العباده و لا يبقى لصاحبها ثواب و على اي حال ان العجب لا يوجب انقلاب العمل عمما وقع عليه من الصحه مضافاً الى خبر يُونُسَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ قِيلَ لَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِيًّا فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنَيَّهٖ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَصُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيُمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيُخْسِأَ الشَّيْطَانَ . (١)

فالتصريح فيها هو صحة العمل في العجب الطارى على العمل فضلا عن العجب المتأخر فلا يوجب بطلان العمل .

(متن سيد) كذا المقارن و إن كان الأحوط فيه الإعاده .

و المراد من العجب المقارن هو العجب الذي طرء على العباده من اولها او في اثنائها و المشهور هو عدم بطلان العمل بواسطته و خلاصه ما سيأتي تفصيله ان العجب يوجب تنقيص الثواب حين اعطائه او بطلانه فلا يثاب العامل بواسطه العباده التي طرء عليها العجب و اما بطلان العمل حتى يتضمن الاعاده في الوقت او القضاء في خارجه فلا دليل عليه.

و قال المحقق الحكيم (بعد بيان حكم العجب المتأخر من عدم اقتضائه بطلان العمل) و منه يظهر الحال في العجب المقارن (اى عدم اقتضائه بطلان العمل) .[\(٢\)](#)

ص: ١٣١

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ١٠٧، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٤، ح ٣.

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائی الحكيم، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢، ص ٤٧٩.

واما الكلام في بعض الروايات الواردة في مورد العجب مع انه لا دلاله فيها على بطلان العمل .

منها : ما عن الخصال عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال قال إبليس إذا أتيتَكْنُتْ من ابن آدم فِي ثلَاثِ لَمْ أَبَالِ مَا عَمِلَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ إِذَا اسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ وَ نَسِيَ ذَنْبَهُ وَ دَخَلَهُ الْعُجْبُ. (١)

تقريب الاستدلال في ان موردها العجب المقارن لأن ابليس انما لا يبالى بما عمله ابن ادم بعد استكمانه منه لا قبله فالاعمال المتقدمة منه السابقة على استكمان ابليس مما يبالى بصحتها و عدم بطلانها بالعجب المتأخر و انما يبالى بما عمله بعد استكمانه فمورده العجب المقارن .

وفي : اولاً : ان المتصح في الروايه هو ان العمل غير مقبول لا انه باطل مردود .

و ثانياً : ان عدم المبالغة لكان في عمل يقتضي المبالغة في نفسه فقوله لا يبالى يدل على صحة العمل بالعجب المقارن - حسب الفرض - لانه لو كان باطلاً لكان مسروراً بطلانه فلا يحتاج الى استكمان فالمراد ان العجب يوجب سقوط العمل عن التقرب الى الله تعالى لانه بعد عدم القبول فلا يعني به فسقطر العمل عما هو الغايه للعبادات .

و ثالثاً : ان العبد اذا استكثر عمله فلا يكون له اهتمام في ازيد اعمال السابقه باقيه له و لكنها متصرفه بالاستكثار و العبد اذا نسي ذنبه و لم يتتب فلا يكون له اهتمام في التوبه فينجر حكمه الى الاخره فيعاقب عليه فالذنب لكان باقياً له و لكنه متصرف بالنسيان و الامر كذلك في العجب بان العمل لكان باقياً له و لكنه متصرف بالعجب فهو يوجب سقوط العمل عن التقرب الذي هو الغايه لجعل العبادات مع ان عدم القبول اعم من الصحه و البطلان فلا دليل فيها على بطلان العمل و فساده .

ص: ١٣٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٩٨، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٢، ح ٧.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : العجب، الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضوء، الطهارة

و منها : ما عن أبي عبيدة عن أبي حفص - عليه الصلوه و السلام - قال قال رسول الله - صلى الله عليه و آله - قال الله تعالى إنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يَجْتَهِدُ فِي عِبَادَتِي فَيَقُولُ مِنْ رُفَادِهِ وَ لَذِيذِ وَسَادِهِ فَيَجْتَهِدُ لِي اللَّيْلَاتِ فَيَتَعَبُ نَفْسُهُ فِي عِبَادَتِي فَأَضْرِبُهُ بِالنُّعْسِ الْلَّيْلَةَ وَ الْلَّيْلَتَيْنِ نَظَرًا مِنِّي لَهُ وَ إِنْقَاءً عَلَيْهِ فَيَسَّامُ حَتَّى يُضْبَحَ فَيَقُولُ وَ هُوَ مَيَاقُتُ لِنَفْسِهِ زَارِيُّ عَلَيْهَا وَ لَوْ أَخْلَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا يُرِيدُ مِنْ عِبَادَتِي لِمَدَحَاهُ الْعَجْبُ مِنْ ذَلِكَ فَيَصِيَّرُهُ الْعَجْبُ إِلَى الْفِتْنَةِ بِأَعْمَالِهِ فَيَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ هَلَاكُهُ لِعَجْبِهِ بِأَعْمَالِهِ وَ رِضَاهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَظْنَ أَنَّهُ قَدْ فَاقَ الْعَابِدِينَ وَ جَازَ فِي عِبَادَتِهِ حَدَّ التَّقْصِيرِ فَيَتَبَاعَدُ مِنْيَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ هُوَ يَظْنُ أَنَّهُ يَنْقَرِبُ إِلَيْهِ . (١)

زراء، زراء = نکوهش کردن، توبیخ کردن، سرزنش کردن

وفيه : ان ما يستفاد منها هو ان العجب من المهمکات و يتواهم به العبد انه كان فوق العبادين و ينجر حاله الى مرحله يمن بعبادته على الله تعالى و نعوذ بالله من هذه الحاله و قد ورد عن مولانا الكاظم - عليه الصلوه و السلام - انه قال يا يونس - أكثُرُ مِنْ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْمُعَارِينَ وَ لَا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ . (٢)

ص: ١٣٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٩٨، أبواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ١.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٩٦، باب استحباب اعتراف بالتقدير في العبادة، ح ٢.

و ان بلغ من العباده ما بلغ و على اي حال لا دلاله فيها على بطلان العمل بالعجب .

منها : ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَ هُوَ خَائِفٌ مُشْفِقٌ ثُمَّ يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ فَيُدْخِلُهُ شَبِهُ الْعَجْبِ بِهِ فَقَالَ هُوَ فِي حَالِهِ الْأُولَى وَ هُوَ خَائِفٌ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ فِي حَالٍ عَجِيبٍ . (١)

اقول : ان عدم دلالتها على بطلان العمل بالعجب يظهر بادنى تأمل لان الخوف الطارى عليه من الذنب لكان اصلاح بحاله من العجب الذى طرق عليه من الاعمال البريه التي يوجب التمن على الله تعالى .

عن عمر بن يزيد قال إني لأتتعشى مع أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - إذ تلا هذه الآية (بل الإنسان على نفسه بصيرة و لو ألمى معاذيره) (٢) ثم قال ما يضرك أن يقترب إلى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله إن رسول الله « صلى الله عليه و آله » كان يقول من أسر سريرة رداء الله ردآها إن خيرا فخيرا وإن شرًا فشرًا . (٣)

و هذه الروايه لو كان سندها محل تأمل (كما عن المحقق الخوبي) ولكن روايه ابن القداح (معتبره) فعنده عن أبي عبد الله عن

أَبِيهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ قَالَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اخْشُوا اللَّهَ خَشْيَةً لَيْسْتُ بِتَعْذِيرٍ وَاعْمَلُوا لِلَّهِ فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَهُ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [\(٤\)](#)

ص: ١٣٤

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٩٩، ابواب مقدمه العبادات، باب ٢٣، ح ٢.
 - ٢- قيامه/سوره ٧٥، آيه ١٤.
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٥، ابواب مقدمات العباده، باب ١١، ح ٥.
 - ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٦، ابواب مقدمات العباده، باب ١١، ح ١٠.

و لاجل جمعهما بحكم واحد فالسمعه توجب البطلان كما ان الرياء ايضاً كذلك .

نعم اذا اتى العبد بالعمل قاصداً الله تعالى و لكنه يسره اذا اطلع عليه الناس فلا اشكال في صحة عمله لانه حين قصد القربه في عمله لكان الماتي به مطابقاً للمأمور به فلا اشكال في صحة عمله مضافاً الى ما رواها عن زرارة عن أبي جعفر - عليه الصلوه و السلام - قال سأله عن الرجل يعمل الشئ من الخير فیراه إنسان فيسيره ذلك قال لا يأس ما من أحد إلا و هو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك [\(١\)](#)

منها : سعد الإشيكاف عن أبي جعفر - عليه الصلوه و السلام - قال ثماث قاصه مات الظاهر رجل اشتكر عمله و نيتها ذنبه و أعجب برأيه [\(٢\)](#)

وفيه : ان الكلام لكان في اعجاب المرء بعمله لا في اعجابه برأيه و الروايه تدل على الثاني فيتهم الرجل انه اعقل الناس و لذا ترك المشاوره واستقل في اعماله بنظره فيقع في المهالك مع ان مفادها ايضاً ان العجب قاسم للظهور كما يترب عليه من المفاسد فلا دلاله فيها على بطلان العمل .

و قس الى ما ذكرناه سائر الروايات التي وردت في الابواب فان جميعها لا يدل على بطلان العمل بل غايه ما يستفاد منها هو ان العجب من المهالك و انه صفة مذمومه و انه يستلزم عدم القبول .

ص: ١٣٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٧٥، ابواب مقدمات العباده، باب ١٥، ح ١.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٩٧، ابواب مقدمات العباده، باب ٢٢، ح ٦.

بقي في المقام روايه توهם بعض دلالتها على البطلان و هي (ما ذكرناه سابقاً في العجب المتأخر) روايه يوئنس بن عمار عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال قيل له و أنا حاضر الرَّجُلُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِيٌّ فَيَدْخُلُهُ الْعَجْبُ فقال إذا كان أول صلاته بيته يريد بها ربها فلما يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته و ليختسأ الشيطان . (1)

و فيه : انه لا دلاله على البطلان بالعجب الطارى لا عقلاً و لا شرعاً .

اما العقل : فهو يحكم بان العجب لو كان مبطلاً فلا فرق بين ان يكون طروه في اول العباده وبين ان يكون في اثنائها او في اخرها فقوله (ع) في اول صلاته يكون غير سديد و لكنه امام و كلامه امام الكلام .

واما الشرع : فقوله (ع) و لم يمض في صلاته و ليختسأ الشيطان دليل صريح على صحة العمل لانه لو كان العمل باطلاً بالعجب فلا معنى لمضي العمل بالباطل و لهذا (لزم تاویل مفاد الروایه باللوسویه بان الشیطان یوسوس فی صدور الناس حتى یشتغل ذهن العابد بها فینحرف عن التوجه الى الله تعالى او ینقص اهتمامه على العبادات .

(متن سید) و أما السمعه فإن كانت داعيه على العمل أو كانت جزء من الداعي بطل و إلا فلا كما في الرياء فإذا كان الداعي له على العمل هو القربه إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلا في قصده لا يكون باطلا لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتا فإن الشیطان غرور و عدو مبين .

ص: ١٣٦

١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ١٠٧، ابواب مقدمات العباده، باب ٢٤، ح ٣ .

ولا يخفى عليك ان السمعه بحسب الظاهر يكون مغايراً من حيث المعنى مع الرياء لان الرياء من باب السمعه والسماع فمورد كل واحد منهمما غير مورد الآخر ولكن يمكن دخول السمعه في عنوان الرياء من حيث الغايه لان المراد من السمعه هو ان يقصد احد بعمله سماع الناس به فيزيد به عزه و رتبه عندهم و غايه الرياء ايضاً كذلك لان المرائي طلب العزه و الرتبه عند الناس بايرائهم الاعمال الخير و هذا الطلب و الارادة لكان اعم من الاسماع و الرياء فعلى هذا لكان السمعه من افراد الرياء و لكن حكمهما واحد سواء قلنا بان السمعه غير الرياء موضوعاً او انها من مصاديق الرياء مضافاً الى عطف السمعه على الرياء في بعض الروايات .

ففي روايه عن محمد بن عرفة قال قال لـ الرضا - عليه الصلوه و السلام - ويحك يا ابن عرفه اعملوا لغير رياء و لا سمعه فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى ما عمل ويحك ما عمل أحد عملاً إلا ردأه الله به إن خيراً فخيراً وإن شرًا فشرًا . (١)

(متن سيد) وأما سائر الضمائـم فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده في الوضوء القربـه و تعلـيم الغـير فإن كان داعـيـ القربـه مستقلاً و الضـميـمه تـبعـاً أو كـانـا مـسـتـقـلـين صـحـ و إنـ كـانـتـ القـربـهـ تـبعـاً أوـ كـانـ الدـاعـيـ هوـ المـجـمـوعـ منـهـماـ بـطـلـ وـ إنـ كـانـتـ مـبـاحـهـ فالـأـقـوىـ أـنـهـاـ أـيـضاـ كـذـلـكـ كـضـمـ التـبـرـدـ إـلـىـ القـربـهـ لـكـنـ الأـحـوـطـ فـيـ صـورـهـ اـسـتـقـلـالـهـمـاـ أـيـضاـ الإـعـادـهـ .

ص: ١٣٧

١- وسائل الشـيعـهـ، شـيخـ حـرـ عـامـلـيـ، طـ آلـ الـبـيـتـ، جـ ١ـ، صـ ٦٦ـ، اـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الـعـابـدـهـ، بـابـ ١١ـ، حـ ٨ـ

اقول : ان الضميمه لا يخلو حالها عن صور ثلاثة :

الصوره الاولى : ما اذا كانت الضميمه راجحة سواء كانت على وجه الندب او الوجوب كما اذا توضوء و اراد بذلك تعليم الغير ايضاً في كيفية الوضوء او صلي و اراد بذلك تعليم الغير الصلوه الذي وجب عليه تعليمها اياه .

الصوره الثانيه : ما اذا كانت الضميمه مباحه بالمعنى العام التي تشمل الكراهة و الاباحه المصطلحه و الاول كما اذا توضوء بماء مسخن قربه الى الله فالقصد هو الله تعالى و لكن الضميمه مكروده لكراهه استعمال الماء المسخن او توضوء بماء بارد لاجل التبريد فهذا امر مباح .

الصوره الثالثه : ما اذا كانت الضميمه محرمه (غير صوره الرياء) كما اذا توضوء في مكان لاجل ايذاء الغير او صلي في مسجد لهتك حرمته امامه .

و اما الصوره الاولى : فيما اذا كانت الضميمه راجحة : فلا اشكال في الصحه لأن نفس العمل و ما في جنبه من الضميمه كلاماً مما عليه امر من الشرع المقدس سواء كان الامر على وجه الندب او الوجوب لأن العمل بمجموعه كان ماموراً به و عليه امر من الله تعالى سواء كان على نفس العمل او كان على الضميمه فالعمل الاصلی قد اتى به العبد للتقرب إلى الله تعالى والضميمه ايضاً قد اتى به العبد لاماثل امر الله تعالى فالتقرب ملحوظ في مجموع العمل من الاصلی و الضميمه فلا اشكال في الصحه لأن ما هو اللازم على العبد في مقام الاماثل فهو موجود في العمل .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : ضمائيم، الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضوء، الطهارة

واما الصوره الثانية: وهو ما اذا كانت الض咪مه مباهه فالامر لا يخلو عن وجوه اربعه:

الوجه الأول : ان القصد الى اتيان العمل لكان هو امثال امر الله تعالى على وجه الاستقلال بحيث ان الضميمه سواء اتي بها ام لم يأت بها لكان الداعي في اتيان بالعمل هو الله تعالى فلا اشكال في الصحه في هذه الصوره .

الوجه الثاني : ان القصد و الداعي على وجه الاستقلال فى الاتيان بالعمل هو الض咪ه و التقرب الى الله تعالى و امثال امره تعالى لكان على وجه التبع فلا اشكال فى هذه الصوره فى البطلان ايضاً لأن المأتى به لا يكون مطابقاً للمأمور به مع ان اللازم على العبد ان يكون العمل على وجه التقرب الى الله تعالى و المفروض انه لم يأت به .

الوجه الثالث : ان الداعي لاتيان العمل هو التقرب بانضمام تلك الضميمه بحيث ان التقرب لا يكون مستقلًا في الداعويه بحيث لو لا- تلك الضميمه لما اتى بذلك العمل كما ان الضميمه ايضاً كذلك بحيث لو لا نفس العمل لما اتى بها ايضاً و لكن اذا نضم احدهما بالآخر لاتي بالعمل فلا اشكال في البطلان في هذه الصوره ايضاً لأن اللازم على العبد هو الاتيان بالعمل قربه الى الله تعالى بحيث ان الداعي هو ذلك و المفروض انه لم يأتي به فما كان المأتمي به مطابقاً للمأمور به فالبطلان واضح.

ص: ۱۳۹

الوجه الرابع : ان يكون كل من القرب و ضميمه مستقل في الداعويه بحيث لو كان احدهما دون الآخر لا-تى بالعمل ولكن يجمعهما في نظره حين العمل .

فذهب بعض المتأخرین إلى التفصیل فی المقام بین کون الضمیمه راحجه او مباحه فحكموا بالصحيح فی الاول و البطلان فی الثاني .

اقول : اما اذا كانت الضميمه راجحه فقد مر الكلام فيه في اول البحث واما اذا كانت مباحه فالظاهر هو الصحه شرعاً و عقلاً .

واما الشرع : فاذا نظرنا الى حكم الشرع فما هو المأمور به فى الاتيان بالعمل فهو موجود من القصد الى الله تعالى استقلالاً و ليس فى مفاد الادله ما يدل على عدم جواز ضم شئ اخر فى جنبه (سواء كان على وجه التبع او الاستقلال) و المفروض ان ما هو وظيفه الملکف و هو اتيان العمل على طبق المأمور به فهو موجود و لو كان عدم الانضمام (على وجه الاطلاق من التبع او الاستقلال) شرطاً في صحة المأتمى به للزم على الشارع بيانه فالاطلاق المقامى يحكم بالصحيح .

واما حكم العقل: فإذا امر المولى عبده ببيان الماء للشرب فاتى العبد بما هو المأمور به ولكن قصد ايضاً ان المولى يشرب هذا الماء ويرتفع عنه الوجع العارض على بدنـه فهذه الضـيمـه لـكـانت راجـحـه عنـهـ وـلـكـانت امـراً خـطـيرـاً فـي نـظـرـهـ بـحـيثـ لوـكـانتـ هـذـهـ

و لا غير على ذلك ايضاً ليخرج المولى عن الوجع و لكن اقدم فى هذه الحاله لامرین مستقلین رفع العطش و رفع الوجع .

ص: ١٤٠

او اتى بالماء لان يشرب المولى حتى لا يأمر العبد باتيان عمل لآخر (فهذه الضميمه لكان مباحه) فهل يكون الاتيان بالعمل و امثال امر المولى قبيحاً بنظر العقل او يذمه العقلاء . فمن الواضح لاتضره هذه الضميمه عند انضمامها الى امر المولى .

و الظاهر ان المتشرعين الا الاوحدى منهم لكان فيهم داع اخر من الامور المباحه او الراحجه فى الاتيان بالعمل كما اذا كان الجو حاراً فاتى بالاتيان فى مكان بارد للتبريد و اراد الصلوه ايضاً بحيث يكون كل منهما مستقلاً فى اختياره ذلك المكان البارد و لو لم يكن له داع الا احدهما لكان قاصداً الى ذلك المكان ايضاً فلا وجه للبطلان كما لا يخفى .

ضمائ، الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضوء، الطهاره ٩٢/١١/٠٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : ضمائ، الثالث عشر : الخلوص، شرایط الوضوء، الطهاره

(متن سيد) وإن كانت محرمه غير الرياء والسمعه فهى فى الإبطال مثل الرياء لأن الفعل يصير محرماً فيكون باطلاقاً نعم الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه فى ابتداء العمل إلا القرىء لكن حصل له فى الأثناء فى جزء من الأجزاء يخص البطلان بذلك الجزء فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاه صحيح وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبأ و إن لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فإن حاله حال الحدث فى الإبطال .

اقول : انه اذا كان نفس الضميمه المحرمه منطبقه على نفس العمل العبادي كما اذا اتى بالوضوء فى مورد خاص هتكاً لحرمه مومن او اتى بالصلوه الفرادى جنب امام الجماعه هتكاً لحرمته فلا اشكال فى البطلان لان نفس العمل محرم عليه وقد انطبقت على العمل العبادي و المحرم لا يمكن ان يكون مقرباً .

ص: ١٤١

والامر كذلك اذا كانت نيه الهتك و نيه العباده منضماً و الداعي الى الاتيان بهذه العباده هي كلتا النيتين فلا اشكال فى البطلان ايضاً لان الماتى به لا يكون مطابقاً للمامور به .

و اما اذا كان الداعي هو الاتيان بامر الله تعالى و لكن حدثت له الضميمه المحرمه فى الاثناء فاتى بها ثم مضى محلها و لم يمكن ان يتدارك ما فات منه فلا اشكال ايضاً فى البطلان لانه قد صدر عنه محرم و لم يتداركه .

و لكن اذا شرع فى العمل قاصداً للاتيان بامر الله تعالى و داعيه هو الامتثال و لكن صدرت عنه ضميمه محرمه و يمكن تداركه فيصح له الانصراف عمما فعل و الاتيان به مره اخرى على وجه الامتثال فما اتى به او لاً من الضميمه المحرمه لكان كالعدم ولا يعنى به و ما اتى به بعده بقصد الامتثال هو المقصود فيصح الاكتفاء به و الاتمام فى العمل و الحكم بالصحه الا ان يستلزم التدارك الزياده المبطله او اشكالاً اخر فالبطلان فى هذه الصوره منسوباً لاجله كما اذا مسح رجله اليسرى لاجل امر محرم ثم التفت و اراد الاتيان به مره اخرى و لكن قد جفت يده و لم يمكن اخذ الرطوبه من سائر الاعضاء مع عدم جواز اخذ الماء الخارجى فالبطلان لكان منتسباً الى هذا الاشكال .

و بذلك يظهر ان الرياء كالضميمه المحرمه فى البطلان اذا كان الداعى للاتيان به مستقلًا فيهما (فى الرياء او الضميمه المحرمه) او كان الداعى للاتيان بكل واحد منهما على وجه جزء العله و الجزء الاخر هو القصد لامثال امر الله تعالى .

ص: ١٤٢

واما اذا كان الداعي للاتيان بكل واحد منهمما على وجه التبع و ان القصد الاصلى هو الاتيان امثلاً لامر الله تعالى و يمكن تداركه بعد الاتيان بوجه صحيح فلا اشكال في الصحة ايضاً .

واما اذا لم يمكن التدارك بوجه صحيح او يستلزم الزياذه المبطله فلا اشكال في البطلان ايضاً واما اذا كان الجزء مستحبأ فالاتيان به بقصد الزياذه او الضئيمه المحرمه لا يوجب البطلان لان الداعي الى اصل العمل هو القصد لامثال امر الله تعالى و ما اتي به على وجه الاستحباب فهو كالعدم فى جنب القصد الاصلى (لاستحبابه و جواز تركه من دون ايجاد خلل فى الامثال) فلا يسرى الاشكال فيه الى الكل او المركب مضافاً الى انا لو قلنا بالصحه فى الجزء الريائى او الضئيمه المحرمه مع امكان التدارك و الاتيان به ثانياً بقصد القربه ففى المستحب لكان بطريق اولى ولكن الاحتياط حسن فى كل حال من الاتمام و الاعداد بعده .

(متن سيد) مسألة ٢٩ : الرياء بعد العمل ليس بمبطل . [\(١\)](#) [\(٢\)](#)

اقول : اولاً : ان تحقق الرياء بعد العمل محل تامل لانه بعد اتمام العمل و الانصراف عنه كيف يمكن ارائه للغير (لما مرّ فى معنى الرياء من ارائه العمل للغير) نعم يمكن بيان عمله الماضى و نتيجه عمله للغير و هذا ليس من معنى الرياء كما اذا بين عمله فى صحف او قرطاس و جعله فى معرض مراجعه الناس حتى يعلموا كيفيه عمله .

ص: ١٤٣

١- (٢) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤١.

و ثانياً : ان العمل اذا وقع على وجه من الصحه او البطلان لا ينقلب عمما وقع العمل عليه فاذا كان العمل باطلاً فلا ينقلب من البطلان الى الصصحه و اذا كان صححاً فلا ينقلب عن الصصحه الى البطلان فالعمل الذى وقع صححاً فقد وقع صححاً لانه حين العمل كان جامعاً لشروط الصصحه فلا اشكال فى صحته نعم ان كمال العمل لكان فى حدوثه وبقائه سراً فاذا اجهره لاتنفى منه ثواب العمل سراً ويكتب له ثواب العمل جهراً .

و ثالثاً : انه قد يتوهם دلالة روایه على بن اسپاط على البطلان ولا باس بذكر الروایه حتى يظهر مفادها فعن علی بن أسباط عن بعض أصیحابه عن أبي جعفر - عليه الصلوة والسلام - أنه قال الإبقاء على العمل أشد من العمل قال وما الإبقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة له وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرا ثم يذكرها فتمحى فكتبت له علانية ثم يذكرها فتمحى و تكتب له ريماء . [\(١\)](#)

و فيه اولاً : ان الروایه ضعيفه السند لاجل الارسال .

و ثانياً : انه لا يصح القول بان ضعف السند منجبر بعمل الاصحاب لعدم العلم بان الاصحاب افتوا بالبطلان (على فرض القول به) مستندأ بهذه الروایه .

و ثالثاً : ان غايته ما يمكن ان يقال في هذه الروایه هو حبط ثواب العمل سراً و تنزل الثواب الى ثواب العمل علانية كما ان صدقه السر افضل من الصدقه علانية كما هو المستفاد من بعض الاخبار واما اثبات بطلان العمل مستندأ بهذه الروایه الضعيفه مشكل جداً .

ص: ١٤٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٧٥، ابواب مقدمه العبادات، باب ١٤، ح ٢.

و رابعاً : ان العمل اذا كان على وجه الرياء (الذى يوجب البطلان) و لكن يمكن تداركه من دون الزيادة المبطله فيوجب الصحة عند التدارك ففي الرياء الذى طرء على العمل بعد اتمامه فالحكم بالصحة على وجه الاولى .

والحاصل من جميع ما ذكرناه هو الحكم بصحه العمل لعدم الدليل على البطلان و ضعف ما استدل به عليه و صحة العمل لما ذكرناه من الوجه .

غايات المتعدد لل موضوع . ضمائمه، الثالث عشر : الخلوص، شرایط الموضوع، الطهاره ٩٢/١١/١٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غايات المتعدد لل موضوع . ضمائمه، الثالث عشر : الخلوص، شرایط الموضوع، الطهاره

(متن سيد) مسأله ٣٠: إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلك . [\(١\)](#)

اقول : ان حقيقة الموضوع لكانه هي الغسلات والمسحات فإذا تحقق هذه الاركان يتحقق ما هو المقصود منها اي الطهاره المشروطه فيما يتشرط فيه الطهاره و هذه الاركان ليست بنفسها مقدمه للحرام حتى تسرى الحرمه من ذى المقدمه الى المقدمه على مبني سرايه الحرم منه اليها و المسئله واضحه اذا كان المكان الذي توضوت فيه المرأة غير منحصر لعدم الامر بالتيمم بدل الموضوع في هذه الصوره و اما اذا كان المكان منحصراً بهذا المورد .

فالمحقق الحكيم ما هذا لفظه : فان النهي عن التكشف موجب لسلب القدرة على الموضوع فيتعين التيمم فلا يكون الموضوع مشروعاً حينئذ بناءً على ارتفاع مشروعية الموضوع عند مشروعية التيمم فيكون الحكم فيه هو الحكم عند انحصر ماء الموضوع في الاناء المغصوب ، انتهى كلامه . [\(٢\)](#)

ص: ١٤٥

-
- ١- (١) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤١.
 - ٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢، ص ٤٨٤.

اقول : اولاً : انه قد مرت سابقاً ان الموضوع من الاناء المغصوب سواء كان منحصراً او غير منحصر لا يوجب بطلان الموضوع اذا كان اخذ الماء منه على وجه الاعتراف .

و ثانياً : ان النهي لكان على التكشف والامر لكان على الموضوع فيكون متعلق النهي غير متعلق الموضوع وغير متعلق النهي فيرجع الامر الى اجتماع الامر والنهي فلا اشكال في صحة الموضوع مع العقاب على التكشف كالنظر الى الا-اجنبية في الصلوه فلا وجه لبطلان الموضوع كما يحكم بصحه الصلوه ايضاً .

و ثالثاً : ان القول بارتفاع مشروعية الموضوع عند مشروعية التيمم .

ففيه : ان ارتفاع مشروعه الوضوء محل اشكال لعدم الامر بالتييم لما ذكرناه آنفاً من الوجه بل الوضوء مشروع في هذه الصوره فلا تصل النوبه الى التيم حتى يبحث عن مشروعه احدهما دون الآخر .

مضافاً الى انه يصح القول بصحه الوضوء و مشروعه على القول بالترتيب بمعنى انه يجب على المكلف التيم (على فرض مشروعه) و لكن اذا عصى و لم يمثل الامر بالتييم فعليه الاتيان بالطهاره المائيه لأن الصلوه لاتترك بحال فيجب على المكلف اتيانها بالطهاره من التيم او الوضوء .

والحاصل من جميع ما ذكرناه هو صحة الوضوء مع انه لا يذهب عليك ان محظ الكلام لكان في مورد ان المرأة ارادت الاتيان بالوضوء امثالاً لامر الله تعالى و لكنها تعلم ان الاجنبي يراها او يريد رؤيتها لانه لو ارادت الاتيان بالوضوء لاجل امر حرام من دون امثال امر الله تعالى فلا يكون في البين امثال فلا اشكال فلا اشكال في البطلان .

(متن سيد) مسألة ٣١ : لا- إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعدد لل موضوع كما إذا كان بعد الوقت و عليه القضاء أيضا و كان ناذرا لمس المصحف و أراد قراءه القرآن و زيارة المشاهد كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع و توضأ و ضوء واحدا لها كفى و حصل امثال الأمر بالنسبة إلى الجميع و أنه إذا نوى واحدا منها أيضا كفى عن الجميع و كان أداء بالنسبة إليها و إن لم يكن امثالا إلا بالنسبة إلى ما نواه و لا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدد حينئذ . [\(١\)](#) [\(٢\)](#)

اقول : انه وقع بحث بين الاعلام في ان هذه الغايات لافتراضي الا-ال موضوع و الطهاره و لو قصد بوضوئه جميع هذه الغايات لحصلت الطهاره ايضاً (و لا يخفى انه على هذا الفرض وكانت غايات الموضوع في عرض الطهاره لتحقق هذه الغايات و الطهاره في عرض واحد . او ان غايه الموضوع هي الطهاره و غايه الطهاره هي سائر الغايات (كما اختاره المحقق الحكيم) فعليه لا يكون لل موضوع الا غايه واحد و هي قصد الطهاره و مع تتحققها يتحقق سائر الغايات فعليه لكان سائر الغايات في طول الطهاره لتحققها بعد تتحقق الطهاره لا في عرضها .

اقول : انه يظهر الحق بين القولين بالتأمل في نكته مهمه و هي ان الموضوع امر مستحب و عليه امر نفسى و عليه ارتکاز المتشريع و قد منا وجهه سابقاً كما ذهب اليه صاحب العروه فالطهاره هي الحاصله من الموضوع بالشارع في مقام الجعل و التشريع جعل الطهاره هي الحاصله من الموضوع و الشارع في مقام الجعل و التشريع جعل الطهاره غايه الموضوع و الحاصله منه هذا من جهة .

ص: ١٤٧

١- (٣) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٢.

و من جهه اخرى ان الشارع القدس جعل جواز ارتكاب بعض الامور مشروطاً بالطهاره كمس الكتاب العزيز الشريف (مثلاً) فاذا كان المكلف متظهراً باى وجه كان يجوز له ارتكاب ما يشترط فيه الطهاره فالمس للكتاب العزيز مشروط بالطهاره و هذه هى غايه جواز العمل و لا فرق بين ان يكون المكلف توضوء لمس الكتاب العزيز او توضأ لامر اخر لانه عند التوضوء يحصل له الطهاره و الطهاره هى المجوزه لارتكاب ما يشترط فيه الطهاره .

و بذلك يظهر انه اذا نوى جميع ما يشترط فيه الطهاره او نوى بعضه دون بعض او نوى نفس تحقق الطهاره فى نفسها دون غيرها ففى جميع هذه الموارد يجوز له الارتكاب لتحقق ما هو المشروط و الامر واضح .

فبعد ما ذكرناه من الوجه فلا فائده في ذكر بعض الوجوه الذى يبحث عنه في المقام كما اشار اليه المحقق الحكيم و هذا لفظه : اما لو كان المجموع (اي جميع الغايات) صالحًا لذلك لا كل واحد فيشكل الامثال بالنسبة الى كل واحد فضلاً عن الجميع . (١)

غایات المتعدد لل موضوع، شرایط الموضوع، الطهاره ٩٢/١١/١٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : غایات المتعدد لل موضوع، شرایط الموضوع، الطهاره

(متن سيد) و إن قيل إنه لا يتعدد و إنما المتعدد جهاته و إنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعددًا أيضًا و أن كفایه الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدد ذهب بعض العلماء إلى الأول و قال إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها و إلا بطل لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به و ذهب بعضهم إلى الثاني و أن التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته و بعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر و لا يتعدد بغيره و في النذر أيضًا لا مطلاقاً بل في بعض الصور مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءه القرآن و نذر أيضًا أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد و لا يغنى أحدهما عن الآخر فإذا لم ينوه شيئاً منهما لم يقع امثال أحدهما و لا أداؤه و إن نوى أحدهما المعين حصل امثاله و أداؤه و لا يكفي عن الآخر .

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢، ص ٤٨٤.

مع ان الظاهر من الادله الوارده فى موارد يشترط فيها الطهاره هو عدم لزوم الاتيان بطهاره مخصوصه لذلك المورد حتى يحكم بعدم الجواز لمن اتى بغير ذلك المورد بل المستفاد من ظاهر الادله هو اتيان العمل على طهاره و ان العمل مشروط باتيانه على طهاره من دون نظر الى لزوم الطهاره المخصوصه فى كل مورد بخصوصه .

نعم اذا نذر ان يأتي بالطهاره لا-امر خاص كقراءه القرآن مثلاً- بظهوره مخصوصه للمنذور به للزم عليه الاتيان بالطهاره لا لاجل القراءه بل لاجل تعلق النذر بها بخصوصها فلزم الطهاره المخصوصه لكان لاجل وجود دليل خاص و هو النذر و لكن وجود دليل خاص في مورد الذى يحكم فيه بظهوره مخصوصه لكان غير مفاد الاشهه التى تدل على اشتراط الطهاره فيما تكون الطهاره مشروطاً بها من اتيان العمل على طهاره من دون نظر الى تحصيلها من اي عله و لكن في مورد خاص لاجل طردو الامر بالطهاره المخصوصه لا-يغنى حصول الطهاره من غير ذلك المورد و اما في غير المورد الخاص ليقى على حاله من لزوم الاتيان بالطهاره من اي عله كانت فيرجع أمره الى التداخل فى الاسباب و اما المورد الخاص فيرجع امره الى عدم التداخل و لا يخفى عليك انه بعد ما يبيئه من الوجه فلا فائده في نقل الاقوال الموجودة في المقام لأن ضعفها يظهر بما ذكرناه من الوجه .

(متن سید) و على أي حال وضوؤه صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحديث وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً و نذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً فلا يعدد حينئذ و يجزى وضوء واحد عنهما وإن لم ينوه شيئاً منهما ولم يتمثل أحدهما ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه و أداء بالنسبة إلى الآخر و هذا القول قريب .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : الوضوء قبل دخول الوقت، شرایط الوضوء، الطهارة

(متن سید) مسأله ٣٢ : إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثناء دخول لا إشكال في صحته وأنه متصل بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزاءه وبالاستجابة بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت فلو أراد نيه الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت و الثاني قبله . (١)

و قد صرّح السيد بصحّة الوضوء واستدل عليه بأنه متصل بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزاء الوقت وبالاستجابة بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت .

ص: ١٥١

ولكن ذهب العلامه الى البطلان ولزوم الاستئناف نظراً الى ان المكلف اذا قصد الاستجابة لاجل شروعه قبل الوقت لا يمكن له اتمام وضوئه بهذا الوقت لان الوقت قد دخل و تبدل الاستجابة بالوجوب و اذا قصد الوجوب فمحل اشكال ايضاً لعدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت و الحاصل ان نيه الوجوب محل اشكال من جهة و نيه الاستجابة ايضاً محل اشكال من جهة اخرى فلزم الاستئناف .

فمحصل كلامه بعباره اخرى ان اللازم من كونه واجباً و مستحبأً ان يكون ممنوعاً من تركه لوجوبه و مخصوصاً في تركه لاستجابة و هذا الامر لا يجتمعان في شيء واحد .

و ذهب المحقق الحكيم الى الصحة و قال ما هذا لفظه : كان المستفاد من الاشهه كون الوضوء حقيقة واحده يترب علىها اثر واحد و ما يكون مقدمه لغايه هو الذي يكون مقدمه لقيمه الغايات فإذا استحب قبل الوقت و دخل الوقت بقى على استجابةه غايه الامر ان يكون الوقت سبباً لوجوبه فيكون اتمامه واجباً و مستحبأً على نحو يؤكّد احدهما الآخر، انتهى كلامه . (١)

اقول : وفيه ان المستفاد من اشهه الوضوء ان لحقيقة الوضوء اى الغسلات و المسحات اثراً واحداً يترب عليه رفع الحدث و تتحقق الطهارة و لذا يصح معها الاتيان بكل ما يكون مشروطاً بالطهارة و هذا هو الذي صرّح به المحقق الحكيم في اول كلامه واما اذا دخل الوقت فالقول بان الوقت سبباً لوجوبه فيكون اتمامه واجباً و مستحبأً محل تامل جداً لانه لو كان واجباً لما كان مستحبأً و لو كان مستحبأً لما كان واجباً فالقول بالوجوب والاستجابة كلاهما في ماهيه واحده بحيث يؤكّد احدهما الآخر فلا محصل له مضافاً الى ان القول بأنه بقى على استجابةه و الوقت سبباً لوجوبه فاللازم من ذلك هو الخروج عن الاستجابة لا - بقائه على الاستجابة كما لا يصح الجمع بين الوجوب والاستجابة في شيء واحد كما مر آنفاً. مضافاً الى القول بان المستحب يوكّد الواجب فلانعلم له معنى محصل لانه اي فرق بين كون الواجب يوكّد بالمستحب وبين الواجب الذي لا يوكّد بالاستجابة. لان الواجب واجب في كلتا الصورتين و لزم على المكلف اتيانه و يعاقب عند تركه سواء يوكّد بشي اخر او لا يوكّد.

-
- ١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢، ص ٤٨٤.

و لذا يرد عليه ما اورده العلامه من عدم امكان اجتماع الوجهين على عمل واحد .

و قد اجاب بعض الاعلام ممن عاصرناه عن الايراد الذى اورده العلامه بالنقض و الحلّ .

و اما النقض فالحج المندوب فانه بالمشروع يصير واجباً و بالاعتکاف فهو مندوب و لكنه فى اليوم الثالث يصير واجباً.

و اما الحل فقال ان الممنوع هو اجتماع الوجوب و الندب فى الامر الواحد الذى لا تكثر فيه بحسب اجزائه و اما اذا كان له التكثير بحسب اجزائه مثل الحج و الاعتكاف و مثلهما الوضوء فلا مانع من اتصف بعض اجزائه بالندب و بعضها بالوجوب .

ولكن فيه ان ما قال به فى النقض محل اشكال .

لان الحج المندوب لا ينقلب عند ندبه الى الوجوب بالمشروع فيه بل يجب عليه اتمام هذا العمل المندوب فالعمل باق على استحسابه و لكن الاتمام واجب عليه و الامر كذلك فى الاعتكاف بان اتمام هذا الفعل المستحب واجب عليه فى اليوم الثالث كما يكون الامر كذلك لمن نذر ان يأتى بركتتين فلزم عليه اتيان هاتين الركتتين المستحبتين لان الامر لا ينقلب عمما هو عليه فى ذاته من الوجوب او الاستحساب ولو انقلب لا يمكن اجتماع امرتين متضادتين فى امر واحد من جواز الترخيص و عدم جوازه فالاستحساب اما ان لا ينقلب و ان انقلب صار واجباً فلا يمكن ان يكون مستحباً و واجباً فى آن واحد .

نـيـه الـوـضـوـء، شـرـاـيـطـ الـوـضـوـء، الطـهـارـه ٩٢/١١/٢٣

.Your browser does not support the audio tag

مـوـضـوـعـ : نـيـهـ الـوـضـوـءـ، شـرـاـيـطـ الـوـضـوـءـ، الطـهـارـهـ

و اما ما قال به فى الحلّ فمحل اشكال ايضاً لانه قد جعل المدعى دليلاً لكلامه فقال بان الوضوء اذا كان له تكثير بحسب اجزائه مثل الحج و الاعتكاف يصح اتصف بعض اجزائه بالاستحساب و بعض اجزائه بالوجوب و لكن الحق ليس كذلك لان للوضوء حقيقه واحده تتشكل من الغسلات و المسحات و لها اثر واحد و هو الخروج عن الحدث و تتحقق الطهاره فليس للوضوء ابعاض و اجزاء يستقل بعضها عن بعض حتى يتصل بعضها بالوجوب و بعضها بالندب كما مرّ الحج و الاعتكاف ايضاً كذلك و من البديهي فرق واضح بين انقلاب الاستحساب الى الوجوب او انقلاب بعض اجزاء المستحب الى الواجب و بين بقاء ماهيه الاستحساب الى استحسابه و لكن عرض عليه الحكم بوجوب اتيان هذا المستحب و الحق هو الثاني .

ص: ١٥٣

فاقول : انه بعد ما عرفت مما ذكرناه سابقاً عدم اعتبار نـيـهـ الـوـضـوـءـ و لاـ الـوـصـفـ و لاـ الـوـصـفـ و لاـ الـغـايـهـ بلـ الـلـازـمـ هوـ قـصـدـ القرـيـهـ و الـأـمـتـالـ و لـذـاـ لـوـ دـخـلـ فـيـ الـوـضـوـءـ قـبـلـ الـوقـتـ و اـتـىـ بـهـ بـتـمـامـهـ قـبـلـ الـوقـتـ اوـ دـخـلـ الـوقـتـ و اـتـىـ بـهـ بـتـمـامـهـ بـعـدـ الـوقـتـ اوـ اـتـىـ بـعـضـ الـوـضـوـءـ قـبـلـ الـوقـتـ فـدـخـلـ الـوقـتـ و يـقـعـ بـعـضـ اـجـزـائـهـ بـعـدـ الـوقـتـ فـقـدـ صـحـ الـوـضـوـءـ فـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الصـورـ لـانـ قـصـدـ القرـيـهـ يـكـفـيـ فـيـ صـحـهـ الـوـصـفـ مـنـ دـوـنـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ قـصـدـ الـوـجـوبـ اوـ الـنـدـبـ اوـ اـمـرـ اـخـرـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاـهـ يـظـهـرـ ضـعـفـ قـوـلـ بـعـضـ (ـمـنـ عـاصـرـنـاـهـ)

بما هذا لفظه .

فالكلام ان كان في انه هل يمكن قصد الوجوب بالنسبة الى ما بقى من اجزاء الوضوء فيقع بعضه مستحبأ و بعضه واجبا فنقول لا مانع من ذلك لما عرفت من عدم الاشكال في اتيان شئ ذى الاجزاء بعضه بداعى الاستحباب لاستحبابه و بعضه بداعى الوجوب من باب كونه واجباً و يصح الوضوء الواقع كذلك.

ووجه الضعف ان الوضوء وان كان له اجزاء من الغسلات والمسحات ولكن له حقيقه واحده تتشكل من هذه الاجزاء و ليست الاجزاء مستقلأ بعضها من بعض حتى يتصنف بعضها بالوجوب وبعضها بالاستحباب كما في الصلوه من تتحققها من الاجزاء المعروفة ولا يمكن اتصاف بعض الاجزاء بالوجوب وبعضها الاخر بالاستحباب فصرف كون الشئ ذات الاجزاء لا يستلزم صحة ما ذكره البعض فلا يصح اتصاف بعض الاجزاء بحكم و بعض الاجزاء بحكم اخر يضاده .

ص: ١٥٤

نعم اذا كان شئ ذات الاجزاء وكانت الاجزاء مستقلأ بعضها من بعض يصح ما ذكر كما في الصلوه المشروطه بالطهاره من تحقق الطهاره بوجه الندب و تتحقق تلك الصلوه بوجه الوجوب ولكن الوضوء له حقيقه واحده فلايمكن اتصاف شئ واحد بامررين متضادين من عدم جواز الترك لو كان واجباً و جواز الترخيص لو كان مستحبأ .

و قال المحقق الخوئي الصحيح وفaca للماتن من صحه هذا الوضوء بان الوجه في حكمنا بصحه انه لا اشكال في صحه الوضوء على جميع المحتملات في المسئله ثم قال في تبیین بعض الصور بما هذا لفظه :

اذا قلنا بوجوب المقدمه و خصصنا وجوبها بالمقدمه الموصله لا اشكال في المسئله فيما اذا لم يوصله هذا الوضوء الى الفريضه
كما اذا قراء القرآن بعد ذلك ثم احدث ثم توضأ للفريضه ؛ انتهى كلامه . [\(1\)](#)

اقول : و لا يخفى ما فيه لان هذه الصوره لكان خارجه عمانحن بصدده لان من توضؤ قبل الوقت استحباباً ثم قراء معها القراءه المستحبه ثم احدث و توضأ في الوقت للفريضه فلا اشكال فيه لعدم وجود مورد يوجب الاشكال لانه توضأ استحباباً للعمل المستحبى و هو القراءه ثم توضأ و جوباً للعمل الوجوبي و هو صلوه الفريضه مع ان البحث لكان فى من توضوء استحباباً قبل الوقت فاتى بعض افعاله ثم دخل الوقت و اتى ببعضه الاخر فوقن البحث فى انه هل يتبدل هذا الوضوء من الاستحباب الى الوجوب ام لا .

ص: ١٥٥

١- التنقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص ٥٥ .

ثم قال اذا قلنا ان متعلق الامر الغيرى هو الذات (و المراد بتوضيح منا اي ذات العمل و هو نفس الموضوع) و انه مع الامر الاستحبابى فى عرض واحد . (و المراد ان العمل العارض على الصلوه الفريضه يسرى الى المقدمه و هي الموضوع فال موضوع واجب بالوجوب الغيرى حسب الفرض) فلا اشكال فى المسئله لان المرتفع حينئذ بعد دخول الوقت هو حد الاستحباب و مرتبته لا ملاكه و ذاته لانه باق على محبوبيته غايه الامر قد تأكيد طلبه فصار الاستحباب بحدده مندكاً في الوجوب و اما بذاته وملاكه فهو باق فهو متمكن من اتيان المستحب بذاته لا بحده فلا اشكال فى المسئله هذا كله على انه لا محذور فى اتصف عمل واحد بالاستحباب بحسب الحدوث و بالوجوب بحسب البقاء حتى في الوجوب النفسي فضلاً عن الوجوب الغيرى و لقد وقع ذلك في غير مورد فى الشريعة المقدسه و هذا كما في الحج المندوب لانه بعد الدخول و الشروع فيه يجب اتمامه . [\(١\)](#)

اقول : اولاًً : انه قد مرّ الجواب عنه فيما اوردناه على كلام المحقق الحكيم من وجود الفرق بين طرفي الوجوب (بقاءً) على المستحب حدوثاً و بين بقاء الاستحباب على استحبابه غايه الامر كان اتمامه واجباً اي يجب اتمام هذا العمل المستحب و ان الحق هو الثاني و عليه المختار .

و ثانياً : ان المحقق الخويي قد اتى بكلام من دون بيان دليل عليه لانه قال ان المرتفع بعد دخول الوقت هو حد الاستحباب لا ملاكه غايه الامر قد تأكيد طلبه فصار الاستحباب بحده مندكاً في الوجوب ؛ انتهى كلامه) فهو بيان من دون استدلال عليه .

ص: ١٥٦

١- التنقيح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص٥٦ .

و ثالثاً: ان الوضوء له حقيقه واحده مع الاجزاء لا يستقل بعض اجزائه عن بعض حتى يكون بعض الاجزاء مستحبأً و بعض الاجزاء واجباً.

و رابعاً : انه على فرض صحة قوله ان المستحب قد اندك في الواجب فالموارد هو الواجب لان المستحب (حسب الفرض) قد اندك في الواجب فالموارد هو الواجب لان المستحب قد اندك و استهلك ، فيه فلا معنى للقول بان المرتفع حد الاستحباب لا ملاكه .

و خامسًاً: قوله غاية الامر قد تاکد طلبه فمحل اشكال ايضاً لانه بعد الاستهلاك والاندکاك ليس له بقاء حتى يوجب تاکد الواجب مضافاً الى ان المستحب لا يمكن ان يكون تأكيداً للواجب لان الشئ اذا كان في غايه تاکيد وجوده يعنيون بعنوان الواجب فليس له مورد يستدعي التاکيد حتى يكون المستحب (على فرض وجوده) تاکيداً له. مضافا الى عدم التاثير في الاندکاك و التاکيد لان الواجب لازم ولزم على المكلف اتيانه و يعاقب عند تركه سواء اکد بامر الآخر او لا .

٩٢/١١/٢٦٥ الطهار، شرایط الوضوء، نهوضوء

Your browser does not support the audio tag

موضوع : نيه الوضوء، شرایط الوضوء، الطهاره

(متن سید) مسأله ۳۳ : إذا كان عليه صلاه واجبه أداء أو قضاء و لم يكن عازما على إتيانها فعلا . فتوضاً لقراءه القرآن فهذا الوضوء متصل بالوجوب وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبى فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي بأن يقول أتوا ضأ الوضوء الواجب امثلا . للأمر به لقراءه القرآن هذا ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصل بالوجوب والاستحباب معاً ولا مانع من اجتماعهما . (۱)

ص: ۱۵۷

اقول : انه لزم البحث في امور ثلاثة :

الامر الاول: في كلام السيد و ما هو اللازم من كلامه .

الامر الثاني : في بيان ما هو المختار في المسئلة و الامر الثالث فيما هو الاشكال الوارد على كلامه .

و اما الامر الاول : انه قوله يستلزم اموراً ثلاثة :

الاول : انه لزم القول بوجوب المقدمه اذ لو لا وجوبها فلا وجوب في البين حتى يبحث عن اجتماع الوجوب مع الاستحباب .

الثاني : انه على القول بوجوب المقدمه للزم القول بوجوب المقدمه مطلقا سواء كانت موصله الى ذيها ام لا اذ لو لا الوجوب على وجه الاطلاق فلا معنى للوجوب في المقدمه التي لم تكن موصله الى ذيها لان مفروض المسئله ان المتوضى توظف و اراد

به التوصل الى امر مستحبى كقرائه القرآن الشريف فذو المقدمه كان امراً مستحبياً لا امراً وجوبياً .

الثالث : انه ذهب بعض الى ان المقام كان من صغريات مسئله اجتماع الامر و النهى (مع عدم الخصوصيه فى كون مورد الاجتماع الوجوب و الحرمه بل المراد هو اجتماع حكمين متنافيين في شيء واحد كالكراهه و الوجوب او الكراهه و الاستحباب و اما مثال الاصحاب بالوجوب و الحرمه لكان لوجود شده المضاده بين هذين الحكمين) و قالوا يصح جريان مسئله الاجتماع فى المقام فى الوضوء الواحد من الحكم بالاستحباب بعنوان و الحكم بالوجوب بعنوان اخر و لكن الحق ان المقام ليس كذلك و لا يكون من مصاديق مسئله الاجتماع لان اللازم فى مسئله الاجتماع هو وجود امرتين مستقلتين فى مورد واحد و كان التركيب منهما ترکيباً انضمماً (لا اتحاديًّا) و كان العنوان و الجهة فيه مختلفاً و لكنهما يجتمعان فى امر واحد (كمسئله حرمه الغصب و وجوب الصلوه فى امر واحد كالصلوه فى دار مخصوصبه فالجهه فيها مختلفه و لكنهما تجتمعان فى متعلق واحد لان الحرمه تتعلق بالغصب و هو غير الصلوه و الوجوب يتعلق بالصلوه و هي غير الغصب فاجتمعهما فى الخارج لكان اجتماعاً انضمماً).

و اما اذا كان التركب اتحادياً و المتعلق شيئاً واحداً و الجهة فيه تعليلياً فهو خارج عن مسئله الاجتماع لاستحاله اجتماع حكمين متنافيين في مورد واحد و المقام من هذا القبيل لأن الامر الغيرى من الوجوب و الامر الاستحبابى كلاهما يتعلقان بذات المقدمه (اي الوضوء) و عنوان المقدمه عنوان تعليلى و لذا يقال ان الوضوء مستحب لانه مقدمه للواجب و ايضاً ان الوضوء واجب لانه مقدمه لامر مستحب فلا يرتبط بمسئله الاجتماع .

و اما الكلام فى الامر الثانى: و هو بيان المختار فى المسئله فقد مر فى المباحث السالقه عدم جواز اجتماع الوجوب و الاستحباب فى امر واحد لانه يرجع الى عدم جواز الترك و كذا جواز الترك فى الامر واحد و هو كما ترى و لذا قلنا ان الاستحباب باق على استحبابه من دون تبدل فى ماهيته و لكنه اذا تو ضوء لتحقيق فى نفسه رفع الحدث و الطهارة فيصح اتيان العمل المشروع بالطهارة بهذه الطهارة الحالله من ذلك الوضوء وقد مر ايضاً ان المشرط بالطهارة للزم اتيانه مع طهارة من دون تقييد فيه بحصول الطهارة من مورد خاص دون مورد .

و اما الكلام فى الامر الثالث: و هو الاشكال الوارد على كلامه فقال السيد كما هو المصرح فى المتن بقوله الاقوى ان هذا الوضوء متصرف بالوجوب و الاستحباب معاً و لاـ مانع من اجتماعهما (انتهى كلامه) و لكن قد مر آنفاً فى بيان القول المختار عدم امكان اجتماع حكمين متنافيين في مورد من اجتماع جواز الترك و عدم جوازه بل الامر المستحبى باقى على استحبابه و لكن يصح معه اتيان الواجب .

و قال المحقق الخويي ما هذا لفظه : و لا مناص في مثله من الالتزام بالاندراك اعني ان دلائل الاستحباب في الوجوب والحكم بوجوب الوضوء فحسب و لا مجال للحكم باستحبابه و وجوبه معاً^(١)

اقول : و ما يخفى فيه مع صحة قوله في آخر كلامه من عدم المجال للحكم بالاستحباب والوجوب معاً و لكن الاشكال في اول كلامه لأن المتصوّر قصد بهذا الوضوء التوصل إلى امر مستحب مع عدم ارادته لاتيان الواجب فاللازم من كلام المحقق الخويي ان ما قصده لم يقع و ان ما وقع لم يقصد و هو كما ترى .

مضافاً إلى ان الوقت لا يوجب تبدل ماهية الاستحباب إلى الوجوب بل غايته ما يمكن هو صحة تحقق المشروط بالطهارة و الطهارة الحاصلة من الامر الندبى فحسب و اما تبدل ماهية الاستحباب إلى الوجوب فليس من شأن دخول الوقت اذا لم يقصد المتصوّر الوجوب .

ولقد اجاد المحقق الحكيم فيما افاد في مقام الرد على كلام السيد (من اتصف الوجوب والاستحباب معاً) بما هذا لفظه : فله ان يقصد الندب الوصفى ايضاً بل ذلك من لوازمه القصد الندب الغایي لأن الامر الندبى يمتنع ان يدعوا الى غير متعلقه فلا بد من ان يكون الوضوء مندوباً؛ انتهى كلامه .^(٢)

و كذا صحيح ما قال به الإمام الخميني بقوله : مَنْ أَنْهَا لَا يُتَصَّفُ لَا بِالْإِسْتِحْبَابِ؛ انتهى كلامه .

١- التتفيق في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخويي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٥٩ .

٢- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائی الحكيم، مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی، ج ٢، ص ٤٩٠ .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة

الفرع الرابع : ما اذا كان استعمال الماء المضر الزائد عن مقدار ما يجزى على وجه الجهل و النسيان .

فنتقول : انه اذا كان الغسل على وجه التعدد فقد مر الحكم بالصحه فى صوره العمد فى غير اليدين ففى صوره الجهل و النسيان لكن الاستعمال اولى بالصحه .

و اما اذا كان الغسل مره واحده و ازيد مما يجزى به و كان الزائد مضرأً فذهب بعض الى الصحه فى صوره الجهل و النسيان و استدل عليه بان النهي فى هاتين الصورتين لم يكن فعلياً فمع عدم الفعلية لا وجه للبطلان. [\(١\)](#)

و ذهب بعض اخر (كالمحقق الخويي) الى الصحه فى صوره النسيان و البطلان فى صوره الجهل و استدل بان حديث الرفع فى النسيان حاكم على ادله الاحكام و موجب لارتفاعها عند النسيان فال موضوعه حينئذ غير محرم فى حق الناسى واقعاً و اما فى صوره الجهل فلا يمكن الحكم بالصحه لأن الجهل بالحرمه و المبغوضيه لا يرفع حكم الحرمه و لا يجعل ما ليس بمقرب مقرباً و بعبارة اخرى ان النهى فى العباده يوجب الفساد مطلقاً عالماً كان بالحرمه او جاهلاً بها؛ نعم الجهل عذر فى ارتكابه الحرام و اما الصحه فلا لانه مبغوض واقعى و المبغوض لا يكون مقرباً. [\(٢\)](#)

ص: ١٦١

١- (١) ذخیره العقیبی فی شرح العروه الوثقی ج ٦ ص ٢٣٨ .

٢- التقیح فی شرح العروه الوثقی، السيد أبوالقاسم الخوئی - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٦١ .

اقول : ان الظاهر من القولين فى المسئله ان الصحه او عدمها منوطه بما هو المستفاد من حديث الرفع فالمبني الماخوذه فى الحديث هو المرجع فى المقام مضافاً الى ان الحكم فى فرض صحه الاستدلال من كلا الطرفين لكن صحيحاً لانه على القول الاول اذا لم يكن النهى فعلياً فلا- اشكال فى الصحه لعدم موجب يدل على البطلان و على القول الثاني على فرض صحه الاستدلال بان الجهل بالحرمه و المبغوضيه لا- يرفع الحكم بالحرمه و لا يجعل ما ليس بمقرب مقرباً فالبطلان فى صوره الجهل لكن حكماً صحيحاً (و لا يخفى عليك ان كلام السيد فى المقام بقوله لو كان اصل الاستعمال مضرأً و توضاً جهلاً او نسياناً فانه يمكن الحكم ببطلانه لانه مامور واقعاً بال蒂م مناقض بقوله فى شرط السابع بقوله : السابع ان لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض او خوف عطش او نحو ذلك و الا فهو مامور بالتييم ولو توضاً و الحال هذه بطل و لو كان جاهلاً بالضرر صحيح و ان كان متحققاً في الواقع و الاحتراز الاعداده و التيم).

ولكن المهم هو ما هو المستفاد من الحديث فلزم النظر الى مفاد حديث الرفع .

و اما الكلام فى سند الحديث فقد نقل صاحب الوسائل فى ج ١٥ ص ٣٧٠ من كتابه مرفوعاً فعن محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد الهندي رفعه عن أبي عبد الله عليه الصلوة و السلام - قال قال رسول الله - صلى الله عليه و آله - رفع عن أمتي تسبه أشياء الخطأ و النسيان و ما أكروها عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطربوا إليه و الحسد و الطير و التفكير في الخلق و الحسد ما لم يظهر بسان أو يد .[\(١\)](#)

ص: ١٦٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٣٧٠، ابواب جهاد النفس وما يناسبه، باب ٥٦، ح ٣.

ولكنه رواه مسنداً في موضع آخر ج ١٥ ص ٣٦٩ في باب جمله مما عفى عنه محمد بن علي بن الحسين في التوحيد والخصال عن أَخْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَغْوِبَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حَمَادٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا أَكْرَهُوْا عَلَيْهِ وَمَا لَا يَعْلَمُوْنَ وَمَا لَا يُطِيقُوْنَ وَمَا اضْطُرُوا إِلَيْهِ وَالْحَسَدُ وَالظَّيْرَهُ وَالْتَّفَكُرُ فِي الْوَسْوَسَهِ فِي الْخَلْوَهِ مَا لَمْ يَنْطِقُوْا بِشَفَهِ .^(١)

ذهب بعض الى ان احمد بن محمد بن يحيى العطار الذى ينقل عنه الصدوق هذه الرواية و ان كان من مشايخ الصدوق و لكن لا يثبت و ثاقته، مع ان الرواية مورد قبول عند الاعلام و عبروا عنها بسند صحيح و لذا قد تصدى بعض لتوجيه صحة السنن .

تاره بان الصدوق قد نقلوا عنه روایات كثیره فى كتبه و ذلك دليل على و ثاقته عنده .

و اخرى ان عدم توثيقه فى كتب الرجال لكان لاجل وضوح و ثاقته .

و ثالثه : ان الصدوق نقل هذه الرواية فى كتاب من لا يحضره الفقيه فى باب الوضوء مع حذف السنن و الظاهر ان مراده هو الذى صرخ به فى الخصال و التوحيد مسنداً .

ص: ١٦٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٣٦٩، ابواب جهاد النفس وما يناسبه، باب ٥٦، ح ١.

و رابعه : ان الشیخ الطوسمی ینقل الحدیث فی التهذیب بطريقته الی الصدوقد عن احمد بن محمد بن یحیی العطار و ذلك قرینه ایضاً بان الشیخ تلقاها بالقبول و الصحه .

و خامسه : ان الصدق قد ذکر فی مقدمه کتاب من لا يحضر بما هذا لفظه : و لم اقصد فيه قصد المصنفين فی ایراد جميع ما رووه بل قصدت الى ایراد ما افتی به احکمموا بصحته و اعتقاد فی انه حجه فيما یبني و بين ربی تقدس ذکرہ و تعالیت قدرته فهذه القرائن توجب الاطمینان بالوثاقه و لذا قد مر آنفاً ان الاصحاب عبّروا عن الحديث بالصحه .

و اما الدلالة : ففيها امور :

الامر الاول : ان من الواضح ان الروایه صدرت امتناناً للامه المرحومه و لذا قال رفع عن امتی فيظهر من ذلك الاختصاص بهذه الامه المرحومه لأن التحفظ عن الخطاء و النسيان امر ممکن لكل احد ففی صوره عدم التحفظ لا تكون المواخذة على الخطاء و النسيان مثلاً مواخذة على خلاف العدل فعلل الامم السابقة كانوا مواخذين بالخطاء و النسيان عند تركهم التحفظ و لكن هذه المواخذة مرفوعه عن هذه الامه .

و بما ذكرناه يظهر الضعف فی الاشكال الذي اوردہ بعض فی المقام بان العقل حاكم على قبح المواخذة على الخطاء او الاكراه و النسيان و الاضطرار فمع حکم العقل بقبح المواخذة لا يكون رفعها عن هذه الامه عنایه خاصه فی حقها.

و وجه الضعف ان الخطاء و النسيان و امثالهما لكان على وجهين :

الوجه الاول : ان الانسان لا يقدر على الاجتناب عنه ففی هذه الصوره ان المواخذة مرفوعه عن جميع المكلفين سواء كانوا من هذه الامه او غيرها .

الوجه الثاني : انه يمكن التحفظ عنه بالمراقبه و في هذا القسم لا تكون المواخذة عليه قبيحاً و لكنها مرفوعه عن هذه الامه امتناناً
عليهم ببركة النبي الرحمه - صلى الله عليه و آله -

في صوره الجهل والنسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهاره ٩٢/١١/٢٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : في صوره الجهل والنسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهاره

الامر الثاني : ان الخطأء و الاكراء و النسيان و الاضطرار موجوده في الامه بلا اشكال فلا يصح الاخذ بظاهر الروايه فلزم التقدير و
سيأتي الكلام فيما هو اللازم من التقدير .

الامر الثالث : ان الظاهر من الحديث الشريف ان ما هو الطارى على نفس هذه الامور هو المرفوع لا الطارى على هذه الامور
بعنوان اخر فمن اضطر على الجماع الحرام فالعصيان او العقاب او المواخذة مرفوع عنده و لكن لا يرتفع عنه وجوب الغسل لانه
واجب على المكلف بعنوان خروج المنى او الدخول لا على عنوان الاضطرار و لذا كان العمد و الاكراء و النسيان و الاضطرار في
هذه الموارد على السواء من وجوب الغسل و الامر كذلك لمن شرب الخمر نسياناً او اضطراراً فالعقاب او المواخذة مرفوع عنده و
لكن وجوب تطهير الشفتين غير مرفوع لانه حكم على عنوان ملقاء النجس لا على عنوان الاضطرار و امثاله و لذا وجب عليه
التطهير و كلما من اتلف مال الغير فهو ضامن فإذا اتلفه خطأ فالعصيان مرفوع عنده و لكن الضمان حكم يترب على عنوان الاتلاف
فلا يرتفع عنه .

الامر الرابع : ان الظاهر من الحديث الشريف انه صدر امتناناً للامه و توسيعاً في التكاليف الشرعية عليهم فإذا شك في جزئيه شيء
او شرطيته او مانعه شيء فمقتضى حديث الرفع هو مرفوعه ذلك المشكوك في حقه فإذا اتى بالعمل من دون ذلك الجزء او
الشرط او اتى مع ذلك المانع المشكوك فلا اشكال في صحة عمله و بعبارة اخرى ان الشارع حكم على المكلف باتيان الصلوه
و هذا عنوان قد تتحقق في الخارج مع اجزاء و شرائط فمن البديهي ان هذا العنوان قد تتحقق خارجاً سواء اتى المكلف بالجزء
المشكوك او الشرط المشكوك او لم يأت بهما و الامر كذلك في المانع المشكوك فإذا لم يأت العبد بالجزء او الشرط
المشكوك او اتى بالمانع المشكوك فيكون له حجه في قبال الشرع القدس بمفاد هذا الحديث لأن الحديث قد تتحقق خارجاً و
المشكوك ايضاً ماذون في تركه او الاتيان به فالعبد لكان ممثلاً في نظر الشرع القدس لانه قد عمل بما هو وظيفته و ما هو
المأذون فيه من اقامه عنوان الصلوه خارجاً مع الاذن في ترك الجزء او الشرط المشكوك او اتيان المانع المشكوك .

ص: ١٦٥

الامر الخامس : ان الرفع بالنسبة الى غير ما لا يعلمون واقعى لوجود دليل اجتهادى عليه و لكن فيما لا يعلمون ظاهري لأن الحكم
فيه يختص بتعيين الوظيفة في ظرف الشك فإذا اضطر المكلف الى ترك واجب خاص ثم رفع الاضطرار لا يكون وجه للقضاء و
الاعاده الا مع دليل خاص كما في حديث لاتعد الصلوه الامن خمس و اما لو كان الجزء الفلانى مجھولاً للمكلف فاتى بالواجب
من دون ذلك الجزء ثم علم ان الماتى به لكان فاقداً للجزء او الشرط المشكوك او كان واجداً للمانع المشكوك فلا يكون

الماتى به مطابقاً للمامور به و لذا ان الصحه فى ساير الفقرات لكان على طبق القاعده الاجتهاديه و اما فى ما لا يعلمون لكان على خلاف القاعده فتوقف الصحه بدليل اخر.

كالاجزاء فى الماتى به بالامر الظاهري عن الاتيان بالمامور به بالأمر الواقعى .

ولذا كان مفاد الحديث فيما لا يعلمون كمفاد ما رواه عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - في حديث أن رجلاً أعمجياً دخل المسجد يلبى و عليه قميصه فقال لأبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - إنني كنت رجلاً أعمل بيدي و اجتمع لي نفقة فجئت أحجج لم أسائل أحداً عن شئٍ و أفتوني هو لعائ أن أشئ قميصه و أنزعه من قبل رجلٍ و أن حججي فاسدٌ و أن على بيته فقال له متى لبست قميصك أَبَعْدَ مَا لَبِيَتْ أَمْ قَبْلَ أَنْ أُلَّبِيَ قَالَ فَأَخْرِجْهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ يَدَنَهُ وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجَّ مِنْ قَبْلٍ أَيُّ رَجُلٌ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَاهِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ عَنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ وَقَصْرٌ مِنْ شَعْرِكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيهِ فَاغْتَسِلْ وَأَهْلَ بِالْحَجَّ وَاصْبِعْ كَمَا يَصْبِعُ النَّاسُ (١).

ص: ١٦٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١٢، ص ٤٨٨، ابواب تروک الاحرام، باب ٤٥، ح ٣ .

ولا باس بذكر صدر الرواية عن كتاب تهذيب و ما قال به بعض من ترك اهل بيت العصمه و افتى بجهل فضل و اضل .

في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهاره ٣٠/١١/٩٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهاره

عن موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله - عليه الصلوة و السلام - قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد و هو يلبي و عليه قميصه فوثب إليه أنس من أصحابه حنيفة فقالوا شقيق قميصك و آخر جده من رجالك فإن عليك يدنا و عليك الحج من قابل و حجتك فاسد فطلع أبو عبد الله - عليه الصلوة و السلام - فقام على باب المسجد فكبّر و استقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبد الله - عليه الصلوة و السلام - و هو يتغافل شعراً و يصرّب وجهه فقال له أبو عبد الله - عليه الصلوة و السلام - أشيّك يا عبد الله فلما كلامه و كان الرجل أعمى فقال أبو عبد الله ما تقول قال كنت رجلاً أعمل بيدي ... الخ .

(١)

تقريب الاستدلال ان المستفاد منها ان من ارتكب حراماً مع الجهل بالحرمه فلا شيء عليه و لا يعاقب و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الشبهة حكميه او موضوعيه و ان ارتكاب الحرام مع الجهل مرخص فيه فلو كان الشيء حراماً واقعاً او واجباً و لكن حكمه كان مجهولاً عند المكلف فهو معذور فيه بلا فرق كون سبب الجهل اجمال النص او فقدانه او تعارض النصين فال يقدم على خلاف الواقع معذور .

ص: ١٦٧

١- (١) شيخ طوسى، التهذيب، دار الكتب الإسلامية تهران، باب ٧ من صفة الاحرام .

الامر السادس : ذهب بعض الى ان الموصول فيما لا يعلمون لا يشمل الحكم و الموضوع الخارجى معاً لان اللازم من ذلك هو استعمال اللفظ فى الاكثر من معنى واحد و ذلك لا يجوز .

فاجاب بعض عن هذا الاشكال بانه :

اولاً : ان الموصول مبهم و مصاديقه مختلفه .

و ثانياً : ان اراده الشبهه لاستلزم ان يراد من الموصول الفعل بل يراد من الموصول الحكم غايه الامر الحكم المجهول تاره يكون منشأ الجهل فيه الشبهه الخارجيه فتكون موضوعيه و اخرى يكون منشأه اجمال النص او فقدانه او تعارض النصين ف تكون الشبهه حكميه فتحصل ان الحديث يقتضى البرائه فى مورد الشك فى الحكم على الاطلاق .

اقول : و فيه اولاً : ان المجب قد قبل فى الجواب الثاني ان المراد من الموصول هو امر واحد و هو الحكم غايه الامر منشأه كان

امرين مختلفين من الشبهه الحكميه و الموضوعيه .

و ثانياً : ان ما ذكر فى الجواب الاول بان الموصول مبهم و مصاديقه مختلفه لكان فى نفسه امر صحيح و لكن يشكل الامر فى المقدار الذى لزم تقديره فى المقام لعدم امكان تصحیح الكلام من دون مقدر لان الاصحاب اكثراهم ذهبوا الى ان المقدار هو المواحدة فيما لا يعلمون بقرينه اخواته و لا يلائم هذا التقدير لو كان المقدر الحكم لعدم صحة المواحدة على نفس الحرم المجهوله لان الاحکام (منها الحرم) مجعله بيد الشرع القدس فحسب و الناس مكلفوون على اعمالهم فيواخذون عليها فمن اقدم على ترك الجزء او الشرط المشكوك او اتى بالمانع المشكوك فالموحدة (على عدم الاحتياط) او تركها (امتناناً عليهم) لكان على اعمالهم و افعالهم لا على الاحکام التي تكون جعلها بيد الشارع القدس .

ص: ١٦٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع : في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة

الامر السابع : ما هو المقدر في الحديث فقال الشيخ الاعظم ان المقدر في الحديث دلاله الاقتضاء يتحمل ان يكون جميع الاشار في كل واحد من التسعه و هو الاقرب اعتباراً الى المعنى الحقيقى و ان يكون في كل منها ما هو الاثر الظاهر فيه و ان يقدر المواحدة و هذا اقرب عرفاً من الاول و اظهر من الثاني لان نسبة الرفع الى مجموع التسعه على نسق واحد فاذا اريد من الخطاء و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما اضطروا اليه المواحدة على انفسها كان الظاهر فيما لا يعلمون ذلك ايضاً.

ثم قال : نعم يظهر من بعض الاخبار الصحيحة عدم اختصاص المرفوع عن الامه بخصوص المواحدة.

فعن المحاسن عن أبيه عن فؤاد عن أبي الحسن والجبرينطي معاً عن أبي الحسن عليه الصلوه و السلام - قال سأله عن الرئيسي ينسى تكره على التيمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صيده مده ذلك فقال لا فقل رسل الله صلى الله عليه و آله - وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه ولم يطقوه و ما أحطوا. (١)

فان الحلف بالطلاق و العتاق و الصدقه و ان كان باطلاً عندنا مع الاختيار ايضاً الا ان استشهاد الامام (ع) على عدم لزومها مع الاكراه على الحلف بها بحديث الرفع شاهد على عدم اختصاصه بوضع خصوص المواحدة لكن النبوى المحكى فى كلام الامام عليه الصلوه و السلام مختص بثلاثه من التسعه فلعل نفى جميع الاثار مختص بها فتأمل ؟ انتهى كلامه .

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ٢٣، ص ٢٢٦، ابواب ایمان، باب ١٢، ح ١٢.

فقد مِن الاعلام فيما هو المقدر في هذه الامور التسعه فيرجع كلمات الاعلام الى هذه المقدرات الاول المواخذه الثاني ، هو الاثر الظاهر الثالث جميع الاثار في كل مورد الرابع عدم وجود هذه الامور في الشرع على وجه الحقيقة الادعائيه؛ الخامس عدم وجود هذه الامور في الشرع على وجه الحقيقة حقيقه لاجل عدم جعل حكم لهذه الامور في الشريعة فما ليس له حكم فلا موضوع له حقيقة من دون مجاز او ادعاء .

في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١٢/٠٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة

تقريب ذلك ان نسبة الرفع فيما لا يعلمون لو كان المراد منه هو الاحكام اي رفع حكم ما لا يعلمون فالنسبة حقيقته لان الحكم بيد الشارع فيجوز له رفع الحكم كما يجوز جعل الحكم واثباته فالنسبة صحيحه واقعيه ولو كان المراد منه هو الموضوع الخارجى فنسبة الرفع اليه مجازيه لان الموضوع ليس بيد الشارع حتى يرجعه فالنسبة غير صحيحه فلا بد من الادعاء من عدم وجود الموضوع المجهول خارجاً فالنسبة كانت مجازيه ولو كان المراد من حديث الرفع هو الاعم من الحكم و الموضوع فاللازم هو اراده ما بيد الشارع وما ليس بيده وهو الجمع بين اللحاظين فى ان واحد و هو الاشكال الذى ذكرناه ولذا كان المراد من الحديث هو الموضوعات الخارجيه لوجود وحده السياق فما عليه الشيخ صحيح .

اقول : ان عدم صحة الجميع بين اللحاظين فواضح لانه لا يصح جمع امررين مختلفين و لحاظين متفاوتين فى ان واحد و استعمال فارد فاللحاظ ان كان على وجه الحقيقة فلا يشمل اللحاظ على وجہ المجاز او الادعاء و الامر كذلك في العكس .

ص: ١٧١

و لكن قد مِننا آنفًا ان المقدر هو المواخذه و هي للزم ان تكون على افعال المكلفين بان المكلف قد عمل عملاً غير صحيح او غير مشروع فيصح للشارع القدس توبیخه و المواخذه على عمله القبيح و اقله المواخذه على ترك التحفظ و لكن الشارع امتناناً على الامه رفع المواخذه عن المكلفين في افعالهم اذا كانت منطبقه على فقرات الحديث و لو كان المراد هو الشبهات الحكميه فلا يصح ان يكون المقدر هو المواخذه لانه يرجع الامر الى رفع المواخذه عن الحكم المجهول فشرب التن مثلاً حكمه مجهول عند المكلفين فهل يصح القول بعدم المواخذه على حكم شرب التن اذا كان مجهولاً فمن البديهي ان المواخذه لكانت على افعال الناس بانه لزم على الناس في الموضوع الذي كان حكمه مجهولاً الاحتياط فاذا لم يعمل به فيصح على الشارع مُواخذتهم على عدم الاحتياط و الامر كذلك في سائر الفقرات لانه اولاً لوحده السياق و ثانياً لعدم صحة المواخذه على احكام هذه الفقرات فيما ذكرناه يظهر ايضاً انه لا تصل النوبه الى الجمع بين اللحاظين لانه على فرض كون المقدر هو المواخذه فليس في وبين احتمال كون المورد حكمياً حتى يبحث عن عدم صحة الجمع بين اللحاظين لعدم صحة المواخذه على الشبهه الحكميه . و اما قول المحقق الآخوند بان الرفع في الاحكام لكان على وجہ الحقيقة لان الاحكام بيد الشارع فيصح له جعل الحكم كما يصح له رفع الحكم، فهو كما ترى .

لأنه قد مرّ ان الانشاء لكان فرع الاقتضاء و كان مناسباً له بما يقتضيه فان كان في شيء المصلحة فهى تقتضى الامر و ان كان فيه مفسده فهى يقتضى النهى و هذا مما لابد منه فالامر كاشف عن وجود المصلحة كما ان النهى كاشف عن وجود المفسدة فلا يمكن رفع الحكم عن شيء مع بقاء تلك المفسدة او المصلحة فإذا كانت في الصلة مثلاً المصلحة فلا يمكن رفع انشاء الامر مع بقاء المصلحة لانه قد مرّ ان الاحكام تابعه للمصلحة او المفسدة في نفس الامر و الواقع ردًا لقول العامة القائلون بان المصلحة و المفسدة تابعه للامر و النهى فالامر يوجب ايجاد المصلحة في المأمور به كما ان النهى يوجب ايجاد المفسدة في المنهى .

ص: ١٧٢

فعلى ما ذكرناه يظهر انه لا يمكن رفع الحكم من الامر و النهى عن شئ فيه المصلحة و المفسدة .

نعم يصح للشارع القدس رفع المواخذه اذا ترك المأمور به (الذى فيه المصلحة) جهلاً او نسياناً او رفع المواخذه عن عمل بالمنهى عنه (الذى فيه المفسدة) فيرجع الامر الى ان المقدر هو المواخذه و اما رفع الاحكام لا يمكن فلا يصح القول بان الاحكام جعلها و رفعها بيد الشارع .

و اضف الى ذلك انه يصح للشارع رفع اليد عن حكم (سواء كان فيه المصلحة او المفسدة) تسهيلاً للمكلفين و رغبه لهم فى الدين كما رفع يده عن النجاسه فيما يشترط فيه الطهاره عند الجهل بها تسهيلاً في امرهم ولكن لا يصح له الحكم بان النجاسه ليس بنجس او لا يجب الاجتناب عنها بل المرفوع هو المواخذه او وجوب الاحتياط اللهم الا ان يقال ان الشارع القدس لم يجعل لموضع حكماً من اول الامر لوجود مصلحه فى نظره فيكون من باب اسكنتوا عما سكت الله ولكن الظاهر من كلام المحقق الآخوند هو على وجه الكلى لا فى خصوص مورد الذى سكت فيه عن الحكم .

والحاصل من جميع ما ذكرناه ان المقدر لو كان هو المواخذه (كما هو الصحيح) فلاتصل التوبه الى الجمع بين اللحاظين و مع قطع النظر عن التقدير لتصل التوبه الى الشبهه الحكميه ولكنها لا تصح لعدم صحة الجمع بين اللحاظين .

الامر التاسع : و اما شمول الحديث للعدميات و عدمه .

فذهب جماعه من الاعلام الى ان الحديث و ان يدل على الرفع و لكن لا - دلاله فيه على شموله لامر وجودى فقط بل يشمل العدميات ايضاً بان رفع كل شئ بحسبه فان تعلق الرفع بامر وجودى فالمستفاد ان الامر الوجودى بمنزله العدم فالمراد من رفع الخطاء انه لاخطاء فى البين و ان تعلق بامر عدمى كترك الصلوه فالمراد ان الامر العدمى بمنزله الوجود ادعاً فقوله ان ترك الصلوه مرفوع لكان المراد ان ترك الصلوه موجود خارجاً بالاعتبار و لكن لا يترتب عليه آثار ترك الصلوه .

و قال شيخنا الاستاذ آيه العظمى المظاهري (حفظه الله تعالى) انه يمكن ان يقال ان الامور العدمية هل يمكن ان تكون متعلقة للحكام ام لا فعلى الثاني فالامر واضح لان ما ليس فهو ليس و على الاول ان الامر العدمي في الفلسفه و ان كان كذلك (اي ما ليس فهو ليس) ولكن في مقام الاعتبار فلا اشكال في تعلق الاحكام بها فكما ان الصلوه متعلقة للامر فكذلك ان تركها ايضاً يصح ان يتعلق به النهي و لذا قال جماعه منهم المحقق النائيني ان المراد من قوله لاتغتب هو ترك طلب الغيبة و الامر كذلك في جميع متعلقات النهي في مقام الاعتبار .

ثم قال : انه على المختار ان عدم المضاف له حظ من الوجود و لاجل ذلك يصح كونه متعلقاً للنهي.

ثم قال في اخر كلامه الشريف : ان منشاء الاشكال في عدم تعلق النهي فهو امران :

الاول : ان حديث الرفع لا يدل على الوضع مع ان تعلقه بالحديث بالامر العدمي يقتضى كونه وضعاً و الجواب عنه ان رفع كل شيء بحسبه .

والثاني : ان متعلق الاحكام الشرعيه لابد ان يكون امراً وجودياً و الجواب عنه ان عدم المضاف له حظ من الوجود في مقام الاعتبار كما ان متعلق النهي ايضاً كذلك على بعض الاقوال في باب النهي، انتهى كلامه الشريف .

في صوره الجهل والنسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٢/٠٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : في صوره الجهل والنسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهاره

ص: ١٧٤

اقول : اما ما قال به جماعه من الاعلام بان الامر الوجودي بمنزله العدم بان المراد من رفع الخطاء انه لا خطاء في البين فقد مرر الكلام في عدم صحته لان الخطاء موجود و هو ما ابتنى به الناس جميعهم الا من عصمه الله تعالى فالقول بعدم الخطاء ادعاء او حقيقة مما لا يساعد العرف ولا يستقيم ذلك عنده .

و اما قولهم في الامر العدمي كترك الصلوه بانه بمنزله الوجود ادعاء فهو كما ترى .

لانه اولاً : انه لا شاهد لهذا الادعاء .

و ثانياً : لا يساعد العرف .

و ثالثاً : ان عنوان العدم يحكم بالعدم ولا - معنى ان يفرض له الوجود ثم يحكم عليه برفعه و يخطر ببالى ان هذا النحو من الاستدلال لعب بالدليل و البرهان و لا يصح صدوره من الاعلام دام ظلهم .

و اما قولهم بان المراد من ترك الصلوه مرفوع هو كونه موجوداً باعتبار الاثار و لكن بالرفع لا يترتب عليه آثار ترك الصلوه .

ففيه اولاً : ان الظاهر من الحديث هو الرفع و لا يلائم الرفع الوضع فالقول بان ترك الصلوه مرفوع باعتبار فهو كلام بلا دليل و لا شاهد و سيأتي بيان ذلك في خلال البحث .

و ثانياً : ان الشارع الاقدس نظر الى ترك الصلوه فى مقام التشريع لا فى مقام الخارج (اي الموجود خارجاً) حتى يبحث عن الوضع ثم رفع ما وضع بالحديث (كما سيأتي) . فهذا فى الحقيقة وقع الخلط بين مقام الجعل و مقام الخارج .

و ثالثاً : ان آثار ترك الصلوه لكانه منظوره في نظر الشارع في مقام الجعل ولكن في الخارج ان تبعات ترك الصلوه متربه على فاعله فليس لحدث الوضع اولا ثم الرفع ثانيا في الخارج .

و اما ما قال به شيخنا الاستاذ حفظه الله تعالى بأنه في مقام الاعتبار لا اشكال في تعلق النهي بالامر العدمي ثم مثل بالنهي عن ترك الصلوه .

فاقول : ان الظاهر ان ذلك سهو من قلمه الشريف او طريق اختبار لمن بحضرته من التلاميذ من اختبار قدره استنباطهم لأن ذلك خلط بين مقام التشريع والجعل وبين مقام الخارج لأن الشارع القدس قد نظر إلى الصلوه بأنه لو تحقق في الخارج لكن لها اثر عظيم من البركه والنورانيه فامر المكلفين في مقام الجعل باتيانها ثم نظر إلى ان الصلوه لو تركت ولم يأت بها المكلف خارجاً لكان في ذلك اثر عظيم من النكبه والخساره فنهى المكلفين عن تركها وهذا كله لكان في مقام الجعل والتشريع لا في مقام الخارج حتى يقال ان لعدم المضاف حظ من الوجود لأن العدم عدم فيما ليس فهو ليس .

و ما قوله نقلأً عن جماعه بان المراد من قوله لا - تغتب هو ترك طلب الغيه فهو امر غير صحيح لانه مما لايساعده العرف ولا يخطر ببال احد اذا نظر الى نهى الشارع عن الغيه ان المراد هو ترك طلب الغيه بل ان المستفاد الواضح اليين ان الشارع لم يرض بالغيه ولذا نهى الاتيان بها لأن فيها مفاسد عظيمه .

ففي مقام التشريع نهى عن اتيانها خارجاً فمتعلق الامر و كذا متعلق النهى كلاهما لكان في مقام التشريع من لزوم اتيان الاول و الضرر والترك في الثاني. فليس المراد ان الغيبة يفرض وجودها خارجاً ثم نهى عنها لعدم صحة ذلك لانه لو فرض وجودها خارجاً فالنهي عنها لا اثر له لأن المنهي عنه قد تحقق خارجاً و لا اثر في النهي بعد تتحقق المنهي عنه .

و ايضاً ان قوله ان للعدم المضاف حظاً في الوجود و الخارج .

فنقول : ان هذا الحظ اما ان يكون له وجود خارجاً ام ليس له وجود ؟ فعلى الثاني فلا شيء في البين حسب الفرض و على الاول فالوجود موجود سواء كان على وجه الحظ او اكثر مع ان المفروض و محظ الكلام في العدميات فعلية قد خرج محظ البحث عن العدم الى الوجود و هو كما ترى .

واما قوله في اخر كلامه الشريف بان الاشكال لكان في امرتين الاول ان حديث الرفع لا يدل على الوضع و ان تعلقه بالعدم يقتضي الوضع فاجاب ان رفع كل شيء بحسبه .

فنقول : ان العدم لا-يعنون بعنوان - الشيء - حتى يبحث عن رفعه او وضعه لأن ما ليس فهو ليس فلا يصح القول بان رفع كل شيء بحسبه لأن اللازم من الرفع هو الوجود مع ان العدم ليس له حظ في الوجود فلا شيء في البين حتى يرفعه و لو بحسبه .

و الثاني : من الاشكال ان متعلق الاحكام الشرعية لابد و ان يكون امراً وجودياً فاجاب بان لعدم المضاف حظ في الوجود .

فنتقول : انه لو فرض له وجود فقد انقلب فرض العدم الى الوجود و هو خلاف الفرض و السر في ذلك كله انه وقع الخلط بين مقام التشريع وبين مقام الخارج

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان حديث الرفع لا يشمل العدديات .

في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهاره ٩٢/١٢/٠٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهاره

الامر العاشر: و اما الكلام في ان حديث الرفع هل يشمل الاجزاء و الشرائط و الموانع او انه يختص باصل الواجب و الحرام .

فقد ذهب العلامة المحقق الهمدانى و تبعه المحقق النائينى الى الثاني فقال المحقق الهمدانى في باب القواطع من كتاب صلاتة : ان حديث الرفع لا يشمل الاجزاء و الشرائط و الموانع لأن الصحه مثلاً او عدمها امر عقلى فإذا اتى المكلف بالصلوه مع السوره (مثلاً) فقد طابق المأتمى به المأمور به و العقل يحكم بالصحه و ان لم يطابق فالعقل يحكم بالفساد و لا يصح للحديث التصرف في الامر العقلى لأن مجراه هو التصرف في الامر الشرعى ؛ انتهى كلامه .

اقول : اولاً بالنقض ثم بالحل اما النقض فإذا لم يصح للشارع التصرف في الامر العقلى فلا فرق في ذلك بين الحكم بالصحه او البطلان في اصل الواجب او في جزئه او شرطه لأن كلام الموردين امر عقلى من الحكم بالصحه في صوره المطابقه و الحكم بالبطلان في عدم المطابقه .

و اما الحل فنتقول ان الصحه او البطلان و ان كان من حكم العقل عند مطابقه الماتى به للمامور به او عدمها و لكن لزم النظر الى امرين .

ص: ١٧٨

الامر الاول : ان رفع النسيان او الاضطرار او ما استكرهوا عليه مطلق يشمل الاصل كما يشمل الاجزاء و الشرائط و الموانع و لا دليل على اختصاصه باصل الواجب دون غيره فمن اضطرر الى التكiff او اكره عليه فاتى بالصلوه متكتفاً فالمامور به في حالة الاضطرار او الاكراه هو ذلك فالماتى في هذه الحاله لكان مطابقاً للمامور به الاضطرارى او الاستكراهى فلزم على العقل الحكم بالصحه لاجل المطابقه بل يمكن ان يقال ان وظيفه المكلف في هذه الحاله هو ذلك و لو لم يأت بالوظيفه في ظرفها لما كان الماتى به مطابقاً للمامور به .

والامر الثاني : ان من ترك جزء من الصلوه كالسوره نسياناً فحديث الرفع يدل على ان السوره جزء من الصلوه في حال التذكرة كما ان حديث لاتعاد ايضاً كذلك في غير الموارد الخمسه المذكوره فيه .

وبعبارة اخرى ان حديث الرفع او حديث لاتعاد لكان حاكماً على ادله الاجزاء و الشرائط فيدلان على ان الجزء جزء للصلوه عند

التذكرة دون صوره النسيان او الاضطرار او الاكراه و لذا كان الماتى به مطابقاً للمأمور به و العقل يحكم بالصحيح فالحكم بالصحه او البطلان و ان كان من احكام العقل و لكن حديث لاتعاد او حديث الرفع يوجب تحقق الموضوع لحكم العقل .

مضافاً الى ان القول برفع الجزء او الشرائط غير صحيح لأن اللازم من رفع الجزء هو رفع الكل (او اللازم من رفع الشرط هو رفع المشروط) فلا- معنى لرفع الجزء او الشرط و بقاء الكل او المشروط الا بعد سقوط الجزء عن الجزئيه او الشرط عن الشرطيه بذلك يظهر حكمه الحديث على الاحكام الاوليه بان الجزء جزء او الشرط شرط في صوره التذكرة و ليس بجزء او شرط في صوره النسيان او اخويه فمع عدم كون الجزء جزء في هذه الحالات فلا يوجب رفعه رفع الكل او رفع الشرط رفع المشروط .

ولو قيل ان العقل بعد بيان الشارع بان السوره جزء (مثلا) يحكم العقل بجزئيتها للصلوه والجزئيه امر عقلي و حكم من العقل و ما بيد الشارع هو الجزء لا الجزئيه فحدث الرفع و ان حكم برفع الجزء ولكن لا يرفع به الجزئيه التي كانت من الاحكام العقلية .

قلت : ان الجزئيه و ان كانت من احكام العقل و لكن الجزء بيد الشارع كما عليه الاتفاق فإذا كان الامر كذلك فالجزئيه ايضاً بيد الشارع مع الواسطه (و ان كانت من الاحكام العقلية غير المستقله) لان الجزئيه تنشأ من الجزء فيصح للشارع التصرف في الجزئيه بواسطه الجزء فمع رفع الجزء فقد ارتفعت الجزئيه و حكم العقل بالجزئيه لكان فرع بقاء الجزء على كونه جزءاً و لكن اذا لم يكن في البيين جزء فلا- تكون في البيين الجزئيه فالماتى به لكن مطابقاً للمامور به فإذا ترك الجزء نسياناً او اضطراراً فلزم على العقل الحكم بالصحيه لأن الجزئيه متنفيه بانتفاء الجزء كما لا يخفى .

في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١٢/١٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة

الامر الحادى عشر : و اما الكلام فى الاسباب و المسبيات :

فقال المحقق الدماماد ان المقدر فى حديث الرفع هو المواخذه لانه لو لا ذلك للزم ايجاد فقه جديد و اعراض الاصحاب لانه (مثلاً) من اتي بالعقد ايجاباً و نسى القبول فالمستفاد من الحديث على فرض شموله للاسباب هو صحة العقد مع انه لا قائل به و كذلك من نسى القبول لموكله فاتى بنفسه فالمستفاد منه على فرض الشمول هو الانعقاد مع انه لا قائل به و كذلك من غسل يده بماء نجس نسياناً بزعم كونه ظاهراً ثم تذكر انه كان نجساً فلزم ان تكون اليدين ظاهره ولا يجب تطهيرها مع انه لا قائل به ف بذلك يظهر انه لو لم يكن المقدر هو المواخذه للزم اعراض الاصحاب و الحاصل ان الحديث لا يشمل الاسباب و المسبيات.

ص: ١٨٠

اقول : اولاً على وجه الاجمال و ثانياً على وجه التفصيل والحل .

و اما الكلام على وجه الاجمال فمن نسى القبول فلا يتحقق فى البيين عقد حتى يشمله الحديث لان العقد يتحقق بالقبول بعد الايجاب و لا يتحقق بالايجاب فقط فشمول الحديث لكان متنفيأ بانتفاء الموضوع .

و اما فى من نسى القبول للموكل فالوكاله باطله لان الوكيل مامور لانشاء العقد لموكله و الموجب ايضاً كان نظره الى الموكل لا الى الوكيل نفسه فماقصد لم يقع و ما وقع لم يقصد فإذا كانت الوكاله باطله فليس فى البيين شئ حتى يشمله الحديث .

نعم غايه ما يمكن ان يقال ان العقد (على فرض صحته) كان فضوليًّا و صحته مشروطه بنظر الموجب مع لزوم ايجاب اخر لنفس الوكيل و على اي حال انه لا اعتبار شرعاً في العقد الواقع على خلاف نظر الموكل و الموجب .

و اما فى مثال الغسل بالماء النجس فالحديث لا يوجب انقلاب الواقع عما كان عليه فالماء لكان نجساً الان يكون كذلك - لا

بواسطه جريان الاصل - بل ان تطهير الماء النجس لكان بواسطه امور محدوده يعّبر عنها بالمطهرات و الحديث ليس منها فالنجاسه للماء باقيه حتى يرد عليه المطهر فلا معنى في القول بعدم لزوم تطهيره بالحديث .

فإذا عرفت ذلك فنقول على وجه التفصيل ان الاجزاء و الشرائط في المعاملات كالاجزاء و الشرائط في العبادات فمن ترك جزءاً من اجزاء الصلوه او شرطاً من شروطها مثلـاً فحدث الرفع يحكم بالصحه لأن اطلاقه يشمل كون المنسى واجباً او ركناً و لكن حديث لاتعاد يحكم بالاعاده اذا كان المنسى من الموارد المذكوره في الحديث فيرجع الامر الى ان حديث الرفع حاكم على ادله الاجزاء و الشرائط و لكن حديث لا تعاد حاكم على حديث الرفع هذا في العبادات و الامر واضح كما مر ساقاً و اما في المعاملات فاذا شك في وجوب اتيان العقد بالعربيه فقط فاصاله العدم تحكم بعدم وجوبه و اما حديث الرفع فغايه ما يمكن له هو رفع المواخذه و لكن لا دلالة فيه على تحقق العقد فيرجع الامر الى انه لو علم بعد ذلك بلزم اتيان العقد بالعربيه للزم عليه اعاده العقد لأن ما وقع سابقاً لما كان صحيحاً حسب الفرض فكانه لم يقع شيء و اذا علم بلزم اتيان الايجاب و القبول بالعربيه و لكن القائل نسى القبول فما يتتحقق في البين عقد لأن تتحققه لكان بتحقق اركانه و القبول بعد الايجاب من الاركان فمع عدم القبول فلا يتتحقق في البين شيء حتى يشمله الحديث هذا كله في الاسباب .

و اما في المسبيات فلا يجري فيها الحديث لانه قد مر في محله (في باب جريان الاصل في الاسباب و المسبيات) ان جريان الاصل في السبب مقدم على جريانه في المسبب و الشك في المسبب لكن ناشياً عن الشك في السبب و مع اجزاء الاصل في السبب فلا تصل النوبه الى الشك في المسبب و في المقام انه اذا فرض شمول الحديث للسبب فلا تصل النوبه الى شموله للمسبب .

ولو قيل ان القبول سبب في نفسه لا يجاد العقد كما ان الایجاب ايضاً سبب اخر فاذا تحقق هذان السبيان فقد تتحقق العقد ولو فرض شمول الحديث الاسباب فنسى القبول او جهل بوجوبه بعد الایجاب فعلى ما ذكرناه من مبني المختار انه لا مواخذه في البين و لكن فرق واضح بين عدم المواخذه على نسيان احد او جهله وبين تتحقق العقد و ترتب الاثار عليه و الحق هو الاول دون الثاني لان الثاني مما لم يقل به احد لانه لا يعقل تتحقق المعلول من دون تتحقق علته و قد مر آنفأً ان القبول بعد الایجاب لازم و كلاهما سبب واحد و عمله تامه لتحقق العقد فيما بيناه صحيح ما ذهب اليه بعض كالمحقق الداماد من عدم شمول الحديث الاسباب و المسبيات

في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٢/١٢/١١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة

الامر الثاني عشر: فقد وقع البحث في شمول حديث الرفع الاحكام الوضعية و عدمه .

ص: ١٨٢

(بعد ذهاب كثير من الاعلام الى عدم شموله لللاحكم لانها مختص بالشارع القدس و الحديث ناظر الى افعال المكلفين كما هو الظاهر من فقرات الحديث من النسيان و الاضطرار و الاكره و الحسد ... فكما ان سائر الفقرات غير مالا يعلمون مختص بفعل المكلفين فالامر كذلك فيما لا يعلمون)

ولا- بأس بذكر المثال فمن ترك جزءاً من العمل او ما يكون شرطاً فيه كالصلوه و اتى بها من دون ذلك الجزء او الشرط فلا اشكال في عدم المواخذه عليه فالمركب و ان كان ينتفي بترك الجزء او المشروط بترك شرطه و لكن لا مواخذه عليه بترك الجزء او الشرط جهلاً ففي الصلوه لا يعقوب عليه و لا يعد من مصاديق تارك الصلوه و في المعاملات كالبيع لو وقع فاسداً بترك الجزء او الشرط و البائع اخذ الثمن و المشترى اخذ المشن لا يكون اكل كل منهما من مصاديق اكل المال بالباطل و لا مواخذه عليهما و لكن حديث الرفع لا يحكم بصحه العمل ففي الصلوه لا يحكم بصحه الصلوه و كذا الامر في البيع فلا يحكم بصحته بل المستفاد هو عدم المواخذه و لكن الحكم بالاعاده في بعض الصور ينافي حكمه صدور الحديث لانه وضع امتناناً على الامه و الحكم ببطلان الصلوه مثلاً بعد مده طويلاً ينافي الامتنان فلا يصح ان يقال ان المواخذه منتفيه عنه امتناناً و لكن وجب عليه بما ينافي الامتنان كقضاء الصلوات التي اتى بها المكلف من دون جزء او شرط جهلاً (و ان كان الامر في المعاملات كالبيع اسهل لامكان التصالح بين المتعاقدين فالبيع الاول كلها صحيح لاجل التصالح هذا من جهة و من جهة اخرى ان

الحادي لا يصدر لتصحيح ما وقع على وجه الغلط بان العمل الغلط صحيح لحديث الرفع بل صدر لتسهيل فعل المكلفين و التوسيع في افعالهم كما ان حديث لاتعاد في غير الامور الخمسة يكون كذلك و في باب العقد والايقاعات كالطلاق مثلاً فمن اتى بالعقد بغیر العربیه و فرض ان العربیه شرط لازم لتحقيق العقد فالطلاق في الواقع لم يقع و لو تزوجت المرأة بعد صدور الطلاق (بوجه غلط) برجل اخر لم يكن العمل الواقع بينهما على وجه الزناه ولا يعاقب عليه بل الواقع هو بطلان الطلاق و العقد بعده و اللازم هو اعادتهما بعد انکشاف الخلاف.

ص: ١٨٣

والحاصل من جميع ما ذكرناه ان غايه ما يمكن ان يقال في حديث الرفع هو عدم المواخذه و عدم العقاب على ما يترب على العمل بعد اتيانه جهلاً فان كان في البين دليل اجتهادى لزم الاخذ به كما في حديث لاتعاد في غير الامور الخمسه من الحكم بالصحه لانه هو اللازم من عدم الاعاده فيرجع الامر الى ان الشارع قد تقبل الناقص مقام الكامل تسهيلاً للمكلفين و امتناناً عليهم .

هذا في الصلوه و في غيرها كالطلاق و العتاق و الحلف (كما في الروايه السابقه) لزم العمل على طبق القواعد الموجودة في المقام .

فمن ذهب الى ان المقدر هو جميع الاشار للزم عليه القول بصحه المعاملات و العبادات و العقود و الایقاعات اذا ترك الجزء او الشرط او اتى بالمانع جهلاً و هو كما ترى .

لان حرم النظر الى الزوجه (السابقه) بعد صدور الطلاق (بوجه غلط) و جواز نكاحها برجل اخر منوط بصحه وقوع الطلاق و المفروض انه لم يقع صحيحاً اذا لم يكن جاماً للشروط و لكن على القول بان المقدر هو جميع الاثر للزم القول بصحه نكاح المرأة برجل اخر و وجوب على زوجها السابق اعطاء المهر و هكذا و هذا كما ترى يستلزم فقهها جديداً و احكاماً لم يفت بها احد .

في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة

Your browser does not support the audio tag

موضوع : في صوره الجهل و النسيان، استعمال الماء المضر، شرایط الوضوء، الطهارة

وقال المحقق الدمامد ان اللازم هو كون المقدر هو المواخذه لانه لو كان المقدر هو جميع الاثار للزم اشكالات كثيره و احكاماً لم يفت به فقيه ثم اتى لمدعاه بامثله :

ص: ١٨٤

الاول : انه لزم على القول بان المقدر هو جميع الاثار ، القول بطهاره الملائقي النجس بعد انكشاف الخلاف كما اذا نجس احد ثوييه و لا مس بيده احدهما فما دام لم ينكشف الخلاف للزم القول بطهاره كلا الثوبيين و كذا ملائقهما و اما بعد الانكشاف لكان كلا الثوبيين محکوم بالطهاره لتعارض الاصلين في اطراف العلم الاجمالی فعلى القول بان المرفوع هو جميع الاثار فيما لا يعلمون للزم الحكم بطهاره الملائقي و عدم وجوب التطهير و لكن على القول بان المقدر هو المواخذه للزم عليه التطهير غايه الامر ان المواخذه ترفع في الافعال التي تترتب على الملائمه و لكن وجوب التطهير مما لا اشكال فيه .

الثانى : انه لزم على القول بان المقدر هو جميع الاثار للزم القول بطهاره المنتجس بالماء المشكوك و عدم وجوب التطهير بعد الانكشاف و لكن على القول بان المقدر هو المواخذه وجوب عليه التطهير بعد الانكشاف .

الثالث : انه على القول بان المقدار هو جميع الاثار القول بانتقال الثمن الى البائع فيما اذا جهل بنجاسه الخل فباعه ثم انكشف الخلاف بأنه نجس و لكن على القول بان المقدار هو المواحذة لا ينتقل الثمن الى ملك البائع لعدم تتحققه شرعاً على وجه

صحيح .

الرابع : انه على القول بكون المقدار هو جميع الاثار للزم القول بصحه الوضوء بالماء المشكوك نجاسته بعد انكشف الواقع و لكن على القول بان المقدار هو المواحذة للزم عليه اعاده الوضوء و تطهير مواضع النجس .

الخامس : انه لزم على القول بكون المقدار هو جميع الاثار صحيحة بيع داره لاجل اذيه الجار او احتياجه الى الثمن لاجل معالجه مريضه و لكن على القول بان المقدار هو المواحذة فلا اشكال في عدم صحيحة البيع .

ص: ١٨٥

السادس : انه على القول بان المقدر هو جميع الاثار لللزم القول بعدم وجوب الغسل لمن استكره على الجماع و لكن على القول بان المقدر هو المواخذة للزم عليه الغسل .

السابع : انه على القول بان المقدر هو جميع الاثار للزم صحة العقد اذا نسى العاقد القبول و لكن اذا كان المقدر هو المواخذة لما يتحقق العقد و لا يترب عليه الاثار .

اقول : قبل الخوض في الامثله : ان الانشاء لكان فرع الاقتضاء و كان مطابقاً له فاذا كان المقتضى في الشيء هو المصلحه لكان ذلك يستلزم انشاء الامر كما انه اذا كان المقتضى في الشيء هو المفسده لكان ذلك يستلزم النهي .

والاقتضاء ليس امراً اعتبارياً جعله الشارع و اعتبره من دون وجود اثر خارجي في ذات ذلك الشيء بل الشيء في حد ذاته اذا كان فيه المصلحه لكان الشارع بالنظر الى هذه المصلحه امر المكلفين باتيانه حتى يدركونا تلك المصلحه كما انه اذا كان فيه المفسده فالشارع بعد النظر الى هذه المفسده نهى المكلفين عن اتيانه حتى لم يصلوا الى تلك المفسده فعلى هذا ليس للشارع القدس التصرف في الامر التكويني .

نعم يصح له الحكم في العناوين الشانويه باحكام جديدة في ظرفها لأن المهم مهم في ظرف عدم وجود الامر فمع وجوده فلا يجوز العمل بالمهام كما في جواز الأكل في المخصوصه مع مراعاه ان المحذور يقدر بقدره فيجب عليه الاكتفاء بمقدار يرتفع به الخطير لأن ذلك هو المحذور المجوز للأكل مع لزوم تطهير اليدين الملاقيه للنجس و كذا شفتيه عند الملاقاء لعدم جواز الحكم بتطهيرها لأن النجاسه امر تكويني لا يرتفع بالاضطرار و عدمه فاذا علمت ما ذكرناه

فأعلم ان عدم جواز التصرف من الشارع لكان لاجل عدم جواز التصرف فى امر تكينى فليس للشارع الحكم بظهوره النجس عند كشف الخلاف كما في مثال الاول و الثاني والرابع .

و اما في مثال السادس فقد مر ان وجوب الغسل لكان لاجل خروج المنى او عنوان الدخول سواء كان ذلك بالاختيار او عدمه فلا يرتبط بعنوان الضطرار او الاكراء

و اما مثال الخامس فلا اشكال في صحة البيع لأن ايذاء الجار او الاحتياج الى الثمن لاجل معالجه المريض لكان داعياً الى الاتيان بالبيع اختياراً نفس البيع لكان على وجه الاختيار وان كان منشائه امرا غير اختياري فإذا صدر الحديث على وجه الامتنان فذلك الامتنان يقتضى الحكم بصحة البيع لأن الرجل قد احتاج لى الثمن لمعالجه مريضه او بيع داره استخلاصاً عن اذيه جاره .

و اما مثال السابع لمن نسى القبول فلا يتحقق في البين عقد حتى يترب عليه الآثار لأنها تترتب بعد تحقق العقد فتنتفي بانتفائة كما هو الظاهر نعم المواخذة ترتفع اذا تترتب اثار بزعم تتحقق العقد وبعد الانكشاف للزم الحكم بعدم الترتيب و ارجاع الاثار المترتبة .

و اما مثال الثالث فلزم ارجاع الثمن الى ملك المشتري و المثمن الى ملك البائع لعدم تتحقق البيع الصحيح شرعاً لكنهما معذوران فيما يترب على الثمن او المثمن بزعم صحة البيع فيرجع الامر الى ارجاع كل من الثمن او المثمن الى ملكه او الحكم بالتصالح والمصالحة اذا يستلزم العسر والحرج عند عدم بقائهما او امثال ذلك .

و اضف الى ما ذكرناه ان الحكم بالصحة او البطلان من احكام العقل لان الماتى به اذا كان مطابقاً للمامور به فالعقل يحكم بالصحة و الا-فيحكم بالبطلان و الشارع في هذه الموارد لو حكم بالصحة او البطلان لكن ارشاداً الى حكم العقل فالجزء او الشرط المجهول او المنسى اذا كان مرفوعاً بالحديث لكن الماتى به الفاقد لذلك الجزء او الشرط مطابقاً للمامور به في نظر العقل فالعقل يحكم بالصحة لان الشارع قد تقبل ان يكون المامور به للجاهل او الناسي هو ذلك .

و كما ان الانشاء بيد الشارع و لكن النجز لكان بيد العقل من ان ذلك الحكم منجز في حق المكلف الفلانى او لا يكون كذلك .

ولا يخفى عليك انه قد مر في اوائل البحث ان المطابقه او عدمها في صوره فقدان ذلك الجزء او الشرط لكان فيما اذا كان العنوان (كالصلوه مثلاً) يتحقق خارجاً بدون ذلك الجزء او الشرط فمن البديهي انه اذا لم يتحقق العنوان خارجاً (مع فقدان الجزء او الشرط) فلا مجال للبحث عن المطابقه و عدمها .

فاما عرفت الكلام في حديث الرفع و بيان ما هو المختار فيه و ما هو اللازم ان يبحث فيه .

ارتداد ، شرایط الوضوء ، الطهارة ٩٢/١٢/١٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : ارتداد ، شرایط الوضوء ، الطهارة

فنرجع الكلام الى ما ذكرناه سابقاً (قبل البحث عن حديث الرفع) في مسئله ٣٤ فيمن استعمل الماء ازيد مما يجزى في الموضوع (و كان الاستعمال مضراً له) و كان الغسل مره واحدة فقد ذهب السيد الى امكان الحكم بالبطلان في صوره الجهل و النسيان لانه مامور واقعاً بالتيمم مع انه قال في الشرط السابع (من شرائط الموضوع) من انه لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض او خوف عطش او نحو ذلك و الا فهو مامور بالتيمم ولو توضأ و الحال هذه بطل ولو كان جاهلاً بالضرر صح (انتهى كلامه) .

ص: ١٨٨

و التهافت في كلامه من الحكم بالصحة هناك و بالبطلان ها هنا واضح و لكن الكلام في اصل المسئله لكان تفصيله موكلولاً الى باب التيمم بانه في صوره الضرر مامور بالتيمم لعدم جواز استعمال الطهارة المائية في حقه و هذا امر صحيح في الواقع و نفس الامر و لكن مفروض المسئله هو جهل المكلف بالضرر او نسيانه عنه فهل يكون المكلف مكلفاً بالتيمم في هذه الصوره او يجوز له استعمال المائية فعلى القول بعدم الجواز في هذه الصوره فوضوئه باطل فلزم عليه اعاده الصلوه (مثلاً) بالتيمم لانه لم يكن مع طهاره في الواقع و على القول بالجواز فوضوئه صحيح ولاجل وجود الاحتمال في كلتا الصورتين فالاحتياط يحكم بعدم الاكتفاء بما فعل والاعاده او القضاء بالتيمم .

واما الكلام بعد الاحتياط فمن جهة ان المكلف كان جاهلاً بالضرر و حديث الرفع يحكم بعدم المواجهه و لكن صحة الموضوع فليس من شأن الحديث .

و من جهة اخرى ان الحديث كما مرّ سابقاً صدر امتناناً على الامه و الحكم بعدم المواخذه ايضاً لكان لاجل هذا الامتنان و لكن الحكم ببطلان العمل و لزوم الاعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه سيما اذا كان الجهل يقوم عليه فى مده طويله بان يكون مرضه يدوم ففى جميع هذه المده التى يمكن بلوغها الى الشهر او الشهرين او ازيد (مثلاً) الحكم بالقضاء والبطلان ينافي الامتنان والامر كذلك فى صوره النسيان ايضاً لان الحديث وضع امتناناً و المكلف قد يكون مقيداً فى العمل بالشريعة و لكن نسى كون الاستعمال ضرررياً فالحكم ببطلان و القضاء ينافي الامتنان فاذا قلنا بالصحه فى صوره الجهل فالحكم بالصحه فى صوره النسيان او الاضطرار او الاكراه لكان اولى و لكن الاحتياط لا يترك .

(متن سيد) مسألة ٣٥ : إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوئه فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة وإن ارتد في أثناءه ثم تاب قبل فوات المواله لا يجب عليه الاستئناف نعم الأحوط أن يغسل بدنـه من جـهـهـ الرـطـوبـهـ التـىـ كـانـتـ عـلـيـهـ حـينـ الـكـفـرـ وـ عـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ اـرـتـدـادـهـ بـعـدـ غـسـلـ الـيـسـرىـ وـ قـبـلـ الـمـسـحـ ثـمـ تـابـ يـشـكـلـ الـمـسـحـ لـنـجـاسـهـ الرـطـوبـهـ التـىـ عـلـىـ يـدـيـهـ . (١) (١)

فذهب السيد الى صحة الوضوء وعدم نقضه بالارتداد وهذا موافق لما في القواعد والخلاف والذكرى من ان صحة الوضوء مفروغ عنها بينهم .

استدل عليه اولاً : بـانـ التـواـصـفـ مـحـصـورـهـ مـشـخـصـهـ مـعـدـودـهـ وـ لـيـسـ الـارـتـدـادـ مـنـهـ .

وـ ثـانـيـاـ : اـنـ الـاطـلـاقـاتـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ الـمـقـامـ تـشـمـلـ حـالـ الـارـتـدـادـ وـ عـدـمـهـ .

وـ ثـالـثـاـ : لـوـ شـكـ فـيـ نـقـضـ الـوـضـوءـ بـالـارـتـدـادـ وـ عـدـمـهـ فـاـسـتـصـحـابـ الطـهـارـهـ السـابـقـهـ مـحـكـمـ وـ يـحـكـمـ بـيـقـائـهـ بـعـدـ الـحـدـوـثـ إـلـىـ زـمـانـ الـارـتـدـادـ .

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ إـذـاـ اـرـتـدـ بـعـدـ الـاتـمامـ وـ لـكـنـ إـذـاـ اـرـتـدـ فـيـ الـإـثـنـاءـ فـالـأـمـرـ كـذـلـكـ مـنـ صـحـهـ الـوـضـوءـ لـأـنـ لـاـ يـوـجـبـ نـقـضـهـ لـأـنـ اـسـتـمـرـارـ الـيـهـ لـازـمـ فـيـ اـجـزـاءـ الـوـضـوءـ لـاـ فـيـ الـأـنـاتـ الـمـتـخـلـلـهـ بـيـنـ الـأـجـزـاءـ فـعـلـيـهـ لـوـ اـنـصـرـفـ عـنـ اـرـتـدـادـهـ وـ عـادـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ بـحـيـثـ بـقـيـتـ الـمـوـالـهـ بـيـنـ الـأـجـزـاءـ لـكـانـ وـضـوـئـهـ صـحـيـحاـ فـيـصـحـ لـهـ الـاتـمامـ وـ الـاتـيـانـ بـمـاـ بـقـىـ مـنـ اـجـزـاءـهـ إـلـاـ يـشـكـلـ الـأـمـرـ مـنـ جـهـهـ أـخـرـىـ كـمـاـ إـذـاـ فـاتـ نـجـسـهـ فـلاـ اـعـتـارـ بـهـذـهـ الرـطـوبـهـ لـنـجـاسـهـ فـلـزـمـ عـلـيـهـ اـسـتـيـنـافـ الـوـضـوءـ بـعـدـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ (ـ وـ مـنـهـ مـوـاضـعـ الـوـضـوءـ)ـ وـ اـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـاـنـ الـاسـلـامـ يـظـهـرـ بـدـنـهـ مـنـ جـمـيعـ الـرـطـوبـاتـ الـمـوـجـودـهـ عـلـىـ بـدـنـهـ فـالـرـطـوبـهـ الـبـاقـيهـ عـلـىـ بـدـنـهـ مـنـ مـاءـ الـوـضـوءـ لـكـانـ نـجـسـهـ فـلاـ اـعـتـارـ بـهـذـهـ الرـطـوبـهـ لـنـجـاسـهـ فـلـزـمـ عـلـيـهـ اـسـتـيـنـافـ الـوـضـوءـ بـعـدـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ (ـ وـ مـنـهـ مـوـاضـعـ الـوـضـوءـ)ـ وـ اـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـاـنـ الـاسـلـامـ يـظـهـرـ بـدـنـهـ مـنـ جـمـيعـ الـرـطـوبـاتـ الـمـوـجـودـهـ عـلـىـ بـدـنـهـ فـالـرـطـوبـهـ مـنـ مـاءـ الـوـضـوءـ اـيـضاـ طـاهـرـهـ لـأـجـلـ التـبـعـيـهـ فـيـصـحـ مـعـهـ الـمـسـحـ مـعـ حـفـظـ الـمـوـالـهـ .

ص: ١٩٠

١- (١).العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٦.

هذا كله على ما ذهب إليه الإعلام وقد نستدل عليه بما ذكرناه .

٩٢/١٢/١٤ الطهاره، شرایط الوضوء

Your browser does not support the audio tag

موضع : ارتداد، شرایط الوضوء، الطهارة

ولكن فى قلبى شئ من ان حكم الاعلام بان النواقص منحصره فى امور معدوده مشخصه (و ان الارتداد ليس منها) ان محط كلامهم و من تعرض لهذه المسئله لكان مقيداً من اول الامر (كما فى قوله ضيق فم الركيه) بان المسلم الذى اراد ان يتوضأ فتوضاً لله امثالاً لامره تعالى فنواقصه كذا و كذا فيرجع الامر الى ان محط البحث فى المسلم مع اعتقاده بالله تعالى و ليس الكافر و المرتد فى محط نظرهم لان الكافر او المرتد ليس له اعتقاد بالله تعالى بل انه منكر لوجوده تعالى فكيف يمكن القول بصحه وضوئه لاجل عدم كون الارتداد من النواقص تمسكاً بالاطلاقات الوارده فى المقام لان الاطلاقات لكان ناظره الى المسلم دون غيره .

و بعبارة اخرى ان اللازم من اخذ بالاطلاق هو جريان المقدمات و من جملتها كون المولى في مقام بيان تمام مراده مع عدم وجود قدر متيقن في البين و من الواضح ان القدر المتيقن موجود و هو المسلم دون الكافر و المرتد و ان المولى في مقام بيان تمام مراده فنظر الى جميع الافراد حتى المسلم و المرتد لكان دون اثباته خرط القتاد .

و الحاصل انه على المختار بالاحتياط الذى لا يترك قطعاً هو تطهير البدن اولاً و اعاده الوضوء سواء كان الارتداد بعد الاتمام او في الاشاء .

ص ١٩١:

مفتاح لحق، شرائط الوضوء، الطهارة، ١٧٥/١٢/٩٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : مفوت الحق، شرایط الموضوع، الطهارة

(متن سید) مسأله ۳۶ : إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعه الوقت فإذا كان مفوتاً لحقه فتوضاً يشكل الحكم بصحته و كذا الزوجة إذا كان وصوؤها مفوتاً لحق الزوج والأجير مع منع المستأجر و أمثال ذلك . (١) (١)

اقول : انه لزم قبل الخوض في البحث بيان امور :

الامر الاول : ان السيد قيد كلامه بسعه الوقت و ذلك لكان لاجل ان الوقت الذى يصرف لاداء الواجب من الوضوء والاتيان بالصلوة الواجبة لا يكون ملكاً لاحد لانه حق الله تعالى و حق الله احق ان يقضى فلابجل ذلك قيد السيد كلامه بسعه الوقت اى في

غير الوقت الذى لا يكون لأحد التصرف فيه .

الامر الثانى : ان الامر بالشى لايقتضى النهى عن صده و فى المقام ان امر المولى عبده او الزوج زوجته او المستأجر اجبره بامر فلانى و قلنا بلزم الامثال و حرمه عمل ينافي الامثال لما كان منشأ الحرمه هو دلاله الامر بالشى النهى عن صده (و هو الوضوء فى المقام) لانه قد مر فى الاصول (كما هو المختار) ان الامر بالشى لايدل على النهى عن صده بل الامر بالشى امر به و يدل على طلبه و لزوم الاتيان بذلك الشى و ليس فى مفاد الامر لا فى مادته و لا فى هيئة ما يدل على النهى عن صده كما يكون الامر كذلك فى عدم دلاله الامر على الفور او التراخي او فى المره او التكرار .

ص: ١٩٢

١- (١) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٦.

الامر الثالث : ان بعض حركات العبد لا يكون تحت حكمه المولى و سلطنته و ان كان العبد عبداً و العبد و ما فى يده لمولاه كحك البدن او غسل الوجه و اليدين و كذلك الافعال التى لا تكون منافيه لحق مولاه بهذه الافعال لكان خارجه عن تحت عموم سلطنه المولى و عليه السيره و الظاهر ان الوضوء ايضاً من هذا القبيل كما يكون الامر كذلك فى الزوجه لانه لايفتى احد بانه اذا امر الزوج زوجته بتسلیك مالها او صلحها او عتق رقبتها او اكل طعام مخصوص او بنذرها فى امر خاص ان يجب على الزوجه امثال امر زوجها ، لأنها مسلمه و مالكه لنفسها و مالها و حقوقها و حق الزوج لايشمل هذه الامور .

و في الاخير فالظاهر ان الافعال اليسيره لا تعد عرفاً انها تناهى حق المستاجر و منها الوضوء و سياتي الكلام في باب الاجير .

الامر الرابع : انه يمكن ان يقال انه لا يجرى في المقام البحث بان فعل الذي امره المولى عبده باتيانه لكان خارجاً عن حقيقه الوضوء التي هي الغسلات و المسحات فاللازم عليه هو الحكم بصحه الوضوء لان الصصحه فيما ذكر سابقاً لكان في موارد لا يكون افعال الملكف تحت ملكيه غيره و لذا مر ان النهى الذي كان خارجاً عن حقيقه الوضوء لايسرى اليه و لكن الامر في المقام ليس كذلك لأن فعل العبد او الاجير في بعض الصور لكان ملكاً لمولاه او لمستاجرها فلا يجوز التصرف في ملك الغير إلا باذن صاحبه .

ولكن اقول انه يصح ان يقال ان المقام كتاب اجتماع الامر و النهى كالصلوه في الدار الغصبى بان الامر طرء على الصلوه و النهى طرء على الغصب (اي التصرف في ملك الغير) فمتعلق كل واحد منهما غير متعلق الآخر فعلى فرض جواز الاجتماع لكان الصلوه صحيحه مع لزوم العقاب .

ص: ١٩٣

و في المقام انه اذا كان افعال الملك ملكاً للغير فالامر طرء على الوضوء و النهى طرء على تصرفه الذى لا يجوز له فقد وقع الوضوء و التصرف الحرام في مصداق واحد خارجاً فاللازم هو صحة الوضوء مع الحكم بالحرمة في تصرفه الحرام .

بعباره اخرى انه في مقام القياس ان الوضوء كالصلوه و الغصب اي التصرف في ملك الغير كعمل العبد او الاجير الذى يكون ملكاً للغير .

فالصلوه عمل واحد و لكن لها جهتان الصلوته و الغصبه و في المقام ان فعل العبد او الاجير له جهتان ايضاً الوضوء و التصرف الذي لا يجوز له ذلك فالعمل الخارجي في كلتا الصورتين واحد و لكنه له جهتان فعلى فرض جواز الاجتماع في الصلوه في الدار الغصبى لزم القول بالصحه في المقام ايضاً .

نعم في الاجير لزم عليه ارجاع الاجر الماخوذ بما فات من حق المستاجر بالنسبة الى زمان الاجاره .

ولكن الامر في حق الزوجه اسهل لأن افعالها ملك لها و لا يكون في ملك زوجها بل غايه ما يمكن ان يقال ان للزوج جواز استمتعها و لكنه لا يكون مالكاً لافعال زوجته فالغسلات و المسحات التي تحصل منها الطهارة صحيحه بلا اشكال قطعاً .

(١) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٦.

شك في الحديث ، شرایط الوضوء ، الطهاره ٩٢/١٢/١٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك في الحديث ، شرایط الوضوء ، الطهاره

ص: ١٩٤

(متن سيد) مسألة ٣٧ : إذا شك في الحديث بعد الوضوء بني على بقاء الوضوء إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبه مشتبهه بالبول و لم يكن مستبرئاً فإنه حينئذ يبني على أنها بول و أنه محدث . [\(١\)](#)

و المسئله اجماعيه كما عن الخلاف و المنتهاء و عن التذكره نفي معرفه الخلاف فيه الا عن مالك ففي الفقه على المذاهب الأربعه في باب لا ينتقض بالشك في الحديث !

المالكيه قالوا : ينتقض الوضوء بالشك في الحديث او سببه كان يشك بعد تحقق الوضوء هل خرج منه ريح او مس ذكره مثلاً او لا او يشك بعد تتحقق الناقض هل توضأ او لا او شكه بعد تتحقق الناقض و الوضوء هل السابق الناقض او الوضوء فكل ذلك ينتقض الوضوء لأن الذمه لا تبرأ الا باليقين و الشاك لا يقين عنده [\(٢\)](#)

و لكن المسئله واضحه للنصوص المعترفه الواردہ في الباب .

ك صحيح زراره : فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَالْمَاذْنُ وَالْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَئٌ ۝ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَالَ لَمَّا حَيَّتِ
يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّىٰ يَجِدِي ۝ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيْنُ ۝ وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَلَا تَنْفَضِ الْيَقِينَ أَيْدِيًّا بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تَنْفَضُهُ
بِيَقِينٍ آخَرَ . (٣)

ص: ١٩٥

-
- ١- (١) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٧.
 - ٢- (٢) الفقه على المذاهب الاربعه ج ١ ص ٨٧ .
 - ٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٢٤٥، ابواب نواقض الوضوء، باب ١، ح ١.

و كذا موثقه عن عبد الله بن بکير عن أبيه قال لى أبو عبد الله - عليه الصلوه و السلام - إذا استيقنت أنك قد أخذت فتوضاً وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أخذت. [\(١\)](#)

و كذا صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله آنه قال للصادق - عليه الصلوه و السلام - أحد الريح في بطني حتى أطئ أنها قد حرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح. [\(٢\)](#)

و مفروض الروايه و ان كان في مورد الريح و لكن لا خصوصيه قطعاً في خصوص الريح فيصح التعدي منه الى البول و الغائط او كل ناقض اذا شك في تتحققه بعد تحقق الوضوء ، و العله في ذلك هو القاعده الوارده في الباب بقوله (ع) و لا تنقض اليقين ابداً بالشك مع التحذير الوارد في كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - في موثقه ابين بکير بقوله (ع) و ايماك ان تحدث وضوءاً حتى تستيقن انك قد اخذت .

مضافاً الى جريان استصحاب الطهارة السابقة عند الشك في حدوث الحدث، هذا واضح ولا كلام فيه .

و اما اذا كان سبب شكه خروج رطوبه مشتبهه بالبول و لم يكن مستبراً فانه يبني على انها بول و انه محدث .

ص: ١٩٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٢٤٧، ابواب نواقض الوضوء، باب ١، ح ٧ .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٢٤٦، ابواب نواقض الوضوء، باب ١، ح ٥ .

اقول : انه قد مر الكلام في هذه المسئلہ فى باب الاستبراء بان الرطوبه المشتبهه تحتمل انها بول كما تحتمل ان يكون غيره مع ان مفروض الكلام في صوره عدم الاستبراء (و لاجل ذلك صارت الرطوبه مشتبهه) و ان المختار هو الاحتياط باعاده الوضوء و تطهير الموضع لأن الحكم بعدم النقض في مفاد الروايات لكان ناظراً الى الرطوبه الحاصله بعد الاستبراء لا- قبله و مفروض المسئلہ في المقام هي الرطوبه الحاصله قبله و ما ورد بان الوضوء لainقض اذا خرج منه الرطوبه قبل الاستبراء لكان صادرأ على وجه التقيه و الحاصل انه لزم عليه الاحتياط لأن الاشتغال اليقيني يتضمن البراءه اليقينيه و لا يقين بالبراءه عند عدم اعاده الوضوء.

و بما ذكرناه ايضاً يظهر ان القول بالنقض على وجه القطعى و انه محدث قطعاً غير صحيح لأن المفروض كون الرطوبه مشتبهه و مع الاشتباه لا يصح القول بتحقق النقض على وجه القطع لأن الوضوء قد تحقق قبل خروج الرطوبه المشتبهه و التعبير بالاشتباه يدل على عدم العلم بكون الرطوبه بولاً و مع عدم العلم بتحقق الناقض لا يصح الحكم بنقض الوضوء .

و الحق هو ما ذكرناه ان الاشتغال اليقيني يتضمن البراءه اليقينيه و مع الاشتباه الذي يجب عدم العلم ببقاء الوضوء لا يحصل معه البراءه .

(متن سيد) و إذا شك في الوضوء بعد الحديث - يبني على بقاء الحديث .[\(1\)](#)

ص: ١٩٧

١- (٦) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٧.

و المسئلہ اجتماعیہ کما عن المتنی بل عن المدارک انه اجماع بین المسلمين بل عن فرائد الاسترآبادی انه من ضروریات الاسلام کما یقتضیه الاستصحاب لان تحقق الحدث قطعی و اما رفعه بالوضوء محل شك فلزم الاخذ باليقین و عدم الاعتناء بالشك .

ظن في الحدث ، شرایط الوضوء ، الطهاره ٩٢/١٢/١٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : ظن في الحدث ، شرایط الوضوء ، الطهاره

(متن سید) و الظن الغیر المعتبر كالشك فی المقامین . (١)

اقول : انه تاره یعبر عن الشك و يراد به ما كان طفاه مساویاً و هذا هو الشك المصطلح و هو الفرد المتيقن من الشك الذي كان من اركان الاستصحاب .

و اخری یعبر عن الشك و يراد به ما یقابل اليقین سواء كان على التعبیر الاول او ما لم يصل الى حد اليقین فیشمل الظن الذي یقابل الوهم و بعباره اخری یشمل ما كان احد طرفه راجحاً و طرفه الآخر مرجحاً و الراجح یعبر عنه بالظن و المرجوح یعبر عنه بالوهم .

و اما صوره الوهم فلا- اشكال في صحة جريان الاستصحاب فيه لأن الشك الذي كان طفاه متساویاً من مصاديق مجری الاستصحاب فجريانه في صوره الوهم بعدم الحاله السابقة لكان بطريق اولی .

واما الصوره الظن (الراجح) فتاره یكون الظن معتبراً شرعاً كالظن الحاصل من قيام البينة او ما یكون معتبراً عرفاً كالظن الذي كان متاخماً للعلم فالاول حجه شرعاً و الثاني حجه عرفاً و لذا یعامل معه معامله العلم ففي هذه القسم فلا اشكال في حجيء هذا الظن و عدم جريان الاستصحاب عند قيامه .

ص: ١٩٨

١- (١) العروه الوثقى، یزدي، سيد محمد کاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٧.

و اخری ان لا-یكون الظن معتبراً لا- شرعاً و لا عرفاً ففي هذه الصوره فلا اشكال في جريان الاستصحاب لأن العرف یعامل معه معامله الشك في عدم اعتباره فلا حجه فيه شرعاً لعدم دليل على اعتباره لانه لا یعني من الحق شيئاً مضافاً إلى دلاله الروايه على عدم حجيءه لأن المصرح في صحيحه زراره : لاتنقض اليقين بالشك بل انقضه بيقين اخر فالتعبير - بيقين اخر - لا یشمل الظن غير المعتبر و كذا ما في موثقه ابن بكير بقوله اياك ان تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت فقوله (ع) حتى تستيقن يدل على عدم اعتبار الظن غير المعتبر لعدم حصول الاستيقان بهذا الظن و كذا قوله في صحيحه زراره بقوله - حتى یجئ من ذلك امر یین - فالتعبير بالأمر یین لا یشمل الظن غير المعتبر .

و الحاصل ان الطن كالشك الا في الطن الذي كان حجه شرعاً او معتبراً عرفاً .

(متن سيد) و ان علم الامرين و شك في المتأخر منهمما بنى على انه محدث اذا جهل تاريخهما . [\(1\)](#)

ففي المسئلـة ثلاثة اقوال :

القول الاول: ما هو المشهور من البناء على انه محدث فلزم عليه الاتيان بالوضوء لأن الصلوه امر مشروط بالطهاره فلزم احرازها حتى تكون الصلوه مع الطهاره ففي هذه الصوره علم بالبرائه اليقينيه بعد كون الاشتغال يقينياً واما اذا لم يأت بالوضوء لما يقين له باحراز الطهاره و الصلوه مع هذه الطهاره المشكوه لا يوجب العلم بالبرائه

ص: ١٩٩

١- (٢) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٧.

و مويد ما ذكرناه ما عن الفقه الرضوى : ان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدرى ايهما اسبق فتوضأ .^(١)

والعله في التعبير عن التأييد دون التعبير بالدليل هو الاشكال في سند فقه الرضاء .

واضف الى ذلك ان الاستصحاب في المقام غير جار على كلام القولين في المسئلہ فعلى مبني المحقق الخراسانی من لزوم اتصال زمان الشک بزمان اليقین فلا يقين بالاتصال في المقام لعدم دليل على احرازه لانه لو كان متظهراً فيمكن ان تكون الطهاره مقدمه على الحدث كما يمكن ان يكون الحدث مقدماً على الطهاره فلا احراز ففي هذه الصوره تستلزم الاشكالين :

الاول : انه لا علم بالاتصال لامكان تقدم الحدث على الطهاره .

الثانی : للعلم بالنقض لانه لو كان الوضوء في الواقع مقدماً على الحدث فلا اشكال في نقض الوضوء بالحدث بعده و ان كان الحدث مقدماً على الوضوء فلا اتصال بين زمان الشک و زمان اليقین .

و على مبني غير المحقق الخراسانی من عدم اعتبار الاتصال فكذلك لا يصح الاستصحاب لأن الحاله السابقه ترتفع باليقين كما هو مفروض المسئلہ و استصحاب الطهاره معارض باستصحاب الحدث وبعد تعارض الاستصحابین و العلم بارتفاع الحاله السابقه فلزم عليه الوضوء حتى علم بالبرائه بعد الاشتغال .

القول الثانی : ما عن العلامه في المعتبر و المحقق الثانی في جامع المقاصد و هو التفصیل بين الجهل بالحاله السابقه (قبل الوضوء و الحدث) ففي هذه الصوره فالحق هو ما عليه المشهور .

ص: ٢٠٠

١- (٣) : مستدرک الوسائل ج ١ باب ٣٨ من ابواب الوضوء ح ١ س.

و بين العلم بالحاله السابقه فيوخذ بضدها وقد قيل ان هذا هو القول المشهور بين المتأخرین و وجهه هو العلم بانتقاض الحاله السابقه و الشک فى تتحققها بعد الانتقاض لان الحاله السابقه لو كانت هي الطهاره فقد علم بحدوث الحدث فالطهاره منقضشه يقيناً لا- علم له بانتقاض الحدث للجهل بزمان الوضوء لاحتمال ان يكون قبل الحدث و الحادث المؤخر، هو الحدث فتستصحب ذلك الحدث و ان علم ان الحاله السابقه هو الحدث فعلم بانتفاضه بالطهاره يقيناً و لكن لا علم له بانتقاض الطهاره بعده لامكان كون الحدث قبلها فتستصحب تلك الطهاره .

و لكن فيه ما لا- يخفى لان احتمال تقدم كل من الحدث او الطهاره امر محتمل ممكن فاذا كانت الحاله السابقه هي الطهاره (مثلاً) فيمكن ان يكون الوضوء بعد تلك الطهاره ثم وقع الحدث بعدها كما يمكن ان يكون الامر على العكس بان الحدث وقع بعد الطهاره السابقه ثم وقع الوضوء بعد ذلك الحدث فكلا الامرين محتمل فوق التعارض بين الاستصحابين فان كان الاخر هو الوضوء يصح استصحاب الطهاره في نفس هذه الطهاره الحاصله من الوضوء و ان كان الاخر هو الحدث يصح استصحاب الطهاره في نفس هذا الحدث الحاصل بعد الوضوء (على الفرض) فمع احتمال كل منهما وقع التعارض بينهما فيسقطان مع العلم بانتقاض الحاله السابقه (قبل تحقق الوضوء و الحدث) فيرجع الامر الى عدم احراز كون المكلف على طهاره فلزم عليه احرازها و الصلوه مع الطهاره اليقينيه .

شك في تاريخ الحدث والوضوء، شرایط الوضوء، الطهاره

٢٠١ ص:

موضوع : شك فى تاريخ الحدث و الموضوع، شرایط الموضوع، الطهاره

القول الثالث : من العلامه فى القواعد و غيرها من كتبه من التفصيل بين الجهل بالحالة السابقة ففى هذه الصوره ان الحق هو ما عليه المشهور و بين العلم بالحالة السابقة فيبني عليها .

ولكن لا يخفى ما فيه للعلم بانتقاض الحاله السابقة من الطهاره او الحدث لانه لو كانت هى الطهاره فقد علمنا بنقضها بالحدث العارض بعدها و ان كانت هى الحدث فقد علمنا بنقضه بال موضوع بعده فلا اعتبار بالحاله السابقة اصلاً و اما الواقع بعدها فيمكن ان يكون المتقدم هو الموضوع و المتأخر هو الحدث كما يمكن ان يكون المتقدم هو الحدث و المتأخر هو الموضوع فمع عدم العلم بتعيين المؤخر فلا يمكن استصحاب الحاله السابقة للعلم بالانتقاض و عدم العلم بالمؤخر بعدها فاستصحاب كل منهما في نفسه معارض باستصحاب الآخر .

والحاصل من جميع ما ذكرناه ان الاستصحاب لا يجري في صوره الجهل بتاريخهما لا في الحاله السابقة ولا في الحادثين بعدها (من الموضوع و الحدث) فلزم العلم باحراز الطهاره حتى تكون الصلوه مع الطهاره المحرزه لأن الاتيان بهذه الصلوه (مع الطهاره المحرزه) يوجب العلم بالبرائه بعد كون الاشتغال يقيناً .

(متن سيد) او جهل تاريخ الموضوع . (1)

و المراد ان الملكف علم بتاريخ الحدث و لكنه جهل بتاريخ الموضوع و في المثال انه علم ان الساعه العاشر لكان على طهاره و علم انه في ساعه الحادى عشر قد احدث و علم انه اتى بال موضوع ايضاً و لكنه لا يعلم ان الموضوع كان قبل ساعه الحادى عشر او كان بعده فتاريخ الحدث معلوم و لكن تاريخ الموضوع مجهول فان كان الموضوع بعد الحدث لكان في الحال انه على طهاره و ان كان قبله لكان انه محدث فقد ذهب السيد صاحب العروه الى الحكم بالحدث اما لاجل جريان الاستصحاب في الحدث (لأن الحدث و ان كان تاريخ حدوثه معلوماً و لكن لاجل احتمال تحقق الموضوع بعده يشك في بقائه فيصيغ اجراء استصحاب الحدث الذى كان معلوماً بتاريخه) و عدم جريانه في الموضوع لاجل الجهل بتاريخه (اما لاجل احتمال عدم اتصال زمان اليقين بزمان الشك كما ذهب اليه بعض { لأنه على فرض كون الموضوع متأخراً عن الحدث لما كان بين زمان اليقين و زمان الشك اتصال } او لاجل ان تتحقق الحدث يقيناً فاستصحاب الحدث بلا معارض و اما تتحقق الطهاره فغير معلوم لاجل احتمال تقدمه على الحدث فلا يجري استصحاب الطهاره فيكون استصحاب الحدث بلا معارض) او لاجل التعارض بين الاستصحابين (على فرض جريانه في مجهول التاريخ و معلومه) فمع التعارض يسقطان و مع عدم وجود اصل في البين لكان الاشتغال اليقيني يحكم بحصول البرائه اليقينيه كما عليه المشهور و حيث ذهبا الى عدم الفرق بين معلوم التاريخ و مجهوله و المختار في هذه الصوره هو لزوم اعاده الطهاره و البناء على انه محدث لاجل قاعده الاشتغال كما عليه المشهور لانه لا يمكن احراز الطهاره المشروطه في الصلوه الا بآتيانه الموضوع .

١- (١) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٧.

(متن سيد) وأما إذا جهل تاريخ الحدث - و علم تاريخ الوضوء بنى على بقائه و لا يجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه و الأمر فى صوره جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء و إن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطيه الوضوء وجوب إحرازه و لكن الأحوط الوضوء فى هذه الصوره أيضا. [\(١\)](#)

اقول : و أما اذا علم تاريخ الوضوء و جهل تاريخ الحدث مع العلم بحدوثه قطعاً و لكن تاريخ الحدوث مجھول فاستصحاب الحدث غير جار لعدم العلم بزمان تحققه لانه اذا كان الحدث قبل الوضوء فلا اشكال فى انتقاده بالوضوء فليس فى البين حدث حتى يستصحب و بعباره اخرى ان القضيي المتيقنه السابقه وجودها فى زمان الشك غير معلوم حتى يستصحب لاحتمال انتقادها بالوضوء فلا يجرى استصحاب الحدث اما لاجل ما ذكرناه و اخرى لاجل عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين (لاحتمال كون الوضوء واسطه بينهما) هذا كله على فرض عدم جريان الاستصحاب فى مجھول التاريخ و اما على القول بجريانه فى مجھول التاريخ ايضاً فيقال ان الاستصحاب جار فى معلوم التاريخ و هو زمان حدوث الوضوء و كذا فى مجھول التاريخ و هو زمان حدوث الحدث و مع جريان كلا الاستصحابين وقع التعارض بينهما فيرجع الامر الى سقوطهما معاً و لا فرق فى ذلك بين القول بجريان الاستصحاب فى كلا-الطرفين و سقوطهما بعد التعارض او عدم جريان الاستصحاب فيهما لان حدوث الحادث فى مجھول التاريخ مسلم و ان كان زمان حدوثه تفصيلاً غير معلوم ففي هذه الصوره فالحاله السابقه منتقده يقيناً فان كانت هى الحدث فهو ينقض بالوضوء بعده و ان كانت هى الطهاره فتنتفض بالحدث بعده و الاستصحابان ساقطتان بالعارض فليس فى البين شئ يوخذ به (لا الحاله السابقه و لا الاستصحاب من كلا الطرفين) فالاشغال اليقيني (كالصلوه مثلاً يقتضى البرائه اليقينيه فلا اشكال فى لزوم الاتيان بالوضوء و الصلوه معه حتى يعلم بالبرائه .

ص: ٢٠٣

١- (٢) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٧.

و لا يخفى عليك ان السيد قال (كما هو المصرح فى كلامه) انه فى صوره الجهل بتاريخ الوضوء يبنى على انه محدث لجريان استصحاب الحدث لاجل معلوميه زمان حدوثه و على فرض العلم بتاريخ الوضوء يبنى على انه على طهاره و لا يجرى استصحاب الحدث لعدم اتصال الشك باليقين . انتهى كلامه .

اقول : ان الملاـك فى جواز الاستصحاب ان كان هو معلوميه الزمان و لاجل ذلك يجرى استصحاب الحدث فى الاول للزم القول بذلك فى استصحاب الوضوء فى الثانى و ان كان عدم جواز الاستصحاب فى الثانى (فى الحدث) عدم العلم بمعلوميه زمانه للزم القول بذلك فى الاول (فى الوضوء) لأن كلتا الصورتين من واد واحد .

ولكن السيد صرّح بعدم جواز الاستصحاب فى الثانى (ما اذا علم تاريخ الوضوء لاجل عدم اتصال الشك باليقين و لم يستدل بهذا الوجه فى الصوره الاول (فيما اذا علم تاريخ الحدث) ثم قال فى اخر البحث بان الامر و ان كان كذلك (اي عدم اتصال زمان اليقين بالشك) فى صوره الجهل بتاريخ الوضوء الا ان مقتضى شرطيه الوضوء وجوب احرائه و لكن الاحتوط الوضوء فى هذه الصوره ايضاً ؛ انتهى كلامه .

اقول : ان وجوب الاحرار لainاسب الذهاب الى الاحتياط و المختار ان احد الحادفين و ان كان تاريخ حدوثه معلوماً و الآخر مجهولاً و لكن مقتضى الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقينيه فلزم عليه (دون التعبير بالاحتياط) الاتيان بالوضوء و الصلوه معه حتى يعلم بالبرائه اليقينيه .

(١) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٧.

(٢) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٧.

شك فى تاريخ الحدث والوضوء، شرایط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠١/١٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك فى تاريخ الحدث و الوضوء، شرایط الوضوء، الطهاره

و لا يخفى عليك ان السيد منع من جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ لاجل عدم اتصال الشك باليقين و لقد كانت هذه النكته من استاده الشيخ راضى وقد ادعى (استاذه) ان هذه تستفاد من روایات باب الاستصحاب من قوله (ع) لأنك كنت على يقين من طهارتكم فلابد من اتصال احدهما بالآخر و يعبر عنه بعض كالمحقق الخراسانى باعتبار احراز اتصال الشك باليقين .

وفى بيان المراد من اتصال اليقين بالشك قد اتى الاعلام بوجوه :

الوجه الاول : انه لا يتوسط ولا يتخلل يقين اخر بين اليقين بشئ و الشك فى بقاء ذلك اليقين و الامر فى مجهول التاريخ ليس كذلك لانه لو فرض ان الساعه الاولى من النهار ظرف لليقين بالطهاره مثلاً و شككنا فى الساعه الثالثه من النهار فى بقاء الحدث فان كان ظرف الحدث المتيقن وجوده فى الساعه الثانيه من النهار (اي بعد تحقق الطهاره) فاليقين بالحدث متصل بالشك فيه و اما اذا كان ظرف الحدث قبل الساعه الاولى من النهار فقد تخلل بين اليقين بالحدث (اي ما وقع قبل الساعه الاولى) و الشك فيه (اي ما وقع فى الساعه الثالثه) يقين اخر (اي الطهاره فى الساعه الاولى) و حيث لانعلم وقوع زمان الحدث بان يكون قبل الساعه الاولى او بعدها فلا علم باتصال زمان الشك بزمان اليقين فلا يصح جريان الاستصحاب لان المورد من موارد الشبه المصادقه للاستصحاب للشك فى جريانه فى هذا المصدق او للعلم بعد صحة جريانه ؛ انتهى كلامه .

ص: ٢٠٥

اقول : ان هذا الوجه غير سديد لان اللازم فى جريان الاستصحاب هو اجتماع اليقين الفعلى و الشك الفعلى فى زمان واحد و هذا القيد غير ملحوظ فى هذا الوجه بان يكون للمكلف يقين فعلى بحدوث شئ معين و له شك فعلى فى بقاء ذلك اليقين و لابد ان يكون كلاهما فى زمان واحد اى يكونان متهدنان زماناً.

الوجه الثانى : ان اللازم فى جريان الاستصحاب هو اجتماع اليقين الفعلى مع الشك الفعلى فى زمان واحد مضافاً الى ان المعتبر ايضاً ان لا يكون اليقين امراً مرتفعاً فى البين و لو على نحو الاحتمال و اما اذا احتمل ان يكون ذلك اليقين الفعلى الموجود فى زمان الشك امراً مرتفعاً فى نفسه فلا يصح جريان الاستصحاب و الامر فى مجهول التاريخ لكان كذلك لان المفروض فى المسئله ان اليقين بالطهاره موجود فى الساعه الاولى من النهار و كذلك للمكلف يقين اخر بتحقق الحدث فان كان الحدث قبل الساعه الاولى فهذا اليقين بالحدث عين ارتفاعه للعلم بالطهاره فى الساعه الاولى و اما اذا كان الحدث بعد الساعه الاولى فهو

يقين لا علم بارتفاعه و حيث ان هذا اليقين بالحدث محتمل الوجهين لاحتمال ارتفاعه (لو كان قبل الطهاره) فلا يصح جريان الاستصحاب ، انتهى كلامه .

اقول : ان الفعلية في اليقين والشك و ان كانت ملحوظة في هذا الوجه ولا يرد عليه ما اوردناه على الوجه الاول و لكن ان الساعه الاولى من النهار لو كان ظرفاً لليقين بالطهاره و ان الحدث ان كان قبل تلك الساعه فيرتفع بها و لكن وجود الحدث قبلها محل شك فالحدث المقيد بكونه قبل الساعه الاولى لاجل عدم العلم بتحققه لا يصح استصحابه مع انه لو كان فقد يرتفع بالطهاره و لكن الجارى في العلم الاجمالى هو الجامع بين طرفا او اطرافه و لذا يقال اجتنب عن النجس في البين في الانئين المشتبهين و في المقام اذا علمنا بتحقق حدث يقيناً و لكنه مردد بين قبل الساعه الاولى او بعدها في الساعه الثانية فالعلم يتحقق اجمالاً بالجامع بينهما و في الساعه الثالثه شك في بقاء ذلك الحدث الجامع بين وقوعه قبل الساعه الاولى او بعدها و اليقين بالطهاره في الساعه الاولى انما يكون ناقضاً للحدث الواقع قبلها لا الجامع بين قبلها و بعدها فيصح استصحاب الكلى الجامع بين ما كان قبلها و ما كان بعدها كجواز استصحاب كل الانسان و ان علم بموت فرد خاص (اذا احتمل وجود الكلى في فرد اخر) لان انعدام فرد خاص لا يوجب انعدام كل الانسان و في المقام ان العلم بالطهاره في الساعه الاولى (لو كان الحدث قبلها) لا يوجب العلم بنقض الكلى الحدث فيصح ان يقال انني كنت على حدث الان يكون كذلك (على وجه الكلى من دون تعين مصداقه بوقوع الحدث قبل الساعه الاولى او بعدها) . فعلى ما ذكرنا يصح القول بان الاتصال موجود .

ولا يخفى عليك ان الكلام في حجية هذا الاستصحاب الكلى و انه هل يتربت عليه اثرا م لا و كذا ان الاثر لو يتربت عليه هل يصح اخذها م لا و ان الاثر المترتب على الكلى هل يتربت على مصاديقه م لا ، موکول الى محله في باب الاستصحاب .

شك في تاريخ الحدث والوضوء، شرایط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠١/١٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك في تاريخ الحدث والوضوء، شرایط الوضوء، الطهاره

الوجه الثالث (في بيان المراد من الاتصال) : ان اللازم في الاستصحاب هو وجود اليقين الفعلى بامر معين و الشك الفعلى بذلك الامر في الازمه التفصيلي المتأخر عن زمان الشك بانه لو رجعنا قهقهري من زمان الشك الى زمان اليقين (المتأخر سابقاً) لوجدنا وجود الشك تفصيلاً في جميع الازمه الموجوده بين الزمانين (اي زمان اليقين السابق و الشك اللاحق) و هذا هو المستفاد من قوله (ع) لاتنقض اليقين بالشك و كذا قوله (ع) لانك كت على يقين من طهارتكم فشككت . و الحال ان الشك على وجه التفصيلي موجود بين الزمانين في جميع الانات الموجودة بينهما، انتهى كلامه .

اقول : ان هذا التقرير ايضاً محل تأمل لعدم توقف جريان الاستصحاب على ان يكون الشك معلوم الوجود في زمان على وجه التفصيل لاجل صحة جريانه في الموارد التي كان تتحقق المتيقن فيها على وجه الاجمال فمن علم بأنه محدث قبل طلوع الشمس ثم علم بالطهاره بين طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم شك عند الزوال في الحدث بأنه هل احدث بعد تتحقق الطهاره ام لا فانه يصح جريان استصحاب طهارته من غير معارض مع انا لو رجعنا قهقهري لرأينا ان الازمه باجمعها من الزوال الى طلول الشمس زمان شك و لا- ننتهي الى زمان معين نقطع فيه تفصيلاً بتحقق الطهاره في ذلك الزمان و ان كان علمه بالحدث قبل طلوع الشمس مسلم .

ص: ٢٠٧

الوجه الرابع : في المراد من الاتصال : ان المعتبر في الاستصحاب ان يتعلق اليقين بشئ و يتعلق الشك بوجوده في الازمه الموجوده بين زمان الشك الفعلى الى زمان اليقين السابق اما تفصيلاً و اما على وجه الاجمال و هذا الامر في مجھول التاريخ غير موجود لأن الساعه الاولى من النهار زمان تتحقق الطهاره يقيناً و الحدث ان كان قبل تلك الساعه فهو مقطوع العدم لارتفاعه بالطهاره المتحققه في الساعه الاولى فلا يمكن استصحابه و ان كان بعد تلك الساعه لكان مشكوكاً فيه في جميع الازمه و لانتهی الى زمان يعلم فيه وجود الحدث لا- تفصيلاً و لا- على نحو الاجمال فإذا رأينا الساعه الثانية من النهار مثلاً وجدنا ان الحدث مشكوك فيها و الامر كذلك الى الساعه الثالثه فلا نجد زماناً نعلم بوجود الحدث فيه لا اجمالاً و لا تفصيلاً فمع عدم اليقين فلا يجري الاستصحاب لعدم اتصال بين زمان اليقين و زمان الشك .

اقول : ان التقرير صحيح في مجھول التاريخ لأن الحدث قبل الساعه الاولى فهو مقطوع الارتفاع و بعدها فهو مشكوك الوجود فلا- يقين بالحدث في زمان حتى يستصحب الى زمان الشك فلا اشكال في عدم جريان هذا الاستصحاب في الاستصحاب الشخصي و اما اذا اريد منه الاستصحاب الكلى الجامع بين الحدث قبل الساعه الاولى و الحدث بعدها فلا ينطبق عليه هذا

بيان ذلك : ان الحدث لو كان قبل تلك الساعه اي الساعه الاولى فهو مقطوع العدم و ان كان بعدها فهو مقطوع البقاء و لكن لاجل ترددہ بين هذین الزمانین شککنا فی بقاء الحدث الجامع بين الزمانین فكان حال المقام حال القسم الثانی من اقسام استصحاب الكلی مع وجود فرق بينهما بان الفردین هناک بين الفردین العرضین و فی المقام كان بين الفردین الطولین (اي ما كان قبل الساعه الاولی و ما كان بعدها) .

و لا يخفى عليك انه قد اورد على هذا القسم من الاستصحاب (اي الاستصحاب الكلى فى الفردين الذين احدهما قصير العمر كالباقى فى المثال الشيخ او كالحدث الاصغر فى مثال الفقهى و الثاني طويل العمر كالغيل فى مثال الشيخ و كالحدث الاكبر فى مثال الفقهى بان القصير معلوم الارتفاع و الطويل مشكوك الحدوث من الابداء و الاصل عدمه فلا مجال للاستصحاب فالمرا
كذلك فى المقام من عدم جواز اجراء الاستصحاب (فى الفرين الطوليين) لأن الحدث لو كان قبل الساعه الاولى فهو مقطوع
العدم و لو كان بعدها فهو مشكوك الحدوث من الابداء فلا يصح جريان الاستصحاب .

ولكن الجواب عنه كما قال به بعض هو الجواب الذى ذكر هناك فى الفردين العرضين بأنه يجوز جريان الاستصحاب فى
الجامع بين الباقى و الزائل لأننا علمنا بتحققه و نشك فى الساعه الثالثه فى بقائه فيجرى الاستصحاب فى الجامع لأن العلم بارتفاع
الفرد لا ينافي العلم بوجود الكلى فالعلم بوجود الطهاره فى الساعه الاولى من النهار (اللازم منه العلم بارتفاع لو كان قبلها)
لا ينافي العلم بوجود الجامع من الحدث بين الفرد المرتفع (اي الحدث الذى كان قبل تلك الساعه) و بين الفرد الباقى (اي
الحدث الذى كان بعد تلك الساعه) نعم وقع التعارض بين استصحاب الطهاره الواقعه فى الساعه الاولى من النهار و بين الحدث
الكلى الجامع بين الفردين الطوليين و بعد التعارض يسقطان فلزم عليه الاتيان بالطهاره لاقامه الصلوه و لكن الكلام فيما ذكرناه
فى اصل صحة جريان الاستصحاب و عدمها . و ان كان استصحاب الطهاره التى كانت معلومه التاريخ وجه لأن الحدث لو كان
قبلها فالطهاره باقיה و ان كان بعدها فالطهاره منتفيا

ولكن لاجل ترددہ بین الزمانین و معلومیہ التاریخ الوضوے یصح استصحاب الطهارہ و لكن الاحتیاط هو اعادہ الوضوے .

شك في الوضوء اذا نسي و صلي ، شرایط الوضوء، الطهارہ ٩٣/٠١/١٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك في الوضوء اذا نسي و صلي ، شرایط الوضوء، الطهارہ

(كلام السيد في العروه) مسئلہ ۳۸ : من كان مأموراً بالوضوء من جهه الشك فيه بعد الحدث إذا نسي و صلي فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فيجب عليه الإعاده إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعد الوقت وأما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحاله السابقة فنسبيه و صلي يمكن أن يقال بصحه صلاته من باب قاعده الفراغ لكنه مشكل فالاحوط الإعاده أو القضاء في هذه الصوره أيضاً وكذا الحال إذا كان من جهه تعاقب الحالتين و الشك في المقدم منهمما . (١)

اقول : في المسئله فروعات :

الفرع الاول : من كان محدثاً يقيناً ثم شك في رفعه بالطهاره فتاره يكون شكه باقياً الى زمان الصلوه قبل الشروع فيها فلا اشكال في بطلان صلوته و صحه جريان الاستصحاب في حقه لانه كان على يقين من الحدث و شك في رفعه بالطهاره فالاستصحاب يحکم بحدوثه فلزم عليه الاتيان بالطهاره .

الفرع الثاني : الفرض بحاله و ان الصلوه وقعت على غير طهاره و عدم صحه الاخذ بقاعده الفراغ لان مجرها هو حدوث الشك بعد اتمام العمل فلا تعم حتى تشمل صوره وجود الشك قبل العمل و المفروض في المسئله ان الشك لكان قبل الدخول في الصلوه .

ص: ٢١٠

١-(١) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائی، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٨.

الفرع الثالث : ان الشك في رفع الحدث لكن موجوداً عنده و لكنه غافل عن شكه فصلی ففي هذه الصوره ايضاً لزم عليه اعاده الصلوه و لكن ليس من جهه جريان الاستصحاب لان اللازم في جريانه هو كون اليقين و الشك كلاهما على وجه الفعلیه و الامر في المقام ليس كذلك لان النسيان يوجب عدم فعلیه الشك (لان اللازم من الفعلیه هو الالتفات الى شكه و النسيان يقتضي عدم الالتفات) مع انه لا يصح القول بالشك التقديری او اليقین التقديری بانه لو التفت الى حاله لكان شكه فعلياً و كذا لا يصح الاخذ بقاعده الفراغ لان موردها هو كون الشك بتمامه واقعاً بعد الفراغ من العمل و المفروض ان الشك كان قبل الاتيان بالعمل و لكنه غفل عنه و نسي فالامر في الاعاده في الوقت واضح واما في خارج الوقت فان كان الامر بالقضاء هو الامر الاول فالامر ايضاً واضح من وجوب الاعاده و ان كان القضاء بامر جديد لكان موضوعه الغوت مع ان اللازم من الغوت هو عدم اتيان المأمور به في الوقت فاذا فرض عدم الاتيان بالعمل في الوقت و جريان قاعده الاشتغال في حقه و لزوم البرائه اليقينيه فالامر كذلك في خارج الوقت لان الاشتغال اليقيني يقتضي البرائه اليقينيه ولا علم له بالبرائه اذا كان حاله كذلك .

الفرع الرابع : ما اذا كان مأموراً بال موضوع لاجل الجهل بالحالة السابقة (لان اللازم في اتيان ما هو مشروع بالطهارة هو احرار الطهارة) و لكنه نسى و صلی فالظاهر من المسئلہ هو عدم جريان الاستصحاب للزوم وجود اليقين و الشك على وجه الفعلیه و المفروض هو نسيانه مع عدم كفاية الشك التقديری و اما قاعده الفراغ فكذلك لا تجري لان الجهل بالحالة السابقة موجود له قبل الاتيان بالصلوه فالشك في الواقع موجود عنده قبل الدخول في الصلوه و لكنه لم يلتفت اليه لان مجری قاعده الفراغ (كما مر) هو حدوث الشك بتمامه بعد الفراغ من العمل فمع عدم جريان الاستصحاب و كذا قاعده الفراغ فالاشغال اليقيني يتضمن البراءه اليقينيه فلا مناص الا الاتيان بال موضوع و الصلوه معه .

ص: ٢١١

الفرع الخامس : ما اذا كان الشك لاجل تعاقب الحالتين من الحدث و الوضوء مع الجهل بالمتقدم منهما و المتأخر ففي هذه الصوره ايضاً لا يجري الاستصحاب لاجل الجهل بالحالة السابقه كما لا تجري قاعده الفراغ لأن الشك لم يكن حادثاً بعد الفراغ من العمل فمع عدم جريان الاستصحاب و كذا قاعده الفراغ لكان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقينيه فلزم عليه الاتيان بالطهاره و الصلوه معها .

بقى في المقام شيء : و هو ان السيد صاحب العروه في صوره العلم بالحالة السابقه ذهب الى الاستصحاب لمن كان محدثاً و لكنه نسى و صلي فحكم جزماً بالاعاده او القضاء من دون التمسك بقاعده الفراغ و اما اذا جهل بالحالة السابقه مع كونه مأموراً بالوضوء و لكنه نسى و صلي ثم التفت ، فقال يمكن القول بصحه صلوته من باب قاعده الفراغ و لكنه مشكل فلزم البحث في وجه كلا الحكمين في الصورتين .

فنتقول ان الوجه في كلامه في صوره الاولى ان الاستصحاب حاكم على قاعده الفراغ لانه مع جريان الاستصحاب فهو حاكم على قاعده الفراغ لانه مع جريانه لا يبقى موضوع لقاعده الفراغ فلا تجري القاعده لعدم وجود موضوعها لأن المكلف اذا علم بكلone محدثاً و لكنه نسى و صلي فالاستصحاب جار في حقه و يحكم بكلone محدثاً و مع اثبات الحدث فلا يبقى شك لجريان قاعده الفراغ و اما اذا جهل بالحالة السابقه و نسى و صلي ثم التفت فلا يجري الاستصحاب للجهل بالحالة السابقه فلا يقين في السابق حتى يستصحب الى زمان الشك و لكن تجري قاعده الفراغ لأن الشك طرء بعد العمل و اتمامه و لكن الاشكال الذي اشار اليه السيد هو ان الشك للزم ان يكون حدوثه بتمامه بعد العمل و المكلف لكان شاكاً قبل الاتيان للجهل بالحالة السابقه و لكنه غفل عن حاله و لذاته ان القاعده ايضاً لا تجري و الحاصل ان القاعده لا تجري في كلتا الصورتين و اما الاستصحاب الذي يجري في الصوره الاولى (على ما ذهب اليه السيد) فلا يجري ايضاً (اي في الصوره الثانية) لانه و ان كان جاهلاً بالحالة السابقه و لكنه نسى و مع النسيان لا يكون الشك فعلياً في حقه مع ان اللازم في جريان الاستصحاب هو وجود اليقين و الشك الفعلى و مع النسيان لا يكون الشك فعلياً في حقه .

والحاصل من جميع ما ذكرناه ان قاعده الفراغ لاتجرى فى كلتا الصورتين و الاستصحاب ايضًا لا يجرى فى الصوره الثانيه لأن النسيان ينافي فعليه الشك بل الجارى فى الصورتين هو ان الاستغال اليقيني يقتضى البرائه اليقينيه فلزم عليه الاتيان بالوضوء و الصلوه معه فى الوقت او فى خارجه .

علم اجمالي ببطلان احدهما، تجديد وضو، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٣/٠١/٢٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : علم اجمالي ببطلان احدهما، تجديد وضو، شرایط الوضوء، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ٣٩: إذا كان متوضئاً و توضأ للتتجديد و صلى ثمَّ تيقن بطلان أحد الوضوعين و لم يعلم أيهما لا إشكال في صحة صلاته و لا يجب عليه الوضوء للصلاه الآتية أيضاً بناء على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح . (١)

اقول : انه قبل الخوض في المسئله لزم بيان امور:

الامر الاول : هو ان المراد من التقييدى (كما يمكن ان يكون في الوضوء التجديدى) هو ان المكلف نوى انى اتواضاً ووضوءاً تجديدياً على نحو التقييد بمعنى انه قصد التجديدي لو كان الوضوء السابق باق على صحته و لم يبطل (و من البديهي ان هذا الوضوء التجديدي لم يكن رافعاً للحدث لاجلبقاء الطهارة و صحة الوضوء السابق حسب الفرض) بحيث لو كان الوضوء السابق باطلأ لم يأت بهذا الوضوء (فهذا الوضوء لا اثر له في نفسه لانه اتى به على وجه التقييد لا على نيه كونه رافعاً لو كان محدثاً في الواقع) .

ص: ٢١٣

ولا يذهب عليك ان هذا الفرض و ان كان يمكن ان يقع في مقام الشبوت ولكن لم نجد له مصداقاً في مقام الايات و الخارج .

الامر الثاني : ذهب بعض الى ان الوضوء التجديدي لا اثر له في رفع الحدث و لو كان المكلف محدثاً و هذا هو المحكم عن العلامه في بعض كتبه و جامع المقاصد و كثير من متأخرى المتأخرین فعليه لو كان الوضوء الاول باطلأ في الواقع باى جهة كانت لم يكن هذا الوضوء رافعاً للحدث و لكن ذهب بعض اخر كالشيخ الطوسى في المبسوط و الحلی و ابن حمزه و القاضى صحة هذا الوضوء و كونه رافعاً للحدث لو كان الوضوء الاول باطلأ في الواقع .

الامر الثالث : لو كان استصحاب الحدث جار في الوضوء الاول و قلنا بان الوضوء التجديدي غير رافع للحدث للزم على المكلف الاتيان بالوضوء و الصلوه معه لأن الوضوء الاول باطل بالاستصحاب و الثاني ايضاً غير رافع للحدث و لكن على القول بصحه الوضوء التجديدي و كونه رافعاً للحدث (لو كان المكلف محدثاً) فلا اشكال في كون المكلف على طهاره و الصلوه معها صحيحه بلا اشكال ..

الامر الرابع : في جريان قاعده الفراغ فى اطراف العلم الاجمالى فقد مر البحث فى جريانها مطلقا او فى خصوص ماله اثر شرعاً فالقاعدہ جريانها فى الوضوء الاول بلا اشكال فيحكم بصحته و اللازم معه صحة الصلوه و صحة الاتيان بكل ما هو مشروط بالطهاره و اما فى الوضوء الثاني على فرض كونه تجديدياً (ولم يكن رافعاً) فلا تجري لعدم الاثر فيه ، ولذا ان جريان القاعدہ فى الوضوء الاول لكان بلا معارض كما اذا علم بطلان صلوته اما فى الفريضه و اما فى النافله فالقاعدہ تجري فى الفريضه ولا نحتاج الى جريانها فى النافله لعدم الالزام فيها (لأن تركها لا يوجب اشكالاً) و فى المقام ان الوضوء الاول واجب و التجديدي غير واجب فالعلم الاجمالى غير منجز فى النافله فى الصلوه و فى الوضوء التجديدي فلا اشكال في جريان القاعدہ فى الالزامى من الصلوه او فى الوضوء الاول فيما نحن فيه و لذا ذهب الشيخ الاعظم الى جريان الاصل فى العلم الاجمالى فى احد طرفيه اذا كان طرف الاخر خارجاً عن الابتلاء و هذا مما ذهب اليه بعض الاعلام و لكن ذهب بعض اخر الى تنجز العلم الاجمالى فى الاطرافه او طرفاه على الاطلاق سواء كان مورداً للابتلاء ام لا و سواء كان الزاماً ام لا و سواء كان له اثر ام لا .

اذا عرفت ذلك فاقول في المسئله : انه اذا كان متوضأً مع اتيانه بالوضوء التجديدي فصلى ثم علم ان احد الوضوئين محل اشكال كما اذا علم انه لم يغسل يده اليسرى او لم يمسح رأسه فلا اشكال في صحة صلوته .

اما بالوضوء الاول او بالوضوء الثاني و اللازم من ذلك عدم وجوب الوضوء مره اخرى للصلوات الآتية لان الطهاره التى موجوده للصلوه الماتى بها لكانه موجوده ايضاً للصلوات الآتية فلا يحتاج الى الوضوء لها . مع انه على القول بان الوضوء التجديدي غير رافع للحدث ولا اثر له فلا اشكال في بطلان الصلوه من جهه الحدث لانه قبل الاتيان بالوضوئين لكان محدثاً و يتحمل ان يكون الاشكال فى وضوئه الاول فمع استصحاب الحدث قبله و عدم العلم بارتفاع ذلك الحدث يستصحب الى بعد الوضوء الاول و الثاني التجديدي غير رافع للحدث (حسب الفرض) فالحدث المستصحب يجرى الى زمان اتيانه الصلوه فيحكم بعد طهارته و الصلوه كانت بلا طهاره و لا اشكال في بطلانه هذا كله من جهه الاستصحاب .

و اما بالنظر الى جريان القاعده (الفراغ) فالشك طراء بعد الاتيان بالعمل من الصلوه او الوضوء فعليه لزم البحث في جريان القاعده في الصلوه و كذلك في الوضوء و اما في الصلوه فلا اشكال في الشك في الصلوه ناش عن الشك في صحة الوضوء و عدمها و قد مر في الاصول ان اجراء الاصل او القاعده في السبب مقدم على الاجراء في المسبب نعم على فرض عدم الاجراء في السبب لتصل النوبه الى الاجراء في المسبب و في المقام انه مع قطع النظر الى الاجراء في السبب (كما سيأتي بحثه من جواز الاجزاء او عدمه) ان الصلوه في نفسها مما لا اشكال فيه لان الملك قد اتى بها بجميع اجزائها و شرائطها و انما الاشكال في الوضوء و الطهاره الحاله منه ؟ مضافاً الى ما قال به الامام عليه الصلوه و السلام في باب الوضوء (على وجه القاعده) يجرى في المقام ايضاً .

فَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْكُكَ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ قَالَ هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكُرْ مِنْهُ حِينَ يَشْكُكَ . [\(١\)](#)

و كذا قوله - عليه الصلوه و السلام - : كَانَ حِينَ انْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ. [\(٢\)](#)

فالصلاه صحيحه و جريان قاعده الفراغ فى حقها.

و اما اجراء القاعده فى الوضوء فالظاهر ان اجرائها فى الوضوء الاول بلا مانع و مع الاجراء صح وضوئه و يصح معه الدخول فى كل ما يشرط فيه الطهاره و العلم الاجمالى ببطلان احد الوضؤين بلا مانع لعدم جريان القاعده فى الوضوء التجديدى لعدم الاثر فيه لان المفروض انه تجديدى فيكون كالخارج عن الابتلاء فمع عدم الجريان فى التجديدى لكان الجريان فى الوضوء الاول بلا معارض فيحکم بالصحه و اللازم منه هو صحيحة الصلوه .

شك فى تاريخ الحدث والوضوء، شرایط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠١/٢٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك فى تاريخ الحدث و الوضوء، شرایط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد فى العروه) و أما إذا صلی بعد كل من الوضؤين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاه الثانيه صحيحه و أما الأولى فالأخوط إعادتها و إن كان لا يبعد جريان قاعده الفراغ فيها.

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧١، ابواب وضوء، باب ٤٢، ح ٧.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ٨، ص ٢٤٦، ابواب الخلل فى الصلاه، باب ١٤، ح ٣.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : علم بحدث بعد أحد الموضوعين، شرایط الوضو، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسأله ٤٠ : إذا توضأ وضوئين و صلى بعدهما ثم علم بحدث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية لأنه يرجع إلى العلم بوضوء و حدث و الشك في المتأخر منها وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعده الفراغ بل هو الأظهر . [\(١\)](#)

اقول : ان الحديث لو وقع قبل الوضوء الثاني فلا اشكال في انتقاده بالوضوء الاول و لكن الوضوء الثاني صحيح و كذا الصلوة الواقعه بعده و ان كان الحديث واقعاً بعد الوضوء الثاني فلا اشكال في بطلان كلا الوضوئين و بطلان الصلوه بعدهما و على اي حال ان الوضوء الاول قد انتقض على كلتا الصورتين و انما الكلام في بطلان الوضوء الثاني لاحتمال كون الحديث واقعاً بعده كما يمكن ان يكون واقعاً قبله فيرجع الامر الى العلم بوقوع حدث و طهاره (اي الوضوء الثاني) مع الجهل بالمتقدم منها و المتأخر (مع الجهل بتاريخ وقوعهما) و لذا لا اشكال في عدم صحة جريان استصحاب الطهاره مع ان الاستغلال اليقيني يتضمن البرائه اليقينيه و اللازم هو الاقدام بالطهاره و الصلوه معها . هذا كله مع قطع النظر الى قاعده الفراغ و اما مع النظر اليها ان الصلوه حين الاتيان وكانت جامعه للشروط في نظر المصلى و بعد الاتيان شك في اجتماعها مع الشرائط اللازمه فالشك حادث بعد اتمام العمل لان المفروض هو ذلك فلا اشكال في جريان القاعده (الفراغ) في حق الصلوه و معه يحكم بالصحيح .

ص: ٢١٨

١- (١) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٩ .

(كلام السيد في العروه) مسأله ٤١ : إذا توضأ وضوئين و صلى بعد كل واحد صلاته ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية و إعادة الصلوات السابقتين إن كانوا مختلفتين في العدد . [\(٢\)](#)

و اما لزوم الاتيان بالوضوء للصلوات الباقيه فلا اشكال فيه لان الحديث ان كان قبل الوضوء الثاني فلا ريب في رفعه به و ان كان بعد فلا اشكال في كونه محدثاً فعليه لا علم له بالطهاره مع ان الصلوه مشروطه بالطهاره المحرزه اما بالوجдан و اما بالأصل او البينه و جميع الصور متنفيه في المقام فاذا اقدم الى صلوه من دون الاتيان بالطهاره فلا يكون برائه يقينيه بعد كون الاستغلال يقينياً .

و اما الكلام في الصلوات السابقتين فهل يحكم عليهما بالصحه او البطلان او لزم القول بالتفصيل بينهما من الحكم بالصحه في الاولى و البطلان في الثانية كما سيأتي الكلام فيه و وجه كلامه .

و اما القول بالصحه فيهما فليس له قائل و اما الحكم بالبطلان فمن المحقق الحكيم انه بلا خلاف ظاهر و عن صاحب الجواهر انه مجتمع عليه و اما وجاه الصلوات السابقتين فلان قاعده الفراغ لا تجري في حق الصلوات السابقتين كما لا يجوز اجراء الاستصحاب في

حق الوضئين و اما قاعده الفراغ لو تجرى فى الصلوه الاولى لاجل ان الشك حادث بعد الفراغ منها و اللازم هو الحكم بصحتها فكذلك ان القاعده

ص: ٢١٩

١- (٢) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٤٩.

لو تجرى في الصلوه الثانيه لاجل ان الشك ايضاً حادث بعد الفراغ منها فتحكم بصحتها ايضاً فمع الحكم بصحه كلتا الصلوتيين علمنا بعدم الصحه للعلم الاجمالى ببطلان احدى الصلوتيين لأن المفروض ان واحده منها وقعت بغير طهاره فمع التعارض و التساقط (او عدم الاجراء لاجل التعارض) فلا يصح التمسك بقاعدته الفراغ في حق الصلوتيين .

و اما جريان الاستصحاب في الوضئين فيقال ان الطهاره الاولى متحققه يقيناً فتستصحب بقائهما الى زمان الاتيان بالصلوه الاولى فتحكم بوقوعها مع طهاره و كذا في الطهاره الثانيه تستصحب بقائهما الى زمان الاتيان بالصلوه الثانيه فيحكم بوقوعها مع الطهاره ثم علم بعدم صحة احد الاستصحابين للعلم بوقوع الحدث بعد احديهما فمع التعارض بينهما فلا يقين بالطهاره فلا تصح الصلوه بعدها فما ذكرناه هو الوجه للقول باعاده الصلوتيين السابقتين .

ولكن ذهب بعض الى صحة الصلوه الاولى دون الثانية و اما وجه كلامه من التفصيل فقال بعض الاعلام ممن عاصرناه ما هذا لفظه : وقد يقال بأنه بعد كون حدوث الحدث والوضوء معلوماً والشك في المتأخر منهما فيكون التعارض بين استصحاب الحدث والوضوء الثاني لأن الوضوء الأول مقطوع الارتفاع بالحدث سواء كان هذا الحدث حادثاً بعد الوضوء الأول او بعد الوضوء الثاني وبعد كون التعارض بين استصحاب الحدث وبين الوضوء الثاني فلا مانع من استصحاب الطهاره الحاصله بالوضوء الاولى إلى ما بعد الفراغ من الصلوه الاولى فيستصحب الوضوء إلى الفراغ من الصلوه الاولى و تكون النتيجه صحة الصلوه الاولى و هذا هو الحق في المقام خلافاً لما اختاره المؤلف (السيد صاحب العروه) من اعاده الصلوتيين .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرایط الوضوء، الطهارة

لقول : لكن يرد عليه ان المفروض من كلامه ان الوضوء الاول مقطوع الارتفاع بالحدث سواء كان حادثاً بعد الوضوء الاول او بعد الوضوء الثاني و من الواضح انه بعد ارتفاع الطهارة الحاصله من الوضوء الاول فلا تكون في البين طهاره حتى تستصحب بعد تعارض استصحاب الحدث مع استصحاب الوضوء الثاني لــ ان اللازمه من الاستصحاب هو بقاء المتيقن الموجود سابقاً حتى يستصحب في الزمان اللاحق و لكن المفروض بل هو المتصريح في كلامه هو ارتفاع اليقين فليس في البين شيء حتى يوخذ به (و سيأتي بيان وجه في اخر البحث كان هو عله التوجيه لصحه الصلوه الاولى فانتظر) .

ثم قال بعد ذلك ما هذا محصله : الا ان يدعى وجود الاجماع على وجوب اعاده الصلوتين و لكن يمكن كون وجه اتفاقهم بعض الوجوه الغير التمام عندنا فليس الاجماع تبعدياً كاشفاً عن قول المعصوم او نص معتبر لكن الا هو استحباباً هو اعاده الصلوتين ^(١)

اقول : انه بما اوردناه على كلامه الاول و استدلاله فليس كلامه صحيحاً حتى يكون مقابلاً للاجماع و يخطر ببالى ان هذا الاستدلال و المبني يوخذ من كلام المحقق الخوبي و ذلك هو المؤثر فى اخذ هذا المبني لانه هو المنفرد فى الحكم بصحه الصلوه الاولى دون الثانيه كما سيأتي كلامه .

٢٢١:

١- (١) ذخیره العقبی في شرح العروه الوثقى، صافى گلپاچانى، على ج ٦، ص ٢٦٧.

وقال المحقق الخوئي ما هذا لفظه : انه لا مانع من الرجوع الى استصحاب بقاء الطهاره الاولى الى زمان الصلوه الاولى بوجه ووجهه ان تاريخ الصلوه الاولى معلوم و هو ما بين الوضوئين و المفروض انا نقطع بتحقق الطهاره بالوضوء الاول للعلم بوقوعه صحيحأ و انما نشك في استمرار تلك الطهاره الى زمان الصلوه الاولى او الى زمان الوضوء الثاني و عدمه لاحتمال تخلل الحديث بينه وبين الصلوه الاولى فتستصحب بقائهما الى زمان الطهاره الثانية و عدم حدوث الحدث الى ذلك الزمان و به يحكم بصحة الصلوه الاولى و لا يعارضه الاستصحاب في الوضوء الثاني لأن لنا في زمان ذلك الوضوء اي الثاني علمأ اجماليأ بتحقق حدث ووضوء واستصحاب بقاء الطهاره الثانية الى حال الصلوه معارض باستصحاب بقاء الحدث الى ذلك الزمان .

موضوع : علم بحدث بعد أحد الموضوعين، شرایط الوضو، الطهاره

اقول : اولاً : ان قوله من عدم المانع من الرجوع استصحاب بقاء الطهاره الاولى الى زمان الصلوه بوجه و وجده ان تاريخ الصلوه الاولى معلوم و هو ما بين الموضوعين .

ص: ٢٢٢

١- التفريح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص٩٢ .

ففيه : ان المراد من معلوميه التاريخ ليس هو معلوميته على وجه التخمين كما مثل بوقوع الصلوه الاولى بين الموضوعين بل اللازم هو المعلوميه على وجه التعيين كما صرحت به في مسئله ٣٧ في مورد ما اذا علم تاريخ الوضوء و جهل تاريخ الحدث فانه قال في مقام بيان المثال ما هذا لفظه :

لانا اذا فرضنا الساعه الاولى من الزوال ظرف اليقين بالطهاره و علمتنا ان الحدث ايضاً قد تحقق فان كان ظرف الحدث ما قبل الزوال الى ما قبل الساعه الاولى من الزوال فقد تخلل بين اليقين بالحدث و بين الشك فيه اليقين بالطهاره و هو رافع للحدث و ان كان ظرف الحدث هو الساعه الثانية من الزوال و المفروض ان الشك في الساعه الثالثه من الزوال فهما متصلان و حيث انا لم نحرز الاتصال فالمقام شبهه مصداقيه للاستصحاب (١)؛ انتهى كلامه .

فالتصريح من كلامه الشريف في مقام بيان معلوميه التاريخ هو بيان زمانه على وجه التعيين لا على وجه التخمين فما قال به في مقام بان الصلوه الاولى تاریخها معلوم و هو ما بين الموضوعين فغير سديد .

و ثانياً : لو كان على وجه التخمين هو الصحيح و ليس على وجه التعيين بلازم فنقول بمثل ذلك في الوضوء الثاني و بان هذا الوضوء معلوم التاريخ ايضاً و هو بين الصلوه الاولى و بين الصلوه الثانيه فيصح استصحابه الى زمان الاتيان بالصلوه الثانيه لاحتمال وقوع الحدث بعد الصلوه الاولى و قبل الوضوء الثاني و كما قال المحقق الخويي ان تاريخ الصلوه الاولى معلوم و هو ما بين الموضوعين و المفروض انا نقطع بتحقق الطهاره بالوضوء الاول للعلم بوقوعه صحيحاً و انما نشك في استمرار تلك الطهاره الى زمان الصلوه الاولى فنقول بمثل ذلك طابق النعل بالنعل في الصلوه الثانيه بان وقوع الوضوء الثاني مسلم و هو بعد الصلوه الاولى و قبل الصلاه الثانيه و زمان الصلوه الثانيه ايضاً معين و مسلم و هو بعد الموضوعين و نشك في استمرار تلك الطهاره (اي الوضوء الثاني) الى زمان الصلوه الثانيه فيصح استصحابها و جريانها الى زمان الصلوه الثانيه فاللازم من جريان الاستصحابين في الوضوء الاول و الثاني هو صحة كلتا الصلوتين و هي مخالفه للعلم الاجمالى من بطلان احديهما .

ص: ٢٢٣

١- التفريح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج٦، ص٧٤ .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : علم بحدث بعد احد الوضوين، شرایط الوضو، الطهاره

و ثالثاً : ان استصحاب الطهاره في الوضوء الثاني اولى من استصحاب الطهاره في الوضوء الاول برفع الطهاره في الوضوء الاول قطعاً للحدث الواقع بعده و قبل الصلوه الاولى او بعد الوضوء الثاني و قبل الصلوه الثانية و لكن لا علم لنا ببطلان الوضوء الثاني لاحتمال تحقق الحدث قبله فلو كان يجوز استصحاب الطهاره لكان في الوضوء الثاني بطريق اولى .

اللهم الا ان يقال ان المراد من استصحاب الطهاره من الوضوء الاول هو جريانها الى الصلوه الاولى كما ان المراد من استصحاب الطهاره من الوضوء الثاني هو جريانها الى الصلوه الثانية فبذلك يرتفع الاشكال الثالث فيبقى التعارض بين الاستصحابين فاللازم هو التساقط بعد التعارض .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه هو صحة ما قام عليه الاجماع من عدم العلم بالطهاره مع ان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقينيه .

وقال بعض ان القول باستصحاب بقاء الطهاره (من الوضوء الاول) الى زمان الوضوء الثاني الموجب للحكم بوقوع الصلوه الاولى مع طهاره معارض باستصحاب الطهاره الثانية الى زمان الصلوه الثانية و له (اي لاستصحاب الثاني) معارض اخر ايضاً و هو استصحاب بقاء الحدث الى زمان الفراغ عن الصلوه الثانية و لذا في المقام اصل واحد (اي استصحاب الطهاره الثانية الى زمان الصلوه الثانية) و له اصلاح متعارضان الاول استصحاب الطهاره (من الوضوء الاول) الى الصلوه الاولى و استصحاب الحدث الى الصلوه الثانية نظير ذلك في العلمين الاجماليين في طرف واحد و كانوا متعارضان لطرف اخر من العلم الاجمالي كالعلم الاجمالي بنجاسه الاناء الشرقي او الاناء الغربي لوقوع دم نجس في احدهما ثم وقع علم اجمالي اخر بوقوع النجس بين الاناء الشرقي و الاناء الشمالي فان استصحاب الطهاره في الاناء الشرقي في طرف معارض باصليين (اي الاستصحابين) الجاريين احدهما في الاناء الشمالي و الآخر في الاناء الغربي و مع المعارضه يحكم بتساقط الاصول باجمعها و في المقام ان استصحاب بقاء الطهاره الى زمان الفراغ عن الصلوه الثانية معارض باستصحاب بقاء الحدث الى الفراغ عن الصلوه الثانية و ايضاً انه معارض باستصحاب الطهاره الى الفراغ عن الصلوه الاولى فاستصحاب الطهاره الثانية الى الفراغ عن الصلوه الثانية معارض باصليين و اللازم هو سقوط جميع الاستصحابات .

ص: ٢٢٤

و الحاصل انه لا تقع الصلوتان مع الطهاره الموجب لاعادتهما ، انتهى كلامه .

اقول : انه بعد القبول مما يحصل من الاستدلال من بطلان كلتا الصلوتين يمكن القول ببطلانهما بوجه اخر و هو ان الطهاره الاولى من الوضوء الاول مسلمه و يصح استصحابها الى الصلوه الاولى اذا شك في بقاء الطهاره و كذا يصح استصحاب الطهاره

الثانية الى الصلوه الثانية فمع التعارض بين هذين الاستصحابتين لكان استصحاب الحدث (المسلم وجوده) الى الصلوه الثانية بلا معارض فيحكم ببطلانها فكذلك الصلوه الاولى لعدم الدليل على وقوعها مع طهاره .

ولايختفي عليك انه بعد سقوط الاستصحابات باجمعها لو كانت الحاله السابقه قبل الوضوء الاول هي الطهاره لا يصح الاخذ بها للعلم بوقوع الحدث (الناقض للطهاره) سواء كان الحدث قبل الصلوه الاولى او قبل الصلوه الثانية فعلى اي حال ان الطهاره السابقه (قبل الوضوءين) منتهيه قطعاً فلا يصح الاخذ بها و استصحابها .

(كلام السيد في العروه) إن كاتنا مختلفتين في العدد و إلا يكفي صلاه واحده بقصد ما في الذمه جهراً إذا كاتنا جهريتين و إخفاتاً إذا كاتنا إخفائيتين و مخيراً بين الجهر والإخفات إذا كاتنا مختلفتين و الأحوط في هذه الصوره إعادة كليهما . [\(1\)](#)

اقول : ولا يختفي عليك انه بعد القول ببطلان كلتا الصلوتيين (كما هو مورد الاجماع) لزم عليه اعادتهم ان كاتنا مختلفتين في العدد كما في صلوه المغرب والعشاء و المسئله واضحه للزوم الخروج عن الذمه و الاستغفال اليقيني و لا يخرج الا باعادتهم كلتيهما .

ص: ٢٢٥

١- (1) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٥٠.

و اما اذا كانتا متفقتين في العدد كما في الظهر و العصر فمن الواضح ان احديهما وقعت مع طهاره كما هو مفروض المسئله لان الحدث لو وقع قبل الطهاره الثانيه فالصلوه الثانيه وقعت على طهاره و ان كان بعد الطهاره الثانيه فالصلوه الاولى وقعت على طهاره فالواجب عليه صلوه واحده فلزم عليه الاتيان بصلوه واحده على ما في ذمته .

في صوره عدم اختلاف في العدد، علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرایط الوضوء، الطهاره ٣٠/٠١/٩٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : في صوره عدم اختلاف في العدد، علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرایط الوضوء، الطهاره

ان قلت : ان عنوان الصلوه لا يتحقق في الخارج الا بالقصد و الظهريه و العصريه من العناوين القصدية فلزم قصد العنوان بنفسه و الاتيان بصلوه واحده بنية ما في ذمته ينافي تحقق العناوين القصدية فلزم عليه الاتيان بصلوتين .

قلت : اولاً : ان عنوان القصدية و ان كان لا يتحقق الا بالقصد و لكن قصدہ اجمالاً يكفي في التتحقق و لا يلزم قصدہ تفصيلاً .

و ثانياً : ان في المقام روايات تدل على الكفاية من القصد الاجمالى دون التفصيلي .

الاولى : ما رواها الشيخ بسندين احدهما عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَشْيَاطٍ عَنْ غَيْرِ
وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَى حَابِبَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ يَوْمِهِ وَاحِدَةً وَلَمْ يَذْرُ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعًا [\(١\)](#) .

ص: ٢٢٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ٨، ص ٢٧٥، ابواب قضاء الصلوات، باب ١١، ح ١ .

و ثانيهما : ما رواها بسنده عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسياط - مثله - [\(٢\)](#)

والروايه الثالثه : ما رواها البرقى في محسنه سئل ابو عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الصلواتِ
الْخَمْسِ لَمَّا يَدْرِي أَيْنَهَا هِيَ قَمَالٌ يُصِيلُ ثَلَاثَةَ وَ أَرْبَعَةَ وَ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الظُّهُرُ وَ الْعَصِيرَ وَ الْعِشَاءُ كَانَ قَدْ صَلِّيَ وَ إِنْ كَانَتِ
الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاءُ فَقَدْ صَلَّى [\(٢\)](#)

والدلالة على كفاية العنوان على وجه الاجمال واضحه مع انه بهذه الروايات تظهر ايضاً كفاية صلوه واحده المتردده بين الجهريه و الاخفاتيه لان دلائل الروايه على كفاية الجهريه مقام الاخفاتيه او العكس واضحه و هي تكفينا ؛ نعم الاحتياط حسن في كل حال .

بقى في المقام شئ و هو البحث في مفاد التعليل المذكور في الروايه بقوله (ع) فان كانت الظهر او العصر او العشاء فقد صلى
اربعاً و ان كانت المغرب او الغداء فقد صلى .

فذهب بعض الى ان التعليل عام يشمل المقام ايضاً من حدوث الحدث الذى لا يدرى محل وقوعه كما يشمل مورد الحديث من نسيان صلوه واحده ولا يدرى ايتها هى ولكن ذهب بعض اخر كالشيخ والحلبي و ابن زهره والحلى و ابن سعيد الى عدم شمول الروايه للمقام و اقتصرت فى النص على مورده فعلى القول بالتعدي من مورد الروايه الى ما نحن فيه فالمسئله واضحة و لكن على القول بعدم التعدي فلا يصح قيام الجهريه مقام الخفائيه و كذا العكس فذهب المحقق الخوري الى عدم دلاله التعليل فى ذيل الروايات على اقامه اخفات مقام الاجهار و كذا العكس و لكن الصحيح فى الحكم بالتخدير فى المقام ان يقال ان ادله اعتبار الاجهار و الاخفات مختصه بموارد العلم و التعمد و لا تشمل صوره الجهل و الغفله النسيان .

ص: ٢٢٧

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ٨، ص ٢٧٦، ابواب قضاء الصلوات، باب ١١ .
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ٨، ص ٢٧٦، ابواب قضاء الصلوات، باب ١١، ح ٢ .

لصحيحه زرارة عن أبي جعفر - عليه الصلوة والسلام - في رجل جهر فيما لا يتبغى الإجهار فيه وأخفى فيما لا يتبغى الإخفاء فيه
فقال أى ذلك فعل متعمداً فقدم نقض صماته وعليه الأعادة فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلما شئ عليه وقد تمت
صلاته (١)

و المستفاد ان الملكف جاهل بوجوبها فى المقام حيث لا يدرى ان الباطل من صلوته ايهما فلا . يجب عليه شئ من الجهر و
الاخفات اصلاً لا انهموا واجبان عليه و لكنه مخير بينهما فإذا لم يجب عليه شئ منهمما فلا محالة مخير بينهما و هذا هو معنى تخيره
بينهما (٢) ، انتهى كلامه .

اقول : و المستفاد من الرواية فى صوره الترك العمدى هو لزوم الaitian بما فات بعض ما فات من الجهرية و الاخفاتيه و اما اذا
نسى او سهى فلا شيء عليه و المصرح فيها هو عدم وجوب الاعاده و كفايه ما فعل اي ما فعله صحيح و تم و كفى ؛ فهذه الرواية
بظاهرها قاصره عن الشمول لما نحن بصدده لأن المقام لكان فى مورد وجوب الaitian بطلان ما فعله سابقاً مع الجهل به حين
الaitian لا . كفايه ما فعل فاللازم (على فرض عدم التعذر) هو الaitian بصلوتين من الجهرية و الاخفاتيه حتى يعلم بالبرائه بعد
الاشغال اليقيني كما ذهب اليه السيد صاحب العروه على وجه الاحتياط بعد التمسك بدليل (و هو التعليل المذكور فى ذيل
الروايه) الذى يشمل المقام و اللازم منه هو عدم لزوم الaitian بصلوتين بل كفايه صلوه واحده مخيراً بين الاخفات و الجهر .

ص: ٢٢٨

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ٦، ص ٨٦، قراءه فى الصلاه، باب ٢٦، ح ١ .
 - ٢- التتفیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ٩٩ .

ولكن الظاهر هو صحة التمسك بالتعليق المذكور في ذيل الرواية لأن من نسبي صلوه من الصلوات (كما هو المصرح في الرواية) لم يأت بالتكليف الواجب عليه والامر كذلك فيمن كانت صلوته على حد فصلوته أيضاً كانت باطله ولم يأت بالتكليف الواجب عليه ولذا وجب عليه في كلتا الصورتين من الاتيان بما فات منه (سواء كان بالنسبيان أو بعدم الطهارة التي جهل بها) وقد صرخ الإمام - عليه الصلوة والسلام - بكتابه صلوه رباعيه عما في ذمته من الجهر به أو الاخفاته ومع عدم اعتبار الإمام - عليه الصلوة والسلام - في لزوم الجهر أو الاخفافات يعلم انه مخير في الاتيان باليهما شاء وبعبارة أخرى ان اطلاق في كلامه (ع) سواء كان بالاطلاق اللغطي أو الاطلاق المقامي يدل على الكفاية والتخيير بينهما.

علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٣/٠٢/٠١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : علم بحدث بعد احد الوضوءين، شرایط الوضوء، الطهارة

(كلام السيد في العروه) مسألة ٤٢: إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافله ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين لكن هنا يستحب الإعاده إذ الفرض كونهما نافله. (١)

اقول : انه لا اشكال في وجوب الاتيان بالوضوء للصلوة الآتية (إذا كانت واجبة) للعلم ببطلان احدهما وعدم معلوميه شخصه فالاشغال اليقيني في الصلوات الآتية يقتضي البرائه اليقينيه ولا يقين الا باتيان الوضوء .

ص: ٢٢٩

١- (١). العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٥٠ ..

واما الكلام في الصلوتين السابقتين فعلى القول بجريان القاعدة في غير الالتزاميات فلا اشكال في وقوع التعارض بينهما فيرجع الامر الى التساقط بعده واما على القول بأن القاعدة انما تجرى لرفع التكليف ولا تكليف في التوافق سيما في المبتدأ فلا تجرى في حقها حتى يرجع الى التساقط بعد التعارض .

واما جريان استصحاب الطهارة فقد مر الكلام بان اللازم من جريانها في كلا الطرفين هو العلم بالمخالفه القطعية للواقع للعلم الاجمالى ببطلان احدهما فوق التعارض بينهما فيسقطان بعده مضافاً إلى ان اللازم من جريان كلا الاستصحابين هو صحة كلتا الصلوتين وهو كما ترى لا يصح .

والحاصل ان الحكم في النافتين كالحكم في الواجبتين وبعد سقوط الاستصحابين وعدم جريان قاعده الفراغ في التوافق او التساقط بعد التعارض لو قلنا بجريانها في التوافق ان الصلوة مشروطه بالطهارة فلا دليل على الطهارة او بقائهما فلزم عليه الاتيان بها . نعم ان الاعاده واجبه في الواجبتين ولكنها مستحبه في التوافق والامر واضح .

(كلام السيد في العروه) وأما إذا كان في الصوره المفروضه إحدى الصلاتين واجبه والأخرى نافله فيمكن أن يقال بجريان

قاعدہ الفراغ فی الواجبہ و عدم معارضتها بجريانها فی النافلہ أيضاً لأنه لا يلزم من إجرائهما فيهما طرح تکلیف منجز إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي فيجب إعادة الواجبہ و يستحب إعادة النافلہ .

و ايضاً وقع بحث في مفاد قاعده الفراغ بان محظ جريانها في الالزاميات فقط بانها تجري لطرح التكليف الواقعي كوجوب الصلوه في حق من اتي بصلوه فريضه ثم شك بعد اتمامها في اتيانها بجميع الشرائط او عدمه فقاعده الفراغ تجري و تحكم بالصحه ولا يجب عليه الاتيان مره اخرى او (اي القول الاخر في المسئله) انها تجري في التكاليف بمعنى العام (اي تجري في غير الالزاميات ايضاً) كالنافله ايضاً لأنها من التكاليف الخمسه غايه الامر ليس فيه تاكيد على نحو الموجود في الواجبات فعلى هذا القول ان القاعده تجري في النوافل اي غير الالزاميات كما تجري في الفرائض اي الالزاميات على القول الاول اذا لم تجري في النوافل لكان جريان القاعده في الفرائض بلا معارض فحينئذ تحكم بالصحه في خصوص الصلوه الفريضه (في نفسها) و اما على القول بجريانها في التكليف بمعنى العام لكان جريانها في الفريضه معارض بجريانها في النافله فاللازم هو لزوم اعاده الفريضه على وجه الوجوب و اعاده النافله استحباباً فالبحث موكل الى محله في مفاد القواعد الفقهيه منها قاعده الفراغ و لكن هاهنا نبحث على المبني .

و اما حكم الصلوتين فعلى قول المشهور كالاجماع و هو جريان قاعده الفراغ فيهما (على القول بجريانهما في كلتا الصلوتين) فاللازم هو التعارض و التساقط فيحكم ببطلان كلتا الصورتين و على القول بجريانها في الالزاميات فقط فلا تجري في النافله و لذا ان اللازم من ذلك هو الحكم بصحتها لعدم وجود معارض لها .

و اما الكلام في الوضوء فعلى قول المشهور من التعارض بين الاستصحابين و تساقطهما فالملخص محدث فلزم عليه اعاده الفريضه وجوباً و اعاده النافله استحباباً ولكن على القول الآخر من صحة الوضوء الاول دون الثاني فان كانت الاولى فريضه و الثانية نافله فاللازم هو الحكم بصحه الفريضه و اعاده النافله استحباباً و على القول با ان الاولى نافله و الثانية فريضه فعليه اعاده الفريضه وجوباً وعلى فرض الجهل بما هو المقدم منهما ، هو المونحر فعليه الاحتياط من اعاده الفريضه وجوباً و اعاده النافله استحباباً لعدم العلم با ان الصحيح منهما هو الفريضه او النافله .

شك في تقدم الحدث على الصلاه، شرایط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٠٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك في تقدم الحدث على الصلاه، شرایط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسألة ٤٣ : إذا كان متوضطاً و حدث منه بعده صلاه و حدث و لا يعلم أيهما المقدم و أن المقدم هي الصلاه حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطله الأقوى صحة الصلاه لقاعدته الفراغ خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاه معلوماً لجريان استصحاب بقاء الطهاره أيضاً إلى ما بعد الصلاه.

اقول : من كان متوضطاً يقيناً ثم حدث منه حدث و صلوه و لا يعلم ما هو المتأخر منهما و ما هو المتقدم فلا اشكال في استصحاب الطهاره الى زمان الاتيان بالصلوه و معه كانت الصلوه عن طهاره و لا اشكال في صحتها فلا يحتاج الى التمسك بقاعدته الفراغ لصحه الصلوه بدونها و اما استصحاب الحدث (الذى صدر منه قطعاً) فلا اشكال في عدم جريانه لأن اللازم من استصحابه هو وجود اليقين الفعلى و الشك الفعلى و لكن الحدث لاجل الجهل بزمان وقوعه لا يمكن استصحابه لامكان ان يكون زمان وقوعه بعد الاتيان بالصلوه فلا اثر في استصحابه مع عدم وجود اليقين السابق و الشك اللاحق كما هو المفروض .

ص: ٢٣٣

وقال المحقق الحكيم : لا يعارض (استصحاب الطهاره الى زمان اخر الصلوه) اصاله عدم الصلوه الى اخر زمان الطهاره لتنافى الصلاه حال الطهاره لأن الشك في المقام ليس في استمرار عدم الصلوه و عدم استمراره و انما الشك في امر اخر و هو وقوع الحدث قبلها او بعدها ... اذ ليس من شأنه (الاستصحاب) الا اثبات الاستمرار و الامتداد عند الشك فيه [\(١\)](#)

و تبعه في ذلك المحقق الخويبي و بعض من عاصرناه :

وقال بعض من عاصرناه : و لا يعارضه استصحاب عدم حدوث الصلوه الى اخر زمان الطهاره لانه لا يثبت كون الصلوه حال الحدث الا على القول بحجيه الاصول المثبتة [\(٢\)](#)

وقال المحقق الخويبي : اما الاصل عدم وقوع الصلوه الى اخر زمان الطهاره فهو ايضاً غير جار لعدم احراز اتصال زمان الشك باليقين لاحتمال تخلل اليقين بالصلوه بين زمانى اليقين بعد تحقق الصلوه مع الطهاره و الشك فيه [\(٣\)](#)

اقول : الظاهر عدم لزوم جريان الاستصحاب بهذه الصوره العقلية بل يمكن القول بوجه اسهل من ان الحدث لا يمكن ان يستصحب الى زمان الاتيان بالصلوه (حتى تكون الصلوه بغیر طهاره) لأن زمان وقوعه غير معلوم لاحتمال تخلل الصلوه بين اليقين بوقوعه و زمان الشك فيه .

ص: ٢٣٤

-
- ١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الطباطبائى الحكيم، ناشر: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، ج ٢، ص ٥١١.
 - ٢- (٣) ذخیره العقبي في شرح العروه الوثقى، صافى گلپايگانى، على ج ٦، ص ٢٨١.
 - ٣- (٤) موسوعه الإمام الخوئي، خويي، سيد ابو القاسم موسوى، ج ٦، ص ١٠٤ .

مع ان الظاهر من جريان الاستصحاب انه لا يحتاج الى التمسك بقاعدته الفراغ لانه مع الاستصحاب كانت الصلوه مع الطهاره و لا نشك في صحتها حتى يتمسك بقاعدته الفراغ مضافا الى تقدم جريان الاصل فى السبب لأن الشك في الصلاه ناش عن الشك في الطهاره فمع جريان الاستصحاب في الطهاره لا تصل النوبه الى الشك في الصلاه نعم مع قطع النظر عن الاستصحاب لو كان الشك في صحة الصلوه بعد الفراغ منها لصح التمسك بقاعدته ولكن اذا كان الشك موجوداً قبل الاتيان بالصلوه لما صح التمسك بها ولو فرض عدم جريان الاستصحاب وعدم التمسك بقاعدته فالامر واضح وهو بطلان الصلوه لأن الصلوه مشروطه بالطهاره ولم يحرز وجودها .

و بما ذكرناه من الوجه لا تحتاج الى البحث فيما قال به بعض من عاصرناه من الاصل المثبت بان الواسطه خفيه ولا يرى العرف هذه الواسطه او لم تكن بخفيه و امثال ذلك .

و ايضاً يظهر انه على فرض كون تاريخ الصلوه مجهولاً يصح جريان استصحاب الطهاره لانه كان على طهاره قطعاً فيشك في استمرارها الى زمان الاتيان بالصلوه فيقال انه على طهاره سابقاً الان (اي حين الاتيان بالصلوه) يكون كذلك ولا يعارضه استصحاب الحدث (الذي صدر عنه قطعاً) لاحتمال كون الصلوه قبله فلا اثر لاستصحاب الحدث نعم اذا علم تاريخ الحدث و جهل تاريخ الاتيان بالصلوه لا يصح استصحاب الطهاره لاحتمال كون الحدث قبل الاتيان بالصلوه فلا اتصال بين زمان الطهاره اليقينيه و زمان الشك فيها (اي حين الاتيان بالصلوه) على قول من ذهب الى لزوم شرط الاتصال بين اليقين و لاشك ، نعم من ذهب الى عدم لزوم هذا الشرط فيشكل الامر من جهة اخرى وهو عدم احراز كون الصلوه على طهاره لاحتمال تخلل الحدث فلا يكون الاتيان بهذه الصلوه موجب للبرائه اليقينيه فلزم الاخذ بالطهاره و الصلوه معها .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : بعد الفراغ من الوضوء شك في ترك الجزء الوضوء الوجوبى او الاستحبابى ، شرایط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسألة ٤٤: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزء منه ولا يدرى أنه الجزء الاستحبابي فالظاهر الحكم بصححه وضوئه لقاعدته الفراغ ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه ونظير ذلك ما إذا توهماً وضوء القراءه القرآن وتوضأ في وقت آخر وضوءاً للصلوة الواجبه ثم علم ببطلان أحد الوضوءين فإن مقتضى قاعده الفراغ صحه الصلاه ولا تعارض بجريانها في القراءه أيضاً لعدم أثر لها بالنسبة إليها .[\(١\)](#)

اقول : و اما كلامه فى اول المسئله فيمن ترك جزء ولا يدرى انه من الواجبات او من المستحبات فقد مر الكلام سابقاً في العلم الاجمالى من انه منجز فيما كان له اثر شرعاً واما اذا لم يكن فيه اثر شرعاً فلا تنجز للعلم فيه كما اذا كان المورد مستحبأ او مضى وقته و لم يمكن تداركه كما اذا علم ببطلان فريضه او بطلان رد سلام (الذى وجب عليه فوراً) ولكن مضى وقت فوريته و من البديهي انه لا اثر للعلم الاجمالى فى بطلان رد السلام لان المفروض انه واجب فورى وقد مضى وقت فوريته فلا يمكن تداركه سواء وقع صحيحاً او وقع على وجه الباطل فالعلم الاجمالى فى مورد الابتلاء غير منجز فى حقه فإذا كان الامر كذلك (فيما لا اثر له او مضى وقته) فلا تنجز للعلم الاجمالى فى الطرف الآخر ايضاً كما يكون الامر كذلك فيمن علم ببطلان فريضه او ترك صلوه الايات فى مورد وجب عليه الاتيان بها فوراً فإذا مضى وقته فلا مورد للتدارك بها فالعلم الاجمالى فى الطرف الآخر غير منجز .

ص: ٢٣٦

.١-(١) العروه الوثقى، يزدی، سید محمد کاظم بن عبد العظیم طباطبائی، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٥١.

و المقام من هذا القبيل لأن ترك الجزء المستحبى لا اثر له في بطلانه او صحته و كذا اذا ترك امراً مستحبياً قد مضى وقته كما اذا احتمل ترك المضمضه او الاستنشاق او جزءاً واجباً كغسل اليد اليمنى فالعلم الاجمالى غير منجز في الطرف الآخر (الذى له اثر شرعاً).

وفي المقام ان الصلوه مع هذه الطهاره صحيحه لقاعدته الفراغ مع عدم تنجز العلم الاجمالى في حقها لاجل عدم تنجز العلم في الطرف الآخر الذي لا اثر له .

و اما الكلام في مثال الذي اتى به من الوضوء للصلوه الواجبه و الوضوء لقراءه القرآن الشريف ثم علم ببطلان احد الوضؤين فذهب السيد صاحب العروه الى صحة الوضوء للصلوه الواجبه لجريان قاعده الفراغ و عدم جريانها في الوضوء لقراءه القرآن الشريف لعدم الاثر فيه حتى مع العلم بفساده فضلاً عما نشك في فساده مضافاً الى ان قراءه القرآن مع الطهاره لاجلها ، امر مستحب مرغوب فيه في كل وقت من الاوقات و ليس الاتيان في وقت اخر اعاده لما فات سابقاً بل القراءه في كل وقت قراءه و

مستحبه في ذلك الوقت لاــ اعاده لما فات منه فيرجع الامر الى ان القراءه مع الطهاره لها امر لا تدارك فيه (لان التدارك فرع الفوت و المفروض انه امر مستحب في كل وقت بخلاف الصلوه الفريضه لاجل ان لها وقتاً معيناً يمكن تداركه في الوقت (اذا وقعت فاسده) او في خارجه .

وايضاً لا يخفى عليك ان المصلى اذا توجه بيطلان احد الوصوئين قبل الاتيان بالصلوه فلا يجوز له التمسك بقاعدته الفراغ لانه قد مر سابقاً ان مجرى القاعده لكان فيما اذا كان الشك حادثاً بعد اتمام العمل ولكن اذا كان الشك موجوداً قبل الاتيان فلا يصح له التمسك بالقاعدنه .

و مع عدم جواز التمسك بالقاعدہ يدور الامر مدار العلم الاجمالی لان فى البین وضوئین یعلم بطلان احدهما فعلى القول بان العلم الاجمالی لا ینتجز فيما لا اثر له فلا تنجز فى الطرف الآخر ايضاً فالامر فى هذه الصوره واضح من بطلان احد الوضوئین و جريان الطهاره فى الوضوء الآخر و الصلوه معها كانت صحيحة ولو قيل ان الوضوء لقرائه القرآن له اثر بمعنى لو صح لم يستحب وضوء اخر للقرائه ولو كان باطلاً مستحبأ له وضوء اخر فمع وجود الاثر لكان طرفا العلم الاجمالی ذا اثر (سوا كان الاثر فى طرف على وجه الالزام وفى الطرف الآخر على وجه الاستحباب) لكان العلم الاجمالی منجزاً فى طرفاه فيوجب التعارض ثم التساقط بعده فيرجع الامر الى ان الاشتغال اليقيني يقتضى البراءه اليقينيه فلزم عليه الاتيان بالطهاره و الصلوه معها حتى یعلم بالبراءه اليقينيه .

علم بترك جزء او شرط الوضوء، شرایط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٠٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع : علم بترك جزء او شرط الوضوء، شرایط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسألة ٤٥ : إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفت الموالاه رجع و تدارك و أتى بما بعده.

و المسئله مما لا خلاف فيه فعن الذکرى انه مذهب الاصحاب و عن شرح المفاتيح انه اجماعی لان المفروض ان الموالاه موجوده و لكن المتوضى ترك جزء من الاجزاء او شرطاً من الشرائط فعليه الرجوع بما فات و مراعاه الترتيب و الروايه على ذلك مصريه فعن زراره ... و إنْ تَيَقِنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتَمِّمْ وُضُوئَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِيناً حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ (١)

ص: ٢٣٨

١- وسائل الشيعه، شیخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٩، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ١٠٠ ..

و منها ما رواها منصور بن حازم عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين و يعيد اليسار (١)

و منها ما رواها ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال إذا بدأ بيسارك قبل يمينك و مسحت رأسك و رجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأتها بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك و رجليك (٢)

و قد مر الكلام في هذه الروايات سابقاً على وجه التفصيل فراجع .

و من الواضح انه لو لم یرجع الى تدارك ما فات منه فالوضوء باطلان لانتفاء المركب بانتفاء الجزء او انتفاء المشروط بانتفاء الشرط .

(كلام السيد في العروه) و إما إن شك في ذلك فـإما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء فإن كان في الأثناء رجع و أنتي به. [\(٣\)](#)

فعن المدارك والحدائق والمفاتيح انه بلا خلاف بل عن بعض كما في شرح الدروس والمفاتيح دعوى الاجماع عليه و الروايه على ذلك ايضاً مصراحه .

كما في صحيحه زراره عن أبي جعفر - عليه الصلوه والسلام - قال إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تذر أغسلت ذراعيك ألم لها فأعاد علئهم ما وعلى جميع ميا ششك فـإنه لـم تغسله أو تمسيـحـه مما سـيـمـيـ اللهـ ما دـمـتـ فيـ حالـ الوضـوءـ فإذا قـمـتـ عنـ الوضـوءـ وـ فـرـغـتـ مـنـهـ وـ قـدـ صـرـتـ فيـ حـالـ أـخـرىـ فـيـ الصـلـامـ أوـ فيـ غـيرـهـ فـشـكـكـتـ فـيـ بـعـضـ ما قـدـ سـيـمـيـ اللهـ مـمـاـ أـوـجـبـ اللهـ عـلـيـكـ فـيـهـ وـ ضـوـءـهـ لـأـشـفـيـهـ عـلـيـكـ فـيـهـ [\(٤\)](#)

ص: ٢٣٩

-
- ١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥١، ابواب الوضوء، باب ٣٥، ح ٢.
 - ٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٤، ابواب الوضوء، باب ٣٥، ح ١٤.
 - ٣- [\(٤\)](#) وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٥٤، ابواب الوضوء، باب ٣٥، ح ١٤.
 - ٤- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٩، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ١.

و من الواضح انه مع وجود هذه الروايه يكون الاجماع مدركيًّا او محتمل المدركيه فلا يكون دليلاً في المسئله بل يكون تاييداً لها .

و دلائله الروايه على ما نحن بصدده واضحه ولكن يقال هذه الروايه معارضه بموقته ابْن أَبِي يَعْفُورِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - قال إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكْكَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجُزْهُ [\(١\)](#) .

و كذا صحيحه اخرى لزرازه إذا خرجت مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكْكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ [\(٢\)](#) .

ولذا يقال ان المستفاد من الموثقه هو عدم الاعتناء اذا وقعت فى شئ اخر مع ان المتصرح فى صحيحه زراره هو الرجوع و تصحيح ما نقص و مع التعارض فقد قيل ان المستفاد من الصحيحه هو الرجوع و المستفاد من الموثقه هو عدم الرجوع و الجمع العرفى بينهما يحکم باستجباب الرجوع دون الوجوب و اللزوم .

علم بترك جزء او شرط الموضوع، شرایط الموضوع، الطهاره ٩٣/٠٢/٠٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع : علم بترك جزء او شرط الموضوع، شرایط الموضوع، الطهاره

اقول : ان قوله (ع) قد دخلت فى غيره ان مرجع الضمير فى كلمه - غيره - ان عاد الى كلمه شئ من الموضوع فتكون المعارضه واضحه و ان عاد الى نفس الموضوع فالمستفاد انه اذا خرج من الموضوع و دخل فى امر غيره (اي غير الموضوع) فلا اعتبار بالشك لقاعدته الفراغ فاذا كانت الروايه ذات احتمالين فلا تكون معارضه لما دلّ بصرافه على لزوم الرجوع و جبران ما فات و لو كان فى القلب شئ و لم تطمئن النفس بذلك فالاجماع حاكم فى المسئله و يدل على ان المراد هو لزوم التدارك ان كان المتوضى باقياً على حال الموضوع و لم تفت الموارد و عدم الرجوع اذا دخل فى غيره مضافاً الى انه يصح القول بان الصراحت فى صحيحه زراره ترفع الاجمال عن موقته ابن ابي يعفور لان الضمير فى - غيره - لو كان له لوجهان فاللازم هو اجمال المراد و لكن الصراحت فى روايه زراره ترفع الاجمال و تعينت المراد .

ص: ٢٤٠

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧٠، ابواب الموضوع، باب ٤٢، ح ٢ .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ٨، ص ٢٣٧، ابواب الخلل فى الصلاه، باب ٢٣، ح ١ .

ولو قيل : ان قوله (ع) - شئ من الموضوع - لكان كلمه شئ متبعه و كلمه الموضوع تابعه لها و المتبع مقدم على التابع فلزم رجوع الضمير فى - غيره - الى المتبع لا الى التابع .

قلت : ان هذا الامر مما لا اساس له فى قواعد اللغة العربيه مضافاً الى ان ذلك معارض بقاعدته اخرى و هي ان الاقرب يمنع الابعد

و كلمه الوضوء هو الاقرب و كلمه شئ هو الابعد فلزم الرجوع الى الاقرب .

هذا كله فى الجزء و اما الكلام فى الشرط فهل يكون الحكم فى الشرط كما فى الجزء ام لا فالظاهر ان الحكم فيهما على وجه السواء .

لأنه اولاً : لا قائل بالفرق بين الجزء و الشرط و لذا ذهب الاعلام الى ان الحكم فيهما واحد .

و ثانياً : ان الاشتغال اليقيني بالوضوء و بالصلوه بعده يقتضى الاتيان بجميع ما له دخل فى صحة الصلوه و لذا يجب الاتيان بكل جزء او شرط يمكن تداركه .

و ثالثاً : قوله (ع) اذا شككت فى شئ من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشئ انما الشك فى شئ لم تجزه، يشمل ما كان المشكوك جزءاً او شرطاً و ايضاً لا فرق فى الجزء المشكوك بين ان يكون تمام الجزء كغسل اليدين مثلاً او يكون المشكوك هو بعض ذلك كجزء من اليدين لان اطلاق الكلام يشمل كلا الموردين بلا اشكال ؛ هذه كله اذا كان الشك قبل اتمام العمل .

(كلام السيد في العروه) و بما بعده و إن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : علم بترك جزء او شرط الوضوء، شرایط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) و إن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحه لقاعدته الفراغ. (١)

اقول : قبل الخوض في المسئله ينبغي تذكرة نكته وهى انه وقع بحث في قاعده الفراغ بان المراد من الفراغه من العمل ما هو ؟ فالمحكى عن جماعه ان المراد من الفراغ هو الفراغ عن الجزء الاخير من العمل اي بعد اتمام العمل الذى له اجزاء وشرائط وان لم يدخل في عمل اخر و عن الروضه والمدارك الاجماع على ذلك و عن مجمع البرهان وغيره نسبة ذلك الى ظاهر الاصحاب كما ان الظاهر من روایات الباب ايضاً كذلك فعليه لو كان الشك بعد الفراغ في غير الجزء الاخير بنى على الصحه فاللازم هو عدم الاعتناء بالشك و عليه روایات كثيرة بل استفاض نقل الاجماع على ذلك .

کصحیح زرارہ عن أبي جعفر - عليه الصلوہ والسلام - قال إذا كنت قاعداً على وضوئک فلم تذرأ عسلت ذراعیک، ألم لا فأعد علیهمما وعلی جمیع ما شککت فیه أنک لم تغسله او تمسیحه مما سمی اللہ ما دمت فی حال الوضوء فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت فی حال اخری فی الصالحة او فی غیرها فشكکت فی بعض ما قدم سمي الله مما وجّب الله عليك فیه وضوءه لاشئ علیک (٢)

ص: ٢٤٢

١- العروه الوثقى، يزدي، ج ١، ص ٤٥٤.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٩، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ١.

و كذا ما رواها عبد الله بن أبي يعقوب عن أبي عبد الله - عليه الصلوہ والسلام - قال إذا شككـت فـي شئ من الوضوء وقد دخلـت فـي غيره فـليـس شـكـكـت بـشـئ إـنـما الشـكـ إـذـا كـنـت فـي شـئ لـم تـجـزـه (١)

و كذا ما رواها عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله - عليه الصلوہ والسلام - رجل شـكـ فى الوضوء بعد ما فرغ من الصالـه قال يمضـى عـلـى صـلـاتـه و لـا يـعـيـدـ (٢)

و كذا ما رواها بن بکير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله - عليه الصلوہ والسلام - يقول كل ما مضـى من صـلـاتـك و طـهـورـك فـذـكرـتـه تـذـكـرـكـا فـأـمـضـهـ و لـا إـعادـهـ عـلـيـکـ فـيـهـ (٣)

ولا يخفى عليك ما مر في اول البحث في مفاد قاعده الفراغ بان المراد منها هو الفراغ عن العمل اي وقع الشك بعد اتمام العمل ولكن يظهر من بعض الروایات ان الفراغ يحصل اذا دخل الملك بعمل اخر بحيث ما لم يدخل فيه فلا يتحقق في حقه الفراغ من العمل .

و يستدل بصحیح زراره بقوله (ع) *فَإِذَا قُمْتَ عَنِ الْوُضُوءِ وَفَرَغْتَ مِنْهُ وَقَدْ صِرْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا* (٤)

ص: ٢٤٣

-
- ١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧٠، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ٢.
 - ٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧٠، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ٥.
 - ٣- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧١، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ٦.
 - ٤- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٩، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ١.

تقریب الاستدلال : ان فی حال اخری فی الصلوہ و فی غیرها قرینه علی ان الفراغ من الوضوء يتحقق بالدخول فی عمل اخر .

و كذا يستدل بصدر موثقه ابْنَ أَبِي يَعْفُورِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوہ و السلام - قَالَ إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَإِنَّمَا الشَّكُوكَ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجُزْهُ (١)

ولكن الجواب عنه فی روايه زراره ان الصدر قرینه علی ما هو المراد من الذيل فقوله (ع) فی صدر الروایه اذا كانت قاعداً علی وضوئک، فان ذلک قرینه علی ان المراد من قوله (ع) فی صدر الروایه اذا كنت قاعداً علی وضوئک فان ذلک قرینه علی ان المراد من قوله (ع) فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه، هو الخروج عن حال الوضوء فی مقابل الاشتغال به و کلمه - واو - فی قوله (ع) و فرغت منه و كذا فی قوله و قد صرت فی حال اخری لکانت بمعنى الترتب او التفسیر فی مقابل ما هو المستفاد من الصدر من الاشتغال بحال الوضوء فالمراد من قوله (ع) فی حال اخری ای حال غير حال الوضوء سواء اشتغل بفعل اخر ام لا و كذا ما فی روايه ابن ابی يعفور فقوله (ع) انما الشک اذا كنت فی شیء لم تجزه ؛ لکان علی وجه القاعده الكلیه فی بيان مورد الشک الذى لزم الاعتناء به فاذا جاوز عنه و فرغ منه فليس المورد من الموارد الذى لزم الاعتناء به و فی الوضوء ان التجاوز بعد اتمام العمل مساوق للفراغ منه ولو فرض الاجمال فی روايه ابن يعفور فالروايات السابقة کروايه محمد بن مسلم (المذکورة آنفاً) تکفينا فی بيان المراد من روايه ابن يعفور و موجبه لا يوضح ما هو المراد منه .

ص: ٢٤٤

١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ط آل الیت، ج ١، ص ٤٧٠، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ٢ .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك بترك جزء او شرط الوضوء، شرایط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) و كذلك إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلاً أو كان بعد القيام عن محل الوضوء وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت المowاه إلا استئناف .^(١)

وفي الجواهر ان تتحقق الفراغ باحد امرين الاول اشتغاله بفعل اخر و انتقاله الى حال اخرى و لو بطول الجلوس و الثاني حصول اليقين له بالفراغ آناً ما فاذا لم يحصل كل منهما وجب فعل المشكوك .

ولكن الشيخ الاعظم انكر الاكتفاء بالثاني اذ الوجه فيه ان كان هو حجيه نفس اليقين بعد زواله فلا دليل عليها و ما دلّ على عدم جواز نقض اليقين بالشك مختص باليقين بالحدث و الشك في البقاء فلا يشمل اليقين الزائل بالشك الراجع الى قاعده الشك الساري و ان كان ظهور حال في مطابقه يقيني للواقع فلا دليل ايضاً على حجيه الظهور المذكور الا في مورد الشك بعد الفراغ و اثبات الفراغ بمجرد اليقين الزائل غير ظاهر الوجه .

اقول : ان محط البحث في الجزء الاخير من العمل من تتحقق الفراغ و عدمه لكان لاجل انه على فرض تتحقق الفراغ للزم عليه البناء على صحة العمل من دون تدارك و على فرض عدم تتحقق الفراغ للزم عليه البناء على عدم الصحة و لزوم التدارك و كل ذلك لكان لاجل ان الوضوء شرط و مقدمه للصلوه الواجبه فمع عدم صحته فاللازم هو بطلان الصلوه المامور بها و على فرض صحته فاللازم هو صحة الصلوه (مع اجتماع سائر الشرائط) فالدقه في تتحقق الفراغ و عدمه لكان لاجل هذه النكته .

ص: ٢٤٥

١- العروه الوثقى، يزدي، ج ١، ص ٤٥٤.

و ايضاً ان الفراغ ليس امراً تعبدياً حتى يجب الاكتفاء بالنصل و يلزم الرجوع الى الروايات و تعين ما هو المراد منه. بل انه امر عرفى و الملاـك هو حكم العرف من تتحقق الفراغ و عدمه فلزم على المكلفين الى ما هو حكم العرف فعليه ان ما يفهمه العرف و يحكم به هو الملاـك و المناط و المتوضئ ايضاً احد من العرف و كان نظره ايضاً نظراً عرفاً يصح الرجوع الى نظره فكما يصح رجوع سائر المكلفين الى نظره فكذلك يصح رجوع نفسه الى نظره ايضاً و المذكور في الروايات بقوله (ع) فاذا قمت من الوضوء و فرغت منه و صرت في حال اخرى (في صحيحه زراره) او قوله (ع) دخلت في غيره (في موثقه ابن يغفور) و سائر الروايات كلها بيان مصاديق في تتحقق الفراغ لاتيان امر تعبدى لزم الاخذ به و الملکف اذا شك في الجزء الاخير من العمل (كالوضوء) كاللازم هو التوجه الى شكه ان لم ينك عن العمل و لم يدخل في عمل اخر (لانه على فرض الدخول في عمل اخر فلا مجال للشك في الفراغ و عدمه) فاذا علم بالفراغ فاللازم هو عدم التوجه الى الشك و ان لم يفرغ عنه فاللازم هو التوجه الى شكه و اتيان المشكوك و لو شك في تتحقق الفراغ و عدمه و لم يتيقن باحدهما فاللازم ايضاً اتيان المشكوك للزوم العلم

بتحقق اتيان التكليف بعد شموله القطعى و لا جل ما ذكرناه لزم وجود اماره او دليل حتى تطمئن به نفسه فان دخل فى عمل اخر كالصلوه مثلاً فالامر واضح لانه (فى نظره) قد فرغ من الوضوء و لذا دخل فى الصلوه او جلس جلوساً طويلاً بلا عمل خاص فهذا ايضاً قرينه على اتمام عمله (و لذا لم يعمل شيئاً) او قام من وضوئه فالامر ايضاً كذلك لانه لو لم يتم عمله لما انصرف و لما قام من عمله بهذه الامور كلها قرائن و بيات لتحقق الفراغ فاللازم على ما ذكرناه هو وجود بينه او اماره تدل على تحقق الفراغ فعليه اذا كان فى شك فى الجزء الاخير و لم يكن فى البين اماره و لا بينه تدل على الفراغ فاللازم من الاشتغال اليقينى هو البرائه اليقينه فلزم عليه اتيان المشكوك فيه حتى يكون على يقين من البرائه .

ص: ٢٤٦

و الحاصل من جميع ما ذكرناه ان المكلف اذا توجه الى نفسه فقد علم بالفراغ منه او عدمه لانه هو الفاعل في العمل و العامل به .

وانه اذا جلس من دون الاتيان بعمل او قام من عمله السابق او انتقل من حاله الى حاله اخرى وكانت هذه الامور كلها قرينه على اتمام العمل و الفراغ منه .

وايضا اذا تيقن بالفراغ آنما (كما ذهب اليه صاحب الجواهر) ولكن طرد بعد ذلك عليه شك بحيث ان اليقين قد زال و قام الشك مقامه ففي هذه الصوره ان الموجود فعلا هو الشك من دون يقين حتى يعتمد عليه في ظرف الشك فاللازم هو الرجوع و اتيا المشكوك ان لم تفت الموالاه وفي صوره الفوت فاللازم هو الاعاده لأن الاشتغال اليقيني يقتضى البراه اليقينيه و لا تحصل الا بالاعاده .

(كلام السيد في العروه) مسأله ٤٦ : لا اعتبار بشك كثير الشك سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع . (١) (٢)

وهذا هو المعروف بين الاعلام كما عن الحلبي في السرائر و جماعه من المتأخرين كالشهيدين و المحقق الثاني و السيد في المدارك و غيرهم .

واما الكلام في الدليل على ذلك فان كان هو العسر و الحرج الشخصى فاللازم هو عدم الاعتناء لمن وقع في العسر و الحرج فمن لم يكن له عسر او حرج فاللازم هو الاعتناء و لذا لم يكن هذا على وجه القاعدة الكلية تشمل جميع المكلفين

ص: ٢٤٧

١- العروه الوثقى، يزدي، ج ١، ص ٤٥٤.

و ان كان المراد هو العسر او الحرج النوعى بان التوجه الى الشك و اعاده العمل عسر و حرج على نوع المكلفين.

ففيه اولاً : ان الحرج او العسر المستفاد من الادله هو الشخصى لا النوعى .

و ثانياً : انه ليس التوجه الى الشك حرجاً على نوع المكلفين بل المبتلى بكثرة الشك لو لم يتوجه الى شكه لكان في عسر و حرج لخلجان نفسه من بطidan عمله .

كثيرالشك، شرایط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/١٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : كثيرالشك، شرایط الوضوء، الطهاره

و ان كان الدليل هو الروايات فى باب الصلوه فقد يقال انها تدل على عدم الاعتناء بالشك فى الجزء او الشرط (اذا كان الشك كثيراً و غير متعارف) فالوضوء ايضاً كذلك لانه من توابع الصلوه فيسرى حكم المتبع الى التابع .

ففيه ايضاً انه لا دليل على سريان حكم المتبع الى التابع مضافاً الى ان الوضوء عمل و عباده مستقله و له حكمه.

و ان كان الدليل هو الروايات (كما هو العمده فى المقام) فلزم النظر الى مفادها .

منها : صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه الصلوه و السلام - قال إذا كثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ (١)

و مورد الروايه و ان كان فى باب الصلوه و لكن التعيل الموجود فى ذيلها عام قوله (ع) انما هو من الشيطان اى ان الشك اذا كان كثيراً لكان من الشيطان لان الشك فى بعض الاوقات على وجه القله ليتمكن ان يقع لكل ملطف و لكن اذا كان على وجه الكثره لكان ذلك من استحواذ الشيطان و تسلطه على الانسان فإذا كان التعيل عاماً ل كانت الصلوه من المصاديق فيرجع الامر الى ان التعيل كان موضوعاً و الموضوع فى الكلام لكان من المصاديق و فى المثال اذا قيل لا تأكل الرمان لانه حامض يرجع الامر الى انه لا - تأكل الحامض و من مصاديقه الرمان و فى المقام قوله (ع) اذا كثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ اى ما هو الشيطان يرجع الامر الى انه اذا كثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فَامْضِ ما كان من الشيطان و العرف يحكم بان السهو الكبير من اغواء الشيطان فالصلوه من مصاديق لزوم المرضى و عدم الاعتناء به من دون تقدير بالصلوه فقط .

ص: ٢٤٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ٨، ص ٢٢٨، ابواب الخلل الواقع في الصلوه، باب ١٦، ح ١ .

و منها : صحيحه عبد الله بن سنان قال ذكرت لأبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - رجلاً مبتلى باللُّوضُوءِ و الصَّلَاهِ و قُلْتُ هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - وَأَيُّ عَقْلٍ لَهُ وَهُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ فَقُلْتُ لَهُ وَكَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ فَقَالَ سَلْهُ

هَذَا الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ أَىٰ شَيْءٍ هُوَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ [\(١\)](#)

اقول : ان قول السائل - رجل مبتلى - قرينه على ان هذه الحاله عرضت له بكثره لانه لا يقال في حق من عرض عليه الشك في بعض الاوقات انه مبتلى به و الامام (ع) قد صرّح بان ذلك من الشيطان ففي هذه الروايه بيان و ايضاح للروايه السابقه من محمد بن مسلم بان اللازم من كثره الشك هو نفوذ الشيطان و تسلطه على قلب الانسان و بهذه الروايه ايضاً يظهر ان ذكر الصلوه في روایه محمد بن مسلم لكان على وجه بيان المصداق لان المذكوره فيها هو الصلوه و الموضوع .

ويظهر ايضاً ما في كلام بعض من ان الروايه ناظره الى الوسواس ، لأن هذا التعبير غير سديد لأن الابتلاء له مراتب و اخر مراتبه و ان كان الفرد الوسواسي لكن الابتلاء لا يختص بالوسواس فقط بل يشمله و من كان دونه.

و منها : مصحح زراره و أبي بصير ... لا تَعُودُوا الْخَيْثَ مِنْ أَنفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ حَيْثُ مُعْتَادٌ لِمَا عُوْدَ بِهِ فَلَيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَ لَا يُكْثِرَنَ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعْدْ إِلَيْهِ الشَّكُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَيْثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعْدْ إِلَى أَحَدِكُمْ [\(٢\)](#)

ص: ٢٤٩

١- وسائل الشيعه،شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٦٣، ابواب مقدمه العبادات، باب ١٠، ح ١ .

٢- وسائل الشيعه،شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ٨، ص ٢٢٨، ابواب الخلل الواقع في الصلوه، باب ١٦، ح ٢.

اقول : ان الروايه و ان كانت فى مورد الصلوه و لكن فيها تعابير و علل عامه كقوله (ع) ان الشيطان خبيث لما عوّد و كذا قوله (ع) فليمض احدكم فى الوهم و كذا قوله (ع) انما يريد الخبيث ان يطاع فإذا عصى لم يعد الى احدكم، فاللازم من هذه التعابير عدم الاختصاص بخصوص الصلوه فالنھي من نقض الصلوه مترب على الامر بعدم الاعتناء بالوهم و لا خصوصيه لخصوص الصلوه مضافاً الى ان التعبير بالوهم قرينه اخرى على ان من ابتلى بكثره الشك لكان فكره وهماً غير واقع و ليس مطابقاً للواقع بل انه خيال و تصور باطل ناش من اغواء الشيطان حتى يوجد فى قلوب المكلفين ادبار عن التوجه الى الله تعالى .

واما الكلام فى خبر الواسطى : أَعْسِلُ وَجْهِي ثُمَّ أَعْسِلُ يَدَيَ وَيُشَكُّ كُكْنَى الشَّيْطَانُ أَنِّي لَمْ أَعْسِلْ ذِرَاعَيَ وَيَدَيَ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ بَرْدَ الْمَاءِ عَلَى ذِرَاعِكَ فَلَا تُعِدْ [\(١\)](#)

فالظاهر منه هو حال المتصوّر حال الوسواسى لأن مفروض الكلام انه قد غسل وجهه و يديه ثم شكه في غسلهما وهذا هو حال الوسواسى ولذا ان الامام (ع) حكم بالتوجه و امعان النظر بان برد الماء قرينه على تحقق الغسل و هذا التوهم من وسوسه الشيطان و اللازم هو عدم الاعتناء و انه و دواء داء الوسواسه فليس في مقام بيان الحكم الشرعي كما هو الظاهر من الروايه .

ص: ٢٥٠

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٧٠، ابواب الوضوء، باب ٤٢، ح ٤ .

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك في التيمم، شرایط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسألة ٤٧ : التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشك، إذا كان في الأثناء و كذلك الغسل والتيمم بدلـه بل المناطق فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه و عدمه فمع التجاوز يجري قاعده التجاوز و إن كان في الأثناء مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبني على أنه ضرب بهما و كذلك إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا يعني به لكن الأحوط إلـاحـق المذكـورـات أيضاً بالوضـوءـ.

(١)

اقول : انه ليس جريان الحكم (الجارى في الوضوء) إلى الغسل والتيمم من باب ان الغسل كالوضوء في كونه مطهراً من الحـدـثـ غالـيـهـ الـأـمـرـ انـ الـوـضـوءـ مـطـهـرـ مـنـ الـحـدـثـ الـأـصـغـرـ وـ الـغـسـلـ مـطـهـرـ مـنـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ وـ التـيـمـمـ ايـضاـ بـدـلـ لـهـمـاـ عـنـ التـعـذـرـ عـنـ هـمـمـاـ لـاـنـ ذـلـكـ الدـلـلـ اـشـبـهـ بـالـقـيـاسـ وـ الـاسـتـحـسـانـ وـ لـاـ نـقـوـلـ بـهـ وـ عـلـيـهـ لـوـ قـلـنـاـ بـاـنـ قـاعـدـهـ التـجـاـزـوـ مـخـتـصـهـ بـالـصـلـوـهـ فـمـعـ التـجـاـزـوـ عـنـ شـئـ فـيـ الصـلـوـهـ لـزـمـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـهـ كـمـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ عـنـ الفـرـاغـ مـنـهـ وـ الـلـازـمـ مـنـهـ هـوـ الـاعـتـنـاءـ فـيـ غـيرـ الصـلـوـهـ وـ الـاتـيـانـ بـالـمـشـكـوكـ وـ بـمـاـ بـعـدـهـ فـوـتـ الـمـوـالـاهـ .

ص: ٢٥١

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٤٥٤.

ولكن على القول بـانـ مـفـادـ روـاـيـاتـ الـبـابـ هوـ العمـومـ مـنـ دونـ اـخـتـصـاصـ بـبابـ الصـلـوـهـ وـ انـ الـمـحـكـمـ فـيـ المـقـامـ هوـ مـفـادـ تـلـكـ الروـاـيـاتـ فـتـجـرـىـ قـاعـدـهـ التـجـاـزـوـ فـيـ غـيرـ الصـلـوـهـ كـالـوـضـوءـ مـثـلـاـ فـاـذـاـ تـجـاـزـوـ عـنـ شـئـ مـنـهـ وـ دـخـلـ فـيـ شـئـ اـخـرـ فـطـرـهـ عـلـيـهـ الشـكـ فـيـ الـعـلـمـ السـابـقـ فـالـلـازـمـ هـوـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ وـ عـدـمـ لـزـومـ الـاتـيـانـ بـالـمـشـكـوكـ بـعـدـ التـجـاـزـوـ عـنـهـ .

فـفـيـ صـحـيـحـهـ زـرـارـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ -ـ عـلـيـهـ الصـلـوـهـ وـ السـلـامـ -ـ يـاـ زـرـارـهـ إـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ شـئـ إـثـمـ دـخـلـتـ فـيـ غـيرـهـ فـشـكـكـهـ لـيـسـ بـشـئـ إـثـمـ (١)

وـ كـذـاـ مـصـحـحـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـاـبـرـ كـلـ شـئـ إـشـكـكـهـ فـيـ مـمـاـ قـدـ جـاـواـزـهـ وـ دـخـلـ فـيـ غـيرـهـ فـلـيـمـضـ عـلـيـهـ (٢)

لـاـنـ التـعـبـيرـ بـقـوـلـهـ (عـ)ـ إـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ شـئـ ثـمـ دـخـلـتـ فـيـ غـيرـهـ اوـ التـعـبـيرـ بـقـوـلـهـ (عـ)ـ كـلـ شـئـ شـكـكـهـ فـيـ مـمـاـ جـاـواـزـهـ -ـ عـامـ غـيرـ مـخـصـ بـمـوـرـدـ الصـلـوـهـ وـ لـوـ فـرـضـ الـجـمـودـ عـلـىـ الرـوـاـيـاتـ لـلـزـمـ الـجـمـودـ فـيـ مـوـرـدـ الصـلـوـهـ بـخـصـوصـ ذـلـكـ الـمـوـرـدـ فـلـاـ يـشـمـلـ غـيرـ بـابـ الصـلـوـهـ وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ اـنـ الـمـوـرـدـ وـ اـنـ كـانـ فـيـ خـصـوصـ الصـلـوـهـ وـ لـكـنـ قـاعـدـهـ الـتـىـ اـتـىـ بـهـ الـاـمـامـ (عـ)ـ هـىـ قـاعـدـهـ كـلـيـهـ تـشـمـلـ جـمـيعـ الـمـرـكـباتـ كـالـحـجـ وـ الـوـضـوءـ وـ اـمـتـالـ ذـلـكـ لـاـنـ الـمـوـرـدـ لـيـسـ بـمـخـصـ .

فعليه لو تجاوز عن المشكوك و دخل فى غيره للزم عليه عدم الاعتناء كما كان الامر كذلك فى الصلوه ايضاً و الطهارات الثلاثه ايضاً كذلك و الامثله المذكوره فى المتن ناظره الى ما ذكرناه و ان كان فى الاثناء مع عدم التجاوز للزم الاتيان به و بما بعده لان الاشتغال اليقيني يقتضى البرائه اليقينيه . نعم ان الرجوع و تدارك ما فات خصوص الوضوء لكن لا جل التصریح في الروایات.

ص: ٢٥٢

-
- ١- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ط آل الیت، ج ٨، ص ٢٣٧، ابواب الخلل فی الصلوه، باب ٢٣، ح ١ .
 - ٢- وسائل الشیعه، شیخ حر عاملی، ط آل الیت، ج ٦، ص ٣١٨، ابواب ابواب الرکوع، باب ١٣، ح ٤ .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك في انه مسوغ لذلك من جبـره، علم بعد الفراغ بـان مسـح على الحالـ، شـريـط الـوضـو، الطـهـارـه

(كلام السيد في العروه) مـسـأـلـه ٤٨ : إذا علم بعد الفراغ من الـوضـو أنه مـسـح على الحالـ أو غـسل في مـوـضـعـ المـسـحـ وـ لكنـ شكـ فيـ أنهـ هلـ كانـ هـنـاكـ مـسـوغـ لـذـكـ منـ جـبـرـهـ أوـ ضـرـورـهـ أوـ تـقـيـهـ أوـ لاـ بلـ فعلـ ذـكـ عـلـىـ غيرـ الـوـجـهـ الشـرـعـيـ الـظـاهـرـ الصـحـهـ حـمـلاـ لـلـفـعـلـ عـلـىـ الصـحـهـ لـقـاعـدـهـ الفـرـاغـ أوـ غـيرـهاـ وـ كـذـاـ لـوـ عـلـمـ أـنـهـ مـسـحـ بـالـمـاءـ الـجـدـيدـ وـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـنـ جـهـهـ وـجـودـ مـسـوغـ أـلـاـ وـ الأـحـوـطـ الإـعـادـهـ فـيـ الجـمـيعـ .[\(١\)](#)

اقول : انه تاره يعلم المـكـلـفـ ماـ هوـ وـظـيـفـتـهـ فـعـلـ بـهـ ثـمـ شكـ فيـ انـ المـاتـىـ بـهـ كـانـ مـطـابـقـاـ لـلـمـامـورـ بـهـ اـمـ لـاـ ؟ـ لـاجـلـ اـحـتمـالـ اـيـجادـ زـيـادـهـ اوـ نـقـصـانـ فـيـ الـعـلـمـ كـمـاـ اـذـاـ عـلـمـ اـنـ وـظـيـفـتـهـ هوـ غـسلـ بـالـمـاءـ فـيـ الـمـواـضـعـ الـثـلـاثـهـ فـعـلـ بـهـ ثـمـ شكـ فيـ الـمـطـابـقـهـ بـعـدـ الـعـلـمـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ جـرـيـانـ قـاعـدـهـ الفـرـاغـ لـاـنـ الشـكـ طـرـءـ بـعـدـ الـإـتـيـانـ بـالـعـلـمـ وـ الفـرـاغـ مـنـهـ .

وـ اـخـرـىـ انـ وـظـيـفـهـ المـكـلـفـ مـحـلـ تـامـلـ فـيـ نـظـرـهـ لـاـنـ يـحـتـمـلـ وـجـودـ قـيـدـ فـيـ الـمـامـورـ بـهـ فـلـزـمـ كـونـ المـاتـىـ بـهـ مـطـابـقـاـ لـلـمـامـورـ بـهـ مـعـ ذـكـ الـقـيـدـ كـمـاـ اـذـاـ كـانـ وـظـيـفـتـهـ الـمـسـحـ عـلـىـ الرـاسـ عـنـدـ الـاـخـتـيـارـ وـ عـلـىـ الحالـ عـنـدـ التـقـيـهـ اوـ الـضـرـورـهـ اوـ غـسلـ مـوـضـعـ الـمـسـحـ)ـ كـمـاـ فـيـ غـسلـ الرـجـلـيـنـ مـوـضـعـ الـمـسـحـ عـنـدـ الـعـامـهـ ثـمـ اـتـىـ الـمـلـكـفـ بـمـاـ هوـ فـيـ نـظـرـهـ مـنـ دـوـنـ ذـكـ الـقـيـدـ فـاتـىـ بـالـمـسـحـ عـلـىـ الرـاسـ وـ لـكـنـ كـانـ فـيـ شـكـ بـاـنـ هـذـاـ هوـ وـظـيـفـتـهـ اوـ اـنـ وـظـيـفـتـهـ هوـ الـمـسـحـ عـلـىـ الحالـ لـاجـلـ التـقـيـهـ اوـ الـضـرـورـهـ فـمـنـ الـبـدـيـهـيـ انـ قـاعـدـهـ الفـرـاغـ لـاـتـجـرـىـ فـيـ هـذـاـ القـسـمـ وـ لـاـقـلـ مـنـ الشـكـ فـيـ كـونـ المـاتـىـ بـهـ مـطـابـقـاـ لـلـمـامـورـ بـهـ فـالـاشـتـغـالـ الـيـقـيـنـيـ يـقـضـىـ الـبـرـائـهـ الـيـقـيـنـيـ فـالـظـاهـرـ هوـ اـعـادـهـ الـوـضـوـ .

صـ: ٢٥٣

١ـ (١) العـروـهـ الـوثـقـىـ، يـزـدـىـ، سـيـدـ مـحـمـدـ كـاظـمـ بـنـ عـبـدـ الـعـظـيمـ طـبـاطـبـائـىـ، نـاـشـرـ: مـؤـسـسـهـ الـأـعـلـمـىـ لـلـمـطـبـوعـاتـ، جـ ١ـ، صـ ٢٥٢ـ.

مضـافـاـ إـلـىـ اـنـهـ لـاـ اـطـلاقـ فـيـ قـاعـدـهـ الفـرـاغـ حـتـىـ تـشـمـلـ كـلـتـاـ الصـورـتـينـ (ـ لـعـدـ جـرـيـانـ الـمـقـدـمـاتـ فـلـاـ اـطـلاقـ فـيـ الـبـيـنـ حـتـىـ يـوـخـدـ باـطـلـاقـهـ)ـ وـ كـذـاـ لـيـسـ لـهـمـاـ عـمـومـ اـيـضاـ حـتـىـ تـشـمـلـ هـذـاـ القـسـمـ (ـ الثـانـىـ)ـ لـاـنـ الـلـازـمـ مـنـ شـمـولـ الـعـامـ لـفـردـ خـاصـ كـونـ الـفـردـ مـنـ مـصـادـيقـ ذـكـ الـعـامـ وـ لـوـ كـانـ الـفـردـ مـشـكـوـكـاـ فـيـ لـاـيـصـحـ الـاـخـذـ بـالـعـامـ وـ اـدـخـالـ الـفـردـ مـشـكـوـكـ تـحـتـ عـمـومـهـ لـاـنـهـ مـنـ بـابـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـ الـمـصـدـاقـيـهـ لـلـعـامـ نـفـسـهـ .

(كلام السيد في العروه) مـسـأـلـهـ ٤٩ـ :ـ إـذـاـ تـيـقـنـ أـنـهـ دـخـلـ فـيـ الـوـضـوـ وـ أـتـىـ بـعـضـ أـفـعـالـهـ وـ لـكـنـ شـكـ فـيـ أـنـهـ أـتـمـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ أـلـاـ بلـ عـدـلـ عـنـهـ اـخـتـيـارـاـ اوـ اـضـطـرـارـاـ الـظـاهـرـ عـدـمـ جـرـيـانـ قـاعـدـهـ الفـرـاغـ فـيـجـبـ الإـتـيـانـ بـهـ لـأـنـ مـورـدـ الـقـاعـدـهـ مـاـ إـذـاـ عـلـمـ كـونـهـ بـاـنـيـاـ عـلـىـ إـتـمـاـنـ الـعـلـمـ وـ عـازـمـاـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـهـ شـاكـ فـيـ إـتـيـانـ الـجـزـءـ الـفـلـانـىـ أـمـ لـاـ وـ فـيـ الـمـفـرـوضـ لـاـ يـعـلـمـ ذـكـ وـ بـعـارـهـ أـخـرىـ مـورـدـ الـقـاعـدـهـ صـورـهـ اـحـتمـالـ عـرـوـضـ النـسـيـانـ لـاـ اـحـتمـالـ الـعـدـولـ عـنـ الـقـصدـ .[\(١\)](#)

اقول : و المسئلہ واضحه لأن مورد القاعده هو ما اذا علم بالوظيفه وقد عمل بما هو وظيفته ثم شك بعد اتمام العمل في صحته باحتمال وجود النقصان في الاتيان بالوظيفه و عدمه ولكن اذا اتي ببعض الاحتمال و قبل الاتمام شك في انه اتحد بتمامه و كماله او عدل عنه ولم يتحدد على وجه الصحه فلا معنى لجريان القاعده في هذه الصوره لأن المورد لا يكون من مجراتها كما لا يخفى .

ص: ٢٥٤

١- (٢) العروه الوثقى، يزدی، سید محمد کاظم بن عبد العظیم طباطبائی، ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ج ١، ص ٢٥٢.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك في وجود الحاجب، شرایط الوضو، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسأله ٥٠ : إذا شك في وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه إن لم يكن مسبوقاً بالوجود و إلا وجوب تحصيل اليقين و لا يكفي الظن و إن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه و يصح وضؤه و كذا إذا تيقن أنه كان موجوداً و شك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل و لكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا يشكل جريان قاعده الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالإعاده و كذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه و شك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده فإنه يبني على الصحوه إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإن الأحوط بالإعاده حينئذ. (١)

وفي المسئله فروعات لزم النظر إليها و ان كان بعض الفروع منها مما مر الكلام فيه .

اما الكلام في وجوب الفحص اذا شك في الحاجب و عدمه قبل الاتيان بالوضوء حتى يحصل اليقين بعدمه .

ص: ٢٥٥

١- (١) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٥٣ .

فنقول: ان الوجه في الفحص بحصول اليقين ليس لاجل استصحاب عدم الحاجب لأن استصحاب عدم الحاجب لا يثبت به ان ماء الوضوء وصل إلى البشره الا بالاصل المثبت الذي لا نقول به مع ان الاثر لا يترتب على عدم الحاجب بل الاثر لكان في وصول الماء إلى البشره لأن ذلك هو الواجب في الوضوء الذي يجب اتيانه في الصلوه المشروطه بالطهاره . بل الوجه هو تحصيل الاطمینان بالبراءه .

و اما السيره على عدم الفحص فالظاهر انه اذا لم يكن في البين احتمال وجود الحاجب فالسيره موجوده سواء كانت السيره من العقلاء او من المتشرعين و الناس باحتمال وجود الحاجب (مع عدم وجود منشاء عقلائي له) لا يتحققون سواء كان في امر دينهم او دنياهم .

و الحاصل انه مع عدم وجود حاله سابقه من الحاجب فالظاهر ان الاطمینان العرفي يكفي في صحة العمل و هذا الوثوق و الاطمینان موجود في هذه الحاله و لو كان الشك في نظره موجوداً ليكتفى بالفحص المختصر لأن الاطمینان يحصل بهذه المقدار من الفحص .

نعم اذا كان للشك حاله سابقه من وجود الحاجب لوجب الفحص لأن الاستغفال اليقيني يقتضي البرائه اليقينيه مع صحة

استصحاب وجود الحاجب الى زمان الاتيان بالوضوء اللازم منه عدم صحته ففي هذه الحاله لا يكفى الظن لانه لا يعتبر شرعاً ولا يحصل به البرائه اليقينيه ؛ نعم ان الظن المتأخر للعلم يقوم مقام العلم و يعامل معه معامله العلم و يحصل به البرائه اليقينيه لانه معتبر شرعاً و عرفاً فعن علیٰ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليه الصلوه و السلام - قال سأله عن المرأة علیها السوار و الدملج في بعض ذرائعها لا تدرك يجري الماء تحته أم لا كيف تضيق إذا توضاً أو اغتنم لست بالذليل قال تحرّك حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه وعن الخاتم الضيق لما يدركه هل يجري الماء إذا توضاً أم لا كيف يتضيق قال إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضاً [\(1\)](#)

ص: ٢٥٦

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٧، ابواب الوضوء، باب ٤١، ح ١ .

و قد مر الكلام في هذه الرواية الشريفه بانه في صدر الروايه لكان السوال عن مورد الشك المتوضوء في وصول الماء تحت السوار او الدملج فحكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالنزع او الحركه حتى يصل الماء الى البشره لان الاشتغال اليقيني يقتضى البراهي اليقينيه ولا تحصل البراهي الا بما ذكر و لكن في ذيل الروايه حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالنزع و الانحراف اذا علم بعدم الوصول ولا يتعرض بحكم صوره الشك لان حكمه قد تبين من صدر الروايه و ذكر حكم صوره الشك مره اخرى لكان تكراراً في مسئله واحده مع انه لا فرق في حكم المسئله بين السوار او الدملج او الخاتم الضيق لان اللازم في جميع هذه الصوره هو العلم او الاطمئنان العرفي بوصول الماء تحتها لاجل لزوم تحصيل البراهي اليقينيه .

و اما روايه الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن الخاتم إذا اغتسلت قال حَوْلُهُ مِنْ مَكَانِهِ وَ قَالَ فِي الْوُضُوءِ تُدِيرُهُ فَإِنْ نَسِيَتْ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ (١)

ففى هذه الروايه لا علم بعدم الوصول فحكم بالتحول او التحرير قبل الورود في الصلوه ولكن بعد الاتيان بها لا يأمره بالاعاده

مع انه لا فرق في الحكم بين الغسل والوضوء ولكن الامام - عليه الصلوه و السلام - امر بالتحول في مورد الغسل وبالاداره في مورد الوضوء فبذلك يظهر انه لا خصوصيه في موردين بل المهم هو وصول الماء الى البشره كما يصح العلم بالوصول بالنزع او التحرير كما في الروايه الاولى .

ص: ٢٥٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٨، ابواب الوضوء، باب ٤١، ح ٢ .

و ايضاً ليس في الرواية ما دل على حكم الشك او العلم بعدم الوصول بل السائل سئل عن حكم الغسل او الوضوء اذا كان في اليد خاتم و الامام - عليه الصلوة و السلام - حكم بامر متعارف بان الماء يصل الى البشرة و لكن لاجل الازيد ياد في الاطمینان حكم بالتحول مع ان حكم الشك او العلم بعدم الوصول قد تبين في الرواية السابقة و لذا قال الامام - عليه الصلوة و السلام - فلا امر ك بالاعاده .

شك في وجود الحاجب، شرایط الوضوء، الطهارة ٩٣/٠٢/١٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك في وجود الحاجب، شرایط الوضوء، الطهارة

الفرع الثاني : هو صوره الشك بعد الفراغ في ان الحاجب كان موجوداً ام لا ؟

و المسئله واضحه لانه من الموارد البارزه لجريان قاعده الفراغ لان العمل قد صدر منه و الشك حادث بعد الاتمام فقاعده الفراغ تحكم بالصحه .

الفرع الثالث : ما اذا تيقن انه كان موجوداً و لكنه شك في انه ازاله او اوصل الماء تحته ام لا . و الظاهر هو التفصيل في المسئله بصورتين :

الاولى : انه علم بوجود الحاجب (اي ما يمنع من وصول الماء الى البشرة) فتوضاً ثم شك في ازالته ام لا فالظاهر ان قاعده الفراغ لا تجري في حقه لان استصحاب وجود الحاجب يحکم بوجود الموضوع (اي الحاجب) و مع تحقق الموضوع لا تجري القاعده فالاصل في هذه الصوره لكان مقدماً على جريان القاعده .

الثانیه : الفرض بحاله و لكن الملکف حين الاتيان بالوضوء قد توجه الى وجود الحاجب سابقاً و مع هذه العنايه اقدم على الوضوء فالوضوء في هذه الصوره صحيحه لقاعده الفراغ لما دل من الروايات انه حين يتوضأ ذكر منه حين ما يشك (باب ٤٢ من ابواب الوضوء ح ٧) و من البديهي انه مع الالتفات قد تصدى لرفعه و ازالته لانه لا معنى انه تيقن بوجود الحاجب ثم يتوضأ و لم يرتفعه .

ص: ٢٥٨

الفرع الرابع : الكلام في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل اذا علم انه لم يكن ملتفتاً اليه حين الاتيان بالعمل و لذا شك في وصول الماء تحته من باب الاتفاق ام لا ، ففي هذه الصوره لا تجري القاعده (الفراغ) لانه

اولاً : قد علم بوجود الحاجب و لكن يشك في وصول الماء الى البشرة مع ان اللازم هو احراز الطهارة و هي لم تحرز مع الشك في وصول الماء الى البشرة و الاستغلال اليقيني يتضمن البرائه اليقينيه و مع الشك في احراز الوصول لا يقين بالبرائه .

و ثانياً : ان المستفاد من قاعده الفراغ هو كون العامل حين ما يتوضأ ذكر منه حين ما يشك و لكن مفروض المسئله انه حين

العمل غير ملتفت و غير متذكر بوجود الحاجب فالمورد لكان خارجاً عن محظ نظر الروايه .

و ثالثاً : ان الحاجب وجوده يقيني و لكن رفعه حين العمل مشكوك فيه (مع احتمال الرفع و حصول الماء الى البشره) فاركان الاستصحاب موجوده من اليقين السابق و شك اللاحق و كلاهما فعليان بعد العمل فالاستصحاب يحكم بوجود الحاجب و اللازام اليقين من وجوده هو عدم احراز الطهاره اللازمه في الصلوه .

الفرع الخامس : انه اذا علم بوجود الحاجب المعلوم او المشكوك و شك في كونه موجوداً حال الوضوء او طرء بعده .

ولايختفي ان مفروض الكلام هو تحقق الوضوء غايه الامر شك في انه حين الوضوء كان الحاجب موجوداً او انه طرء بعده بان الحاجب كان موجوداً قبل الاتيان بالوضوء و لذا كان موجوداً حينه او طرء بعد الاتمام منه فاذا كان تاريخ الوضوء معلوماً و تاريخ الحاجب غير معلوم فيصح استصحاب الطهاره الى حين الصلوه .

فاللازم منه هو وجود الحاجب بعد الوضوء و صحة الوضوء و اما الحاجب فلاجل الجهل بزمان وجوده فليس في البين اليقين الفعلى سابقاً و الشك الفعلى في اللاحق لانه لو كان الحاجب بعد تحقق الوضوء فلا اثر له في صحة الصلوة و عدمها فلا يقين في السابق حتى يجري الاستصحاب و اما من جهه قاعده الفراغ فاللازم من جريانها هو وجود امرتين الاول كون الشك حادثاً بعد اتمام العمل و الثاني لكان العامل حين العمل اذكر منه حين يشك فان كان حين العمل ملتفتاً الى الحاجب فيصح جريان قاعده الفراغ و تترتب عليه صحة الوضوء و لو كان حين العمل غافلاً عن وجوده فالاحتياط هو لزوم اعاده الوضوء لان الشك في وجود الحاجب قبل الوضوء لا يوجب العلم بالبراءه بعد العمل مضافاً الى عدم توجيهه اليه .

و اما الكلام في روايه الحسين بن أبي العلاء قال سأله أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن الخاتم إذا اغتنست قال حوله من مكانه و قال في الوضوء تدريه فإن نسيت حتى تقوم في الصلاه فلا أمرك أن تعيد الصلاه (١)

فالمستفاد المصح منها هو عدم وجوب الاعاده اذا كان ترك التحويل او الاداره لاجل النسيان .

مضافاً الى ان القول بان وصول الماء تحت الخاتم جزءاً ذكرياً فلا يجب عند النسيان فيكون العمل (الغسل او الوضوء) صحيحاً و الصلوه معه ايضاً صلوه صحيحه، بعيد جداً لا يصح الاعتناء به لان تحقق الحدث مسلم فلزم الخروج عنه، و الشك في الخروج يستلزم استصحاب الحدث و الحكم ببقائه و انه محدث .

ص: ٢٦٠

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٨، ابواب الوضوء، باب ٤١، ح ٢ .

اقول : (كما مرّ سابقاً) ان الظاهر من الرواية انه لا علم فيها بعدم وصول الماء تحت الخاتم و السائل ايضاً لم يتلزم بعدم وصول الماء الى البشره بل سئل عن الغسل او الوضوء اذا كان الخاتم في اليدين و الامام - عليه الصلوة و السلام - امره بالتحويل في الغسل و الاداره في الوضوء ولا يظهر من كلامه (ع) ان ذلك حكم تكليفي مولوى حتى يفهم منه وجود الخصوصيه في ذلك بل انه امر ارشادي الى حصول الاطمینان في تحقق الطهارة وهذا هو الظاهر من الرواية لانه في العاده يصل الماء تحته و حرکات اليدين ارشاديه لكان تسهيل الوصول الى البشره (و تحت الخاتم) و عليه لا تعارض بين الروايات الداله على الالتفات حين العمل لجريان القاعده وبين هذه الروايه الداله على عدم الاعاده و ان لم يلتفت حين العمل .

مضافاً الى ان السائل لم يقل بأنه شاك في وصول الماء بل انه سئل عن نفس وجود الخاتم حين الغسل او الوضوء. و اضف الى ذلك هو اختلاف التعبير في كلام الامام - عليه الصلوة و السلام - بالتحويل في الغسل و الاداره في الوضوء مع عدم الخصوصيه في كل منهما بل المناط هو وصول الماء باى طريق كان ولو عكس ذلك بالتحويل فيهما او الاداره فيهما او التحويل حين الوضوء و الاداره حين الغسل فلا فرق وقد تتحقق المقصود بلا اشكال و هذه الامور كلها موجبات لحصول الاطمینان .

و كذا يمكن ايضاً ان السائل يفهم من كلام الامام لزوم التحويل و الاداره بحيث لو تركه فان العمل غير صحيح و لذا ان الامام - عليه الصلوة و السلام - حكم بعدم الاعاده دفعاً لهذا التوهם بأنه لا وجوب في التحويل و الاداره و المناط هو وصول الماء و العمل صحيح .

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : علم بوجود المانع و زمانه و شك في زمان الوضوء، شرایط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسألة ٥١ : إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحيح لقاعدته الفراغ إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط بالإعادة حينئذ. (١)

اقول : و المستفاد من المسئلہ ان تاريخ الحاجب معلوم و لكن تاريخ الوضوء مجهول فعليه استصحاب الحاجب بلا مانع و يستلزم من ذلك وجود المانع الى زمان الاتيان بالوضوء و اللازم من ذلك هو ان المانع موجود حين الوضوء فكان باطلًا .

و اما القول بان استصحاب المانع لا يثبت عدم وصول الماء الى البشره الا بالاصل المثبت بعيد لان الواسطه كانت خفية في نظر العرف لانه اذا ثبت المانع الى زمان الاتيان بالوضوء فالعرف يحكم ان الوضوء وقع على المانع و اما جريان قاعدته الفراغ مع قطع النظر الى الاستصحاب فالمتوضوء حين الوضوء كان ملتفتاً الى المانع ام لا ؟ فعلى الاول فالوضوء صحيح لانه حين الاتيان به ذكر منه حين يشك و على الثاني ان القاعدۃ لا تجري

و قد مر سابقاً ان اللازم من جريان القاعدۃ هو امران الاول ان الشك في الصحيح او البطلان حدث بعد الفراغ عن العمل و الثاني انه كان حين العمل ملتفتاً اليه و كلاهما موجودان في المقام حسب الفرض فالمستفاد من الاستصحاب هو عدم الصحيح (على فرض كون الواسطه خفية) و المستفاد من القاعدۃ هو الصحيح فكان مفاد كل منهما معارضاً بمفاد الآخر و لكن القاعدۃ في حكم الاماره و لا يصح تعارض الاصل مع الاماره فتقديم على الاستصحاب فيحكم بصحه الوضوء .

ص: ٢٦٢

١- (١) العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، ج ١، ص ٢٥٤.

شك بعد الوضوء في أنه طهره ثم توضأ أم لا ، شرایط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٢١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك بعد الوضوء في أنه طهره ثم توضأ أم لا ، شرایط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسألة ٥٢: إذا كان محل وضوئه من بدنـه نجـساً فـتوضاً و شكـ بعـده فيـ أنه طـهرـه ثـمـ توـضاـً أمـ لاـ بـنـىـ عـلـىـ بـقـاءـ النـجـاسـهـ فيـجـبـ غـسلـهـ لـمـاـ يـأـتـىـ مـنـ الـأـعـمـالـ وـ أـمـاـ وـضـوـئـهـ فـمـحـكـومـ بـالـصـحـهـ عـمـلاـ بـقـاعـدـتـهـ الفـرـاغـ إـلـاـ مـعـ عـلـمـهـ بـعـدـ التـفـاتـهـ حينـ الـوضـوءـ إـلـىـ الطـهـارـهـ وـ النـجـاسـهـ وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ عـالـمـاـ بـنـجـاسـهـ المـاءـ الذـيـ توـضاـًـ مـنـهـ سـابـقاـ عـلـىـ الـوضـوءـ وـ يـشـكـ فـيـ أـنـهـ طـهرـهـ بـالـاتـصالـ بـالـكـرـأـنـ أـوـ بـالـمـطـرـ أـمـ لـاـ فـإـنـ وـضـوـئـهـ مـحـكـومـ بـالـصـحـهـ وـ المـاءـ مـحـكـومـ بـالـنـجـاسـهـ وـ يـجـبـ عـلـيـهـ غـسلـ كـلـ مـاـ لـاقـاهـ وـ كـذـاـ فـيـ الـفـرـضـ الـأـوـلـ يـجـبـ غـسلـ جـمـيعـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ المـاءـ حـينـ التـوـضـؤـ أـوـ لـاقـىـ مـحـلـ الـوضـوءـ مـعـ الرـطـوبـهـ . (١)

اقول : و اللازم هو البحث فى هذه المسئلہ فى ثلاثة امور :

الامر الاول : فى نجاسه البدن فى الفرض الاول و نجاسه الماء فى الفرض الثاني فالظاهر ان اليقين بالنجاسه موجود و كذا الشك فى الزوال و كلاهما فعلىان فتستصحب النجاسه (سواء كان فى البدن او في الماء) فتحكم بنجاسه البدن او الماء فاللازم هو اليقين بزوالها لقوله (ع) لا تنقض اليقين بالشك فالحاصل ان البدن او الماء محكوم بالنجاسه .

ص: ٢٦٣

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائى، ط. جامعه المدرسين، ج ١، ص ٤٥٩.

الامر الثاني : فى جريان القاعده فإذا كان الشرطان اللازمان فى جريان القاعده موجودين فالظاهر هو صحة جريانها و هما (كما مر) كون الشك عارضاً بعد اتمام العمل و انه كان ملتفتاً الى النجاسه حين الاتيان به فلاجل كونه حين العمل اذكر منه حين يشك يصح جريان القاعده و الحكم بصحه العمل .

الامر الثالث : فى نجاسه كل شئ لاقى الماء او لاقى محل الوضوء مع الرطوبه المسريه .

فالظاهر انه مع استصحاب النجاسه فى الماء او البدن لزم الحكم بنجاسته فيترب عليه ان الملائقي للنجس نجس لان جريان القاعده مربوط بنفس العمل الذى تجري القاعده فى حقه و لا يرتبط بامر اخر و لا منافاه بين هذين الامرین من صحة الوضوء و نجاسه ما لاقى البدن او الماء كما في العلم الاجمالى من اختلاف مفاد الاستصحاب مع مفاد العلم الاجمالى فالاستصحاب يحكم بالنجاسه و اللازم منه هو نجاسه البدن و لكن الوضوء صحيح لاجل جريان قاعده الفراغ .

ان قلت : ان الاستصحاب يوجب احراز الموضوع بمعنى انه مع الاستصحاب يحكم بالنجاسه و مع تحقق الموضوع فلا-تجري القاعده حتى يحكم بالصحه .

قلت : ان ذلك حق اذا كان المتوضى ملتفتاً بالنجاسه قبل الاتيان بالعمل و لكن مفروض الكلام ان الشك في الطهارة و النجاسه وقع بعد الاتيان بالعمل و كان المتوضوء ملتفتاً الى ذلك حين العمل و لذا لا منافاه بين جريان الاستصحاب و الحكم بالنجاسه و بين صحة العمل اعتماداً الى مفاد كل واحد منهما .

نعم في المقام بحث في ان القاعده اماره حتى تثبت بها لوازمهما او انها اصل فلا تكون حجه في مثبتاتها و لاجل ذلك يبحث في نجاسه الملائقي او طهارته و البحث موكول الى محله .

ص: ٢٦٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع : شك بعد الصلاه في الوضوء لها، شرایط الوضوء، الطهاره

(كلام السيد في العروه) مسأله ٥٣ : إذا شك بعد الصلاه في الوضوء لها و عدمه بنى على صحتها لكنه محكم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ولو كان الشك في أثناء الصلاه وجب الاستئناف بعد الوضوء والأحوط الإتمام مع تلك الحاله ثم الإعاده بعد الوضوء . [\(١\)](#)

اقول : انه لزم البحث في ثلاثة امور :

الامر الاول : في نفس الصلوه من جهة الصحه و البطلان .

الامر الثاني : في حكم الصلوات الآتية بعد هذه الصلوه .

الامر الثالث : في حكم الصلوه التي يشك في اثنائها من كونه على طهاره او على غير طهاره .

اما الامر الاول : في صحه الصلوه و عدمها فالظاهر هو جريان قاعده الفراغ في حقها اذا اجتمع الامران اللازمان في جريان القاعده و هي حدوث الشك بعد الفراغ من العمل و كون المصلى ملتفاتاً بالطهاره حين الصلوه فمع اجتماع هذين الامرين يصبح جريان القاعده في حقه و يحكم بصحه صلوتها و عمله .

الامر الثاني : الحكم في الصلوات الآتية بعد ما صلی فالظاهر ان القاعده لا تحكم بان المصلى على طهاره واقعاً حتى يجوز له الاتيان بالصلوات الآتية بل غايه ما يمكن هو صحه هذه الصلوه التي اتى بها من دون اثبات طهاره له و عليهذا لو اراد الاتيان بالصلوات الآتية لكان في شك على طهاره فاللازم عليه الاتيان بالطهاره لان الاشتغال اليقيني يقتضي البرائه اليقينيه سيمما اذا كان على حدث سابقاً قبل الشروع في الصلوه التي اتى بها لان استصحاب الحدث يحكم بأنه على حدث .

ص: ٢٦٥

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ط. جامعه المدرسين، ج ١، ص ٤٥٩.

الامر الثالث : و هو ما اذا كان في أثناء الصلوه فشك في طهارته فمن البديهي عدم جريان قاعده الفراغ لانه حسب الفرض لم يفرغ عن العمل الذي شرع فيه و اما هل يصح جريان قاعده التجاوز في الوضوء حتى يثبت بها كونه على وضوء .

فنقول : ان المراد من التجاوز في باب الوضوء فيه احتمالات ثلاثة :

الاحتمال الاول : ان المراد من التجاوز هو التجاوز عن الشيء و الدخول في شيء اخر كالتجاوز عن الوضوء و الدخول في الصلوه

فهذا المعنى لا يجري في المقام لأن تحقق الوضوء محل تأمل من أول الأمر فليس في البين شيء قطعى حتى يفرض التجاوز عنه والدخول في شيء بعده .

الاحتمال الثاني : و هو التجاوز عن محل الشيء و محل الوضوء هو قبل الصلوه فإذا تجاوز عن محله و دخل في الصلوه فقد تحقق محل هذه القاعدة .

و فيه ان الطهاره لكان مستمر وجودها الى اخر الصلوه فإذا كان المصلى اثناء الصلوه قلم يتجاوز محل الوضوء و لذا يقال ان محل الشرط المقارن كالوضوء هو تمام الصلوه كالستر والاستقبال من لزوم تقاربهما مع الصلوه الى اخرها .

ان قلت : الظاهر من قوله تعالى : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ . . . (١) هو ان محل الوضوء هو قبل الاقدام بالصلوة .

قلت : ان قوله (ع) لا- صلوه الا- بظهور حكم بان الوضوء لوجب ان يكون مقارناً مع الصلوه الى اخرها و الاقدام بالغسلات و المسحات لكان لتحصيل طهاره تكون مقارنه مع الصلوه الى اخر اجزائها و لذا كان محل الوضوء هو مجموع الصلوه فإذا تمت الصلوه قد تم ما هو الشرط المقارن .

ص: ٢٦٦

١- مائده/سورة ٥، آية ٦.

الاحتمال الثالث : كما عن بعض ان يكون المراد هو الوضوء الحدوثى اى ايجاد الوضوء بشرط عدم تعقبه بالحدث فاذا اقدم الى الوضوء فقد اوجده فمع عدم تعقبه بالحدث فقد تحقق شرط قاعده التجاوز فى الوضوء.

اقول و فيه :

اولاًً : ان هذه الدقيقات في الاحكام الشرعية بعيده جداً .

و ثانياً : ان الامر قد تعلق بالشروط المقيد بالشرط لا بالشرط نفسه فعليه لا محل للشرط حتى يقال ان محله كذا و قد مضى محله و اما نفس الصلوه فلاجل كونها تتشكل من الاجزاء يصح القول بالتجاوز من جزء الى جزء اخر فاذا تجاوز عن الركوع و دخل في السجدة يصح القول بان المصلى تجاوز عن جزء (اى الركوع) و دخل في جزء اخر (اى السجدة) و الصلوه مشروطه بالوضوء لا - بمعنى ان الوضوء محله قبل الشرع في الصلوه و الصلوه محلها بعد الوضوء بل ان الوضوء واجب لاجل تحصيل الشرط لاتيان الصلوه المشروطه بذلك الشرط و من هذا الباب اذا شك في صلوه العصر في اتيان صلوه الظهر لا يجوز له التمسك بقاعده التجاوز و الحكم بصحه الصلوه لان اللازمه هو اتيان صلوه العصر بعد صلوه الظهر و اما ان صلوه الظهر يجب ان يكون قبل العصر فلا و من هنا لو صلي صلوه الظهر و لم يأت بصلوه العصر فقد وقعت صلوه الظهر صحيحه و ان لم تقع صلوه العصر .

علم بترك جزء او شرط ثم تبدل بالشك، شرایط الوضوء، الطهاره ٩٣/٠٢/٢٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : علم بترك جزء او شرط ثم تبدل بالشك، شرایط الوضوء، الطهاره

ص: ٢٦٧

(كلام السيد في العروه) مسألة ٥٤ : إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثم تبدل يقينه بالشك يبني على الصحه عملاً بقاعده الفراغ و لا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدلها بالشك و لو تيقن بالصحه ثم شك فيها فأولى بجريان القاعده . (١)

اقول : ان جريان قاعده الفراغ بلا اشكال لان اليقين بالفساد ثم تبدل بالشك لكان بعد اتمام العمل فيرجع الامر الى انه لا يقين بالفساد لفرض تبدل بالشك فالموجود الان هو الشك بعد اتمام العمل و لا اعتبار باليقين الذي لا يثبت ولا يقى لان الملاك لكان الى ما هو الموجود و الموجود هو الشك و هو حدث بعد الفراغ من العمل مع ان المتعارف هو ان المتوضى حين الاتيان بالعمل اذكر منه حين الشك .

والامر كذلك في الفرض الثاني فيمن كان على يقين بالصحه ثم شك في الصحه و من البديهي ان القول بالصحه في المقام اولى لان الشك بعد اليقين بالفساد لو يحكم بالصحه لقاعده الفراغ فالحكم بالصحه اذا كان على يقين بالصحه ثم شك فيها .

(كلام السيد في العروه) مسأله ٥٥ : إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى أو شرك في ذلك فأتي به و تم الوضوء ثم علم أنه كان غسله يتحمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد لكن الأقوى صحته لأن الغسله الثانية مستحبه على الأقوى حتى في اليد اليسرى فهذه الغسله كانت مأمورة بها في الواقع فهى محسوبه من الغسله المستحبه ولا يضرها نيه الوجوب لكن الأحوط إعادة الوضوء لاحمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها هذا ولو كان آتيا بالغسله الثانية المستحبه و صارت هذه ثالثه تعين البطلان لما ذكر من لزوم المصح بالماء الجديد . [\(٢\)](#)

ص: ٢٦٨

-
- ١- لعروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ط. جامعه المدرسین، ج ١، ص ٤٦٠.
 - ٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ط. جامعه المدرسین، ج ١، ص ٤٦٠.

اقول : ان بيان الحق في المسئلہ يحتاج الى رسم امور :

الاول : انه قد مر سابقاً ان الغسله الاولی في الوضوء لکانت واجبه و الثانية مستحبه و الثالثه حرام و بدعه و توجب البطلان .

الثانی : انه لا يلزم نیه الوجوب في الواجب ولا نیه الاستحباب في المستحب بل اللازم هو الاتيان بنفس العمل من دون لزوم نیه الوجوب او الندب كما لا يلزم نیه الوصف او الغایه كما مر الكلام فيه سابقاً .

الثالث : انه لو نوى الوجوب مقام الاستحباب او الاستحباب مقام الوجوب فلا اشكال في الصحه لأن الوجوب والاستحباب كلاهما مأموراً بهما في الوضوء فالماتى به اذا كان مطابقاً للمأمور به فلا اشكال في الصحه غاية الامر ان المتوضى (في فرض المسئلہ) لكان عمله اشتباهاً في التطبيق من اتيان الواجب مقام المستحب او اتيان المستحب مقام الواجب (لو كان الاشتباه في التطبيق) .

الرابع : ان اتيان العمل على وجه التقييد بوجب البطلان في صوره الاشتباه كما اذا اتى بالعمل الخاص مقيداً بأنه لو كان مستحبًا لاتيت به و الا فما اتىت به فكان عمله كالعدم في هذه الصوره لو لم يكن عمله في الواقع مستحبًا لأن المفروض انه اتى بالعمل مقيداً فمع رفع القيد لا بقاء للمقيد .

ولكن هذا الفرض بعيد جداً في مقام الاثبات و لم نری و لم نسمع احداً اتى بالعمل على هذا النحو من التقييد و لو كان الفرض في مقام التثبت ممکن محتمل و المهم في الفقه هو مقام الاثبات و العمل .

الخامس : انه اذا علم او شك قبل اتمام العمل انه ترك غسل اليدين مثلاً فاتى به و غسلها فلا اشكال في صحة الموضوع لانه لو لم يغسلها واقعاً وكانت هذه الغسله غسله واجبه و ان كان غسلها فكانت هذه الغسله غسله مستحبه و كلاماً مأموراً بهما فمع عدم الاحتياج الى النية بخصوصها من الوجوب او الاستحباب ولو نوى احدهما مقام الآخر و كان في الواقع على وجه الاشتباه لكن الاشتباه في التطبيق مع صحة العمل مضافاً الى ان مفروض الكلام هو حفظ الموالاه و تحققتها .

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين .

أحكام الجبار، الموضوع، الطهاره ٩٣/٠٢/٢٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبار، الموضوع، الطهاره

(كلام السيد في العروه) فصل في أحكام الجبار

و هي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل فالجرح و نحوه إما مكشوف أو مجبور و على التقديرين إما في موضع الغسل أو في موضع المسح ثم إما على بعض العضو أو تماماً أو تماماً للأعضاء ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن فإن أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك .

(١) [\(١\)](#)

اقول : انه لزم بيان امور قبل الخوض في حكم المسئله :

ص: ٢٧٠

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ط. جامعه المدرسین، ج ١، ص ٤٦١.

الاول : في معنى الجبيرة لغه و في مجمع البحرين : الجبر اصلاح العظم من الكسر يقال جبرت العظم و الكسر جبراً و جبر العظم و الكسر جبورة اي انجبر ... و منه الجبيرة على فعليه واحده الجبار و هي عيدان يجبر بها العظام .

و في القاموس : الجبر خلاف الكسر و قال المجتبى الذى يجتبر العظام .

و في اقرب الموارد : الجبيرة العيدان التي تجبر بها العظام ... و هذا هو المعنى الذي يذكر من المجمع .

الثانى : ان الجبيرة مختصه بالكسر كما هو الظاهر المناسب لهذه المادة و لكن تعريفها للادوية الموضوعة على الجروح او القرروح او الدماميل لكان لاجل التوسيع في معناها عند الفقهاء لاتحاد الحكم بينها و ان هذه الامور كلها لها حكم واحد مضافاً الى ان اللازم هو الاقتصار على النص في مورده و التوسيع اي التعدى من مورد النص الى غيره يحتاج الى دليل شرعى و لكن

تستفاد هذه التوسيعه من الروايه .

ففي صحيح بن الحجاج قال سأله أبا الحسن الرضا - عليه الصلوه و السلام - عن الكسير تكون عليه الجبار أو تكون به الجراح
كيف يضيق بلوضوء و عند غسل الجنابه و غسل الجممه فقال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبار و يدع ما
سوى ذلك مما لا يستطيع غسله و لا يتزمع الجبار و لا يعيب بجرارته [\(١\)](#)

ص: ٢٧١

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١.

والظاهر من الرواية ان غسل ما وصل اليه الماء و ليس عليه الجبائر لكان على صوره الاختيار و عدم الاضطرار و اما في مورد الجراحه التي عليها الجبire .

فالتصريح فيها هو عدم لزوم نزع الجبire و ايصال الماء الى تحتها و اما المس ببرطوبه على الجبire او عدمه فلا يستفاد منها و قوله (ع) يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله يدل على عدم لزوم غسل مورد الجرح و لا دلاله فيها على المس ببرطوبه مقام الغسل الذي لا يمكن اتيانه و ستأتي الكلام في الجمع بين الروايات الواردہ في الباب .

الثالث : ان مقتضى القاعدة الاوليه بعد تحقق العذر من غسل موضع البشهه هو قيام بدلہ مقامه (اى التيمم مقام الوضوء او الغسل) لأن التراب احد الطهورين فإذا لم يكن احد منهما قام مقام الفرد الآخر كما قال الله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً (١) ولو لا دلالة ما دل على الجبire لقلنا بلزم التيمم عند وجود العذر عن اتيان الوضوء او الغسل بتمامه و كماله و لذا كانت الجبire خلاف القاعدة الاوليه فلزم التوقف و الاقتصار في موردها و ما مقتضى مفاد الادله .

و قال المحقق الخويي ما هذا لفظه : نعم لو قلنا بتماميه قاعده الميسور و ان الميسور من كل شئ لا يسقط بالمعسor لانعكس الحال في المقام و كان مقتضى القاعدة الاوليه تعين مسح الجبire من غير ان يجب عليه التيمم لأن الطهاره المائيه متقدمه على الطهاره الترابيه و حين ان المكلف متمكن من الوضوء الناقص فلا يسقط وجوب الميسور منه بتعدر المعسor منه لأن المتعذر انما هو مسح جميع الاعضاء و اما مسح بعضها فلا فالوضوء الناقص متزله الوضوء التام بتلك القاعدة فمقتضى القاعدة الاوليه في موارد الجبire هو الوضوء الناقص و مسح الجبire من غير ان تنتقل الفريضه الى التيمم لتأخر الطهاره الترابيه عن الطهاره المائيه (٢) .

ص: ٢٧٢

١- نساء/سورة ٤، آيه ٤٣.

٢- التنقیح في شرح العروه الوثقى، السيد أبوالقاسم الخوئي - الشیخ میرزا علی الغروی، ج ٦، ص ١٤٣ - ١٤٤ .

اقول : انه مع قطع النظر عن عدم تماميه قاعده الميسور سنداً و دلالةً (كما ان ذلك متفق عليه بين المحقق الخويي و بيننا) ان المحسور هو موضع الجراحه الذى لا يمكن غسله و اما الميسور فليس الاتيان بالجibre و الممس عليها مقام الغسل بل الميسور هو المواضع التي ليس فيها شكل من الجراحه و امثالها و مرجع ذلك هو ان الميسور الذى يمكن غسله لا يترك بالمحسور الذى لا يمكن غسله فلزم ترك المحسور برأسه و الاتيان بالوضوء الناقص (اي غسل مواضع الميسور) مقام الكامل .

نعم ما دل على الجibre و لزوم المسح عليها يحكم باتيان غسل الميسور و الاتيان بالجibre مقام ما يتذرع منه لا ترك بالميسور برأسه كما في روايه

عَبْدُ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْبِنُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ
(١)

أحكام الجبائر، الوضوء، الطهارة ٩٣/٠٢/٢٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، الوضوء، الطهارة

مضافاً الى ان الامام - عليه الصلوه و السلام - : لو لم يحكم بالمسح على المراره لفهمنا من كلامه (ع) استشهاداً بالآيه الشريفه ان الحرج هو غسل الموضع و ليس في الدين حرج فلا يجب غسل هذا الموضع و كفايه غسل ما لا حرج فيه و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - امر بالمسح على المراره باذن اللازم هو المسح عليها مقام غسل البشره و لذا فهمنا من هذا الكلام الامرین الاول ان الامر لا يرجع الى التيم بصرف العذر في موضع من مواضع الغسل (من الوضوء او الغسل) و الثاني ان المسح على الجibre هو القائم مقام الغسل في الشريعة المقدسه و لا يصح ترك الموضع من دون الاتيان بشئ .

ص: ٢٧٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٥.

و اضاف الى ذلك ان المسح على المراره و امثال ذلك لا يعرف من الآيه الشريفه لا في العرف المتشريعه ولا في العرف العام لأن غسل البشره امر و المسح على المراره امر اخر غير مرتبط به و لا تناسب بينهما و لذا لو كان المسح على الجibre ايضاً متذرع باى عله كانت لا يفهم العرف امرا اخر مقامه .

والحاصل من جميع ما ذكرناه ان المحسور هو موضع الجرح و الميسور هو غيره و لا يسقط الميسور بالمحسور و ليس في مفاد هذه القاعده على فرض صحتها سنداً و دلالة ان الميسور هو المسح على الجibre .

نعم ان روایات باب الجibre حاکمه و ناظره الى قاعده الميسور (على فرض الصحه) و يحکم بان الميسور هو غير موضع الجرح و المسح على الجibre في موضع الجرح كلاهما هو الميسور في باب الوضوء فلا يصح ترك هذا الميسور بصرف وجود المحسور

اى غسل المحل.

و لا يخفى عليك انه على فرض عدم التسمك بقاعدته الميسور ان الواجب على المكلف هو الاتيان بالطهاره المائيه مقدمه على الطهاره الترابيه و المفروض ان الطهاره المائيه بتمامها و كمالها متعدره للمكلف فلزم على الفقيه النظر فى روایات الباب و الفحص فيها بان غسل موضع الجرح كاف فى تحقق الطهاره المائيه ام لا و على فرض عدم الكفايه هل تصل النوبه الى الطهاره الترابيه او يمكن قيام امر اخر مقام غسل البشره ففى هذه الحاله ان روایات باب الجيره تحكم بان الاتيان بالجيره فى موضع الجرح و غسل سائر المواضع يوجب تحصيل الطهاره المائيه و لا تصل النوبه الى الطهاره الترابيه .

ص: ٢٧٤

الرابع : انه فى مورد الجيره اذا تمكنا وصول الماء الى البشره من دون عسر و لا حرج و لا ضرر (سواء كان فى موضع الغسل او المسح) فلا اشكال فى لزوم ذلك و وجوبه لأن مقتضى القاعده الاوليه هو وصول الماء الى البشره و المفروض انه يمكن ذلك و اما اذا كان فى وصول الماء الى البشره ضرر او ان حل الجيره او لا ثم شدتها ثانياً مشقه على الملكف فتجرى فى المقام قاعده لا ضرر فى الاول و قاعده لا حرج فى الثانى و اما اذا كان الماء غير مضرك ولكن حل الجيره مشقه على الملكف فهذا يجب عليه جعل موضع الجيره فى الماء حتى يصل الماء الى البشره او لزم المسح على الجيره من دون ارتamas الموضع فى الماء و لكن فى هذه الصوره لزم التوجه الى امرتين :

الاول : ان ارتamas محل الجيره فى الماء اذا كان فى موضع المسح فلا اشكال فى عدم الصحه لأن الواجب عليه هو المسح و لا يتحقق المسح بوصول الماء الى البشره كما لا يخفى .

الثانى : و اما اذا كان محل الجيره فى موضع الغسل فارتamas المحل فى الماء و ان يوجب وصول الماء الى المحل و لكن عنوان الغسل لا يتحقق بنفس وصول الماء الى المحل بل اللازم هو وصول الماء و جريانه فى المحل حتى يتحقق عنوان الغسل .

ولكن اذا وردت روایه تدل على كفايه ذلك فاللازم هو التبعد بما ورد من الشريعة كما في موثقه عمار بن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - فِي الرَّجُلِ يَنْكِسِرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِّنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِهِ لِحَالِ الْجَبَرِ إِذَا جَبَرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلَيَضْعِفْ إِنَاءَ فِيهِ مَاءً وَ يَضْعِفْ مَوْضِعَ الْجَبَرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جَلْدِهِ . [\(1\)](#)

ص: ٢٧٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٧.

فهذه الرواية دلالتها واضحة لمن ذهب الى عدم لزوم جريان الماء في الغسل .

واما على القول بلزم الجريان لكان هذه الرواية على وجه التبعد من كفاية وصول الماء الى المحل مقام الغسل المتعذر منه فإذا دلت الرواية على صحة ذلك و كفايتها فاللازم هو التبعد و قبول مفاد الرواية و القول بأن اعتبار الغسل و الترتيب من الاعلى الى الاسفل لكان عند الاختيار و عدم وجود الاضطرار و الضروره و لاجل ذلك قلنا ان الاجسام التي تصل النجاسة الى جوفها كالارز او الصابون لا يظهر الا - بوصول الماء الى محل النجس في الباطن و الرطوبه الواصله الى الباطن او الجوف (بالانفاء في الماء العاصم) لا يعد غسلاً حتى يوجب تطهيره و لذا ان الباطن يبقى على نجاسته ما دام لم يخرج عن عنوان الباطن نعم اذا صار الباطن ظاهراً يصح تطهير الظاهر بالغسل عليه .

واما الكلام في موثقه عمار التي ذكرت آنفاً من وضع موضع الجبر في الماء فصاحب الوسائل قال ان المذكور فيها: (فلا يقدر ان يحله لحال الجبر) ولكن الموجود في الحدائق ان الرواية : فلا يقدر ان يمسح عليه كما ان الموجود في التهذيب والاستبصار ايضاً كذلك فعليه كان المعنود هو المسح على البشره لاجل الجيره (مع ان المراد من المسح هو الغسل) لعدم الوجه في المسح موضع الغسل فإذا كان هذا هو المعنود حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بوضع موضع الجبر في الماء مع انه لا يستفاد من الموثقه سقوط اعتبار الترتيب بل الرواية ساكته عن هذا الامر و ناظره الى نفس وصول الماء الى الموضع و لا منافاه بين الحكم بوصول الماء من هذه الرواية و لزوم الترتيب من روایه اخرى او سقوط الترتيب عند التعذر و عدم امكان مراعاته .

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، الموضوع، الطهاره

الخامس : ان عدم التمكن من ا يصل الماء الى البشره يمكن ان يكون لاجل وجوه :

الوجه الاول : ايجاد الضرر و تضرر المحل عند وصول الماء اليه كما ان ذلك هو الغالب في موارد الجبيره من الكسر او الجرح او القرح او الدماميل و امثال ذلك و هو المصرح في كثير من الروايات الوارده في الباب .

كما في صحيحه الحلبی عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - أنه سُئلَ عن الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيَعْصِمُهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسِحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيَ الْمَاءُ فَلِيَمْسِحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيَ الْمَاءُ فَلِيَنْزِعَ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لِيغْسِلُهَا قَالَ وَ سَأَلَهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَصْنَعْ بِهِ فِي غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ . (١)

الوجه الثاني: ان المحل لا يتضرر بوصول الماء اليه و لكن تطهير المحل للغسل الواجب يوجب الضرر و العله في ذلك ان الماء الواصل الى المحل للغسل لكان اقل من الماء الواصل اليه لاجل التطهير و ا يصل الماء الكثير الى المحل يوجب ضرراً لا يكون في ا يصل الماء القليل لان الغسل يتحقق بوصول الماء الى المحل و جريانه فيه و لكن اللازم للتطهير في كثير من الموارد هو ذلك المحل و ازاله الدم المنجمد على المحل (كما هو الغالب) في موارد الجروح و القرح و الدماميل دون الكسير) و هذا ربما يوجب افتتاح محل الجرح و جريان الدم الجديد و التاخير عن البرء و التضرر .

ص: ٢٧٧

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الموضوع، باب ٣٩، ح ٢ .

كما ان ذلك هو المصرح في بعض الروايات .

و في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله أبو الحسن الرضا - عليه الصلوه و السلام - عن الكسيـر تكون عليه الجبـائر أو تكون به الجـراحـةـ كـيفـ يـصـبـعـ بـالـأـضـوـءـ وـ عـنـدـ غـسـلـ الـجـنـيـاـهـ وـ غـسـلـ الـجـمـعـهـ فـقـالـ يـغـسـلـ ماـ وـصـلـ إـلـيـهـ الغـسـلـ مـمـاـ ظـهـرـ مـمـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ الـجـبـائـرـ وـ يـدـعـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ مـمـاـ لـاـ يـسـتـطـعـ عـشـلـهـ وـ لـاـ يـنـزـعـ الـجـبـائـرـ وـ لـاـ يـعـبـثـ بـجـراـحتـهـ . (١)

الوجه الثالث : ان ا يصل الماء الى نفس المحل او تطهير المحل النجس لا- يوجب ضرراً بل ان نجاسه المحل و ما يعالج به يوجب اشكالاً و مشقه على المكلف كما اذا كان في المحل جبire و لكن حلها ثم شدتها بعد الحل يوجب مشقه عليه لعدم تمكنه من ذلك كما هو الغالب في موارد الكسر او ان الماء اللازم لتطهير المحل يكون قليلاً لا يسع للتطهير لان اللازم منه هو استعمال الماء الكثير و الموجود منه لا يسع ذلك او يكون الوقت المحتاج اليه لتطهير ضيقاً لا يسع للاتيان بما هو الواجب في الغسل ففي هذه الموارد او امثال ذلك وقع البحث بان التكليف ينتقل الى التيمم او يصح مسح الجبire كما ذهب اليه السيد

الصاحب العروه فاللازم هو النظر الى مفad روایات الباب و التأمل فى قيوداتها .

أحكام الجبائر، وضوء، الطهارة ٩٣/٠٢/٣١

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

ص: ٢٧٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١.

فاقول : ان روایات الواردہ فی المقام علی طوایف :

الطائفه الاولی : ما ورد علی لزوم ایصال الماء تحت الجبیره و لو بوضع المحل فی انانه فیه الماء .

و فی روایه عمّار عن أبي عبد الله - علیه الصلوھ و السلام - فی الرجول ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلما يقدر أن يحله لحال الجبیر إذا أراد أن يتوضأ فليضع إنانه فیه ماء و يضع موضع الجبیر فی الماء حتى يصل الماء إلى جلدہ و قد أجزأه ذلك من غير أن يحله [\(١\)](#)

و ما يستفاد من هذه الروایه بخصوصها امور :

الاول : ان المحل ليست به الجراحه و لا يكون المحل مکشوفاً بالجرح .

الثاني : انه لا يكون ایصال الماء الى المحل ضرریاً لانه لو كان ذلك لما امر الامام - علیه الصلوھ و السلام - بوضع المحل الى الماء .

الثالث: ان المحل او الجبیره التي كانت عليه لا يكون نجساً لانه لو كان نجساً لانتشرت النجاسه اذا لاقت الماء القليل.

الرابع : ان الموضع لكان موضع الغسل لا- موضع المسح لانه ولو قيل بكفایه وصول الماء الى المحل فی تحقق عنوان الغسل (من دون لزوم جريانه فيه) ولكن حقيقة الغسل غير حقيقة المسح و وضع المحل فی الماء لا يتحقق به عنوان المسح .

والخامس : ان الغسل مما لا يمكن عليه لاجل عدم القدرة على حل الجبیره سیما اذا كان الكسر شدیداً لانه في هذه الموارد يشدّها بأسباب مخصوصه حتى لا يتحرک موضع الكسر و يبرء بعد مضى زمان يحتاج اليه للبرء .

ص: ٢٧٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٧

والسادس : عدم امكان مراعاه الترتيب فى الغسل من الاعلى الى الاسفل لان محل الكسر لو كان فى الساعد مثلاً للزم ان يكون الظرف كبيراً حتى يمكن غسل المحل مع مراعات الترتيب (و هذا ايضاً يوجب عسراً و حرجاً اخر مزيداً على العسر الموجود فى نفس الغسل) .

والسابع : انه على مبني المختار من لزوم جريان الماء فى المحل لتحقق عنوان الغسل لكان الحكم فى هذه الروايه على وجه التبع اذا لا يقدر المكلف على ايجاد عنوان الغسل .

الثامن : انه لا يتنتقل حكمه الى التيم بصرف العذر فى ايصال الماء الى المحل بل حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بوضع المحل فى الماء مع الجبire الموجوده عليه .

التاسع : ان الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بوضع المحل فى الماء و لا يحكم بالمسح على الجبire بصرف العذر نعم يمكن ان ترد روايه اخرى و حكم فيها بالمسح على الجبire عند تحقق العذر فى غسل المحل و لا منافاه بين الروايتين من جواز كلام الحكمين فالملتفى مختار فى الاخذ بين هذين الموردين .

الطايفه الثانيه من الروايات : ما يستفاد منها لزوم المصح على الجبire .

منها : روايه العياشى في تفسيره عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين - عليه الصلوه و السلام - عن الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب - عليه الصلوه و السلام - قال سأله رسول الله - صلى الله عليه و آله - عن الجبار تكهن على الكسيه كيف يتوضأ صاحبها و كيف يغسل إذا أجنب قال يجزيه المسيح عليهما في الجنابه و الوضوء قلت فإن كان في بزد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ص و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ^(١)

ص: ٢٨٠

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٦، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١١ .

منها : ما رواه الحسن بن علي الأشعري قال سأله أبا الحسن - عليه الصلوة والسلام - عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أينجزيه أن يمسح على طلبي الدواء فقال نعم يجزيه أن يمسح عليه (١)

اقول : و المستفاد من هاتين الروايتين الشريفتين :

أولاً : ان مورد السوال هو الكسير كالرواية الاولى و لكن الامام - عليه الصلوة والسلام - حكم بالمسح على الجيره و لكن حكم (ع) في الرواية الاولى بوضع المحل في الماء فاذا كان الحكم في مورد واحد على وجهين فاللازم هو الاختيار في الاتيان بایهما شاء منها .

و ثانياً : عدم نجاسة الجيره حتى يصح المصح عليها (من دون نظر الى نجاسته المحل و عدمها)

و ثالثاً : ان اللازم من صحة المصح على الجيره هو عدم الفرق بين كون المورد من مواضع الغسل او من مواضع المصح مع ان السائل سئل عن الغسل و الموضوع .

رابعاً : ان الرواية ساكته عن وجود الجراحه في المحل (اي ما تحت الجيره) مضافاً إلى عدم الاحتياج في العنايه اليه لأن المصح اذا كان جائزأ على الجيره مع ظهارتها فلا تحتاج الى العنايه بنجاسته المحل و عدمها بخلاف الرواية التي دلت على وضع المحل في الماء من لزوم ظهارته عند ملاقاته للماء .

و خامساً : عنوان الجيره يشمل الخرقه الموضوعه على المحل و كذا الدواء الذي طلى به المحل (على ما يستفاد من الروايه الثانيه من هذه الطائفة) .

ص: ٢٨١

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الموضوع، باب ٣٩، ح ٩ .

و سادساً : في صوره تحقق العنوان الثانوي لا-تنفي حكم الغسل و يقدم مقامه شيء اخر و هو المسح على الجيره لا التيمم لأن الإمام - عليه الصلوه و السلام - حكم بصحه المسمح على الجيره في صوره الكسر ثم قال لا تقتلوا انفسكم (اي ان الغسل يوجب ضرراً عظيماً لا يرضي به الشارع القدس) فمع العنايه بصدر الروايه ان المسمح على الجيره حكم ثانوي في ظرف الاضطرار .

أحكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٣/٠٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

الطائفه الثالثه : و هي ما دل على وجوب المسمح على الجيره فيما اذا كان في استعمال الماء ضرر و اما اذا لم يكن ضرر فيه فاللازم هو نزع الجيره او الخرقه و وصول الماء الى المحل .

منها : ما رواها الحلى عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصر بها بالخرقه و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه و إن كان لا يؤذيه الماء فليُنزع الخرقه ثم ليغسلها قال و سأله عن الجرح كيف أصنع به في غسله قال أغسل ما حوله (١)

و يستفاد منها :

اولاً : ان اللازم على المكلف هو الاتيان بالحكم الاولى في صوره عدم الايذاء في ا يصل الماء الى المحل و لكن المسمح على الجيره لكان في صوره الايذاء اي في صوره تتحقق الحكم الثانوي .

ص: ٢٨٢

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملى، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٢ .

و ثانياً : عدم انتقال الحكم الى التيمم اذا كان في بعض مواضع الوضوء اشكال لان السائل سئل عن الرجل الذي يتوضأ (في غير موضع القرحة) و يمسح في المواقع التي فيها القرحة و الإمام - عليه الصلوه و السلام - حكم ايضاً بالمسمح على الخرقه (تأييداً لما فعل) من دون انتقال التكليف الى التيمم .

و ثالثاً : ان نزع الخرقه و شدّها بعد ذلك لم يكن امراً حرجياً على الملكف لان المستفاد من الروايه في الطائفه الاولى هو وضع المحل في الماء اذا كان في حلّ الجيره اشكال .

و المستفاد من هذه الروايه انه ليس في حلّ الجيره مشكل بل الاشكال لكان في ا يصل الماء الى المحل و لكنه لا فرق في الاشكال بين ان يكون في نفس المحل او في الجيره او الخرقه التي كانت على المحل مع عدم الفرق ايضاً بين القرحة الموجوده

فى هذه الروايه و بين الجرحه التي موجوده فى روایات اخر لان الحكم فيهما على وجه السواء.

و رابعاً : ان المستفاد من ذيل الروايه من غسل حول الجرح هو ان اللازم هو ايصال الماء الى الموضع الذى لا يكون به ضرر ولا حرج و اما غسل نفس المحل فلا يجب و الظاهر هو وجود الحرج عند ايصال الماء اليه و المصرح فى صدر الروايه انه اذا كان فى الايصال حرج او ضرر ينتقل الحكم الى المسح على الجبيره و الامام - عليه الصلوه و السلام - لا يتذكر الحكم فى هذه الصوره لبيانه سابقًا فى هذه الروايه .

ولا يخفى عليك انه قد جمع في بعض الروايات بين لزوم الغسل في موضع الذي لا يكون فيه ضرر ولا حرج و لزوم المسح على الجيره في صوره طرفة الضرر والحرج .

كروايه عَبْدِ الْمَاعْلَى مَوْلَى آلِ سَامَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عليه الصلوه و السلام - عَزَّتْ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَازَةً فَكَيْفَ أَصِنْعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امسح عليه [\(١\)](#)

و منها : ما رواها كليب الأسدي قال سأله أبا عبد الله - عليه الصلوه و السلام - عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يচنع بالصلاء قال إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل [\(٢\)](#)

و المستفاد من هاتين الروايتين هو الذي ذكرناه آنفاً في الجمع بين الروايات من لزوم ا يصل الماء إلى الموضع و المسح على الجيره عند تحقق الضرر او الحرج .

الطايفه الرابعه : ما يستفاد بظاهرها عدم وجوب المسح على الخرقه او الجيره بل يكفي كفایه غسل ما حول الجرح و المحل .

منها : ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله أبا الحسن الرضا - عليه الصلوه و السلام - عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحه كيف يصنيع بالوضوء و عند عشيل الجنابه و عشيل الجمعه فقال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع مما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله و لا يتزع الجنابر و لا يعطب بجراحتة [\(٣\)](#)

ص: ٢٨٤

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٥.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٥، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٨.

٣- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ١.

و قد يقال ان قوله (ع) و يدع ما سوى ذلك هو ترك ذلك و عدم الاتيان بشئ من الغسل او المسع على الجيره .

ولكن اقول : ان الظاهر من كلام الامام - عليه الصلوه و السلام - هو لزوم غسل ما ظهر من المحل و عدم لزوم غسل موضع الجرح و لا يلزم نزع الجيره و اما حكم نفس الجيره فقد ذكر فيسائر الروايات من المسح عليها فالمراد من قوله : و يدع ما سوى ذلك هو عدم الغسل و عدم النزع لا تركه برأسه و عدم الاتيان بشئ .

أحكام الجبائر، وضوء، الطهاره ٩٣/٠٣/٠٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهاره

الطائفة الخامسه : و هي ما دل بظاهره على لزوم غسل ما حول الجيره و عدم غسل موضع الجيره او مسحه .

منها : ما رواها عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال سأله عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله [\(١\)](#)

و منها في ذيل الطائفة الثالثه من الروايات المذكوره سابقاً .

و هي ما رواها الحلبى عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعيه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصر بها بالخرقه و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضا ف قال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه وإن كان لا يؤذيه الماء فليتنزع الخرقه ثم ليغسلها قال و سأله عن الجرح كيف أصنع به في غسله قال أغسل ما حوله [\(٢\)](#)

ص: ٢٨٥

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٤، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٣.

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ١، ص ٤٦٣، ابواب الوضوء، باب ٣٩، ح ٢.

والشاهد فيما نحن بصدده هو ذيل هذه الروايه .

اقول :

اولاً : انه لا فرق في الحكم بين الجرح و القرح لأن الحكم فيهما على وجه السواء .

و ثانياً : ان المذكور فيهما هو غسل حول الجرح او القرح و السكوت عن بيان حكم نفس الموضع و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - قد بيّن حكم نفس الموضع بأنه انه كان لا يؤذيه الماء فيجب نزع الخرقه ان كانت عليه و ان لم يكن عليه الخرفه لوجب غسل الموضع لصراحته قوله (ع) ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثم ليغسلها و هذا الكلام (اي تم لغسلها) يشمل ما اذا كان

الموضع مكشوفاً او كان مجبوراً (كما في هذه الرواية) ولكن اذا كان الماء يؤذيه فالمصرح ايضاً عدم وجوب النزع بل وجب المسح على الجبيرة او الخرقه كما يكون الامر كذلك اذا كان حل الجبيرة و شدّها بعده مشكل على المتوضئ .

و ثالثاً : ان مواضع الغسل و حدّها معلوم في الشريعة فلزم غسل هذه المواضع او ما يقوم مقامه شئ اخر عند التعذر و لا يصح ترك الموضع بلا-اتيان عمل فيه لان ترك الجزء يستلزم ترك الكل فالسكتوت عن حكم نفس المحل و بيان غسل ما حوله لا يدل على ترك الموضع برأسه بل غايته ما يمكن ان يقال هو السكتوت عن حكم نفس الموضع و لكن الامام - عليه الصلوة و السلام - قد بين الحكم في سائر الروايات .

و الحاصل من جميع ما ذكرناه في هذه الرواية ان قوله (ع) اغسل ما حوله هو وجوب غسل غير موضع الجرح او القرح واما حكم نفس الموضع فقد ذكر في سائر الروايات و في صدر هذه الرواية ايضاً .

الطاقة السادسة : في بيان بعض الاخبار الواردة في باب التيمم و بيان التعارض في مفادها مع ما ذكرناه من الروايات السابقة .

فنقول توضيحاً ان المستفاد من الروايات المذكورة سابقاً امور :

الاول : اذا كان المحل مما لا يؤذيه الماء فوجب ايصال الماء اليه ان كان مكشوفاً و ان كان مجبوراً لوجب ايضاً نزع الجيره و ايصال الماء الى المحل .

الثاني : ان ما كان المحل مما لا يؤذيه الماء و لكن حل الجيره الموضوعه عليه و شدّها بعده مما فيه العسر و الحرج ففي هذه الصوره ايضاً لا يجب نزع الجيره بل يصح المسح عليها .

الثالث : ان كان المحل مما لا يؤذيه الماء و لكن حل الجيره مشكل على المكلف فيصح وضع المحل في الماء حتى يصل اليه الماء او المسح على الجيره مع مراعاه الترتيب من غسل الاعلى الى الاسفل ففي هذه الصوره لو امكن مراعاه ذلك الترتيب فالملطف مختار من وضع المحل في الماء او المسح على الجيره و ان لم يمكن له ذلك للزم المسح على الجيره و مراعاه الترتيب .

الرابع : ان كان المحل مما يؤذيه الماء لما وجب ايصال الماء الى المحل بل يكفى غسل ما حوله و المسح على الجيره .

في جميع هذه الروايات لم يحكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالرجوع الى التيمم عند العذر (اي الطهارة الترايه بدلاً من الطهارة المائيه) بل غايته ما حكم (ع) هو المسح على الجيره او وضع المحل في الماء فعليه لزム التأمل فيما دل من الروايات في الرجوع الى التيمم و النظر فيها بان مفادها هل يكون معارضاً لما ذكرناه من مفاد الروايات او يمكن الجمع بينهما .

منها : ما رواها محمد بن مسکین و غيره عن أبي عبد الله - عليه الصلوٰه و السلام - قال قيل يا رسول الله إن فلاناً أصابته جنابه و هو مجدور فغسلوه فمات قال قتلوه ألا يمموه ألا سأله إن شفاء العي السؤال (١)

و المجدور بالفارسيه : ابله گرفته

و المستفاد من هذه الروايه اولاً : ان المجدور هو الذى به الجدر و الظاهر ان ذلك ليس فى موضع خاص من البدن بل يسع اكثر مواضع البدن و لا يمكن الجبيره على جميع البدن لكثر مواضعه .

و ثانياً : ان استعمال الماء ضرر عليه فلا يجوز ذلك له شرعاً .

و ثالثاً : ان الجنابه تستلزم وصول الماء الى جميع البدن فلا يمكن الجبيره عليه و المسح عليها كما لا يمكن وضع جميع البدن مع الجبيره في الماء (كما في الكسر) لان المفروض انه المجدور و في استعمال الماء ضرر عليه .

مع ان قوله فغسلوا يدل على ان المجدور لاجل شده مرضه لا يقدر على الاتيان بالغسل بنفسه و لذا تصدى الاخرون تغسله فعجزه عن الاتيان بالطهاره المائيه يوجب انتقال الحكم بالطهاره الترابيه لان ذلك من اعلى موارد وجوب التيمم

والحاصل ان الامام - عليه الصلوٰه و السلام - لو حكم بالتيمم لكان لاجل عدم امكان المسح و الوضع فلا بد من انتقال الطهاره المائيه الى بدلها و هو الطهاره الترابيه فلا تكون هذه الروايه معارضه لما ذكر من مفاد الروايات السابقة .

ص: ٢٨٨

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ٣، ص ٣٤٦، ابواب التيمم، باب ٥، ح ١.

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبائر، وضوء، الطهارة

منها : ما رواها ابن أبي عمير عن بعض أصيحيابنا عن أبي عبد الله - عليه الصلوة والسلام - قال سأله عن مجدد أصابته جنابة فغسلوه فمات قال قتلوا ألا سأله فلما دوأ العي السؤال [\(١\)](#)

والكلام في هذه الرواية هو ما ذكرناه آنفاً في الرواية السابقة .

و منها : ما رواها ابن أبي عمير عن بعض أصيحيابه عن أبي عبد الله - عليه الصلوة والسلام - قال يتيمكم المجدور والكسير إذا أصابتهمما الجنابة [\(٢\)](#)

اقول : ان حكم المجدور فقد ذكر في الروايتين السابقتين و اما حكم الكسر فهو لا يخلو من وجهين :

الاول : ان الكسر يكون على حد لا يمكن له الاتيان بالطهاره المائيه و الثاني : ان يمكن له ذلك و لو بالمسح على الجبiree التي كانت على المحل فعلى الاول ، لكان الحكم ايضاً معلوم لانه يكون كالمجدور في عدم امكان الاتيان بالطهاره المائيه فوجب عليه الاتيان بالطهاره الترابيه و على الثاني يكون المذكور في بعض الروايات كالطائفه الاولى في الرجل ينكسر ساعده ... هو وضع المحل في الماء حتى يصل الماء الى المحل و في بعض الروايات (كالطائفه الثانية) عن الجبائر يكون على الكسر انه يجزيه المسح على الجبiree في الجنابة و الموضوع فهاتان الروايتان فريتان على ان الكسر في هذه الرواية (اتي هي مورد البحث) تكون على حد لا يمكن وضع المحل في الماء او المسح على الجبiree فيكون الرجل فيها كالمجدور و لاجل ذلك حكم الامام - عليه الصلوة والسلام - في الكسير بما يحكم به في المجدور من عدم امكان الاتيان بالطهاره المائيه .

ص: ٢٨٩

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ٣، ص ٣٤٦، ابواب التیم، باب ٥، ح ٣ .

٢- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ٣، ص ٣٤٧، ابواب التیم، باب ٥، ح ٤ .

و اضعف الى ذلك ان الامام - عليه الصلوة والسلام - اذا حكم في الموردين (الكسير و المجدور) بعنوانين مختلفين بحكم واحد (بالتم) فاللازم هو وجود التشابه و التناصف بينهما فالمجدور حاله واضح من عدم امكان ايصال الماء الى البشره فالكسير الموجود في هذه الرواية للزم ان يكون كالمجدور في عدم امكان ايصال الماء الى البشره سواء كان المحل مجموعاً او لا- يمكن حل الجبiree الموضوع على المحل او لعله اخرى و لذا (كما مر آنفاً) ان ذكر المجدور في جنب الكسيير شاهد على ان يكون حال الثاني كحال الاول في عدم امكان الاتيان بالطهاره المائيه و لعل ذكر المجدور اولاً ثم الكسر ثانياً قرينه على ما ذكرناه و اضعف ايضاً ان حكم الكسر في الروايات السابقة هو وضع المحل في الماء او المسح على الجبiree اى لزوم الاتيان بالطهاره المائيه و لكن حكم الكسيير في هذه الرواية هو الاتيان بالطهاره الترابيه و من البديهي انه لا معنى بوجود كلام

الحكمين فى موضوع واحد لأن الطهاره المائيه مما امكنت لاتصل النوبه الى الطهاره الترابيه فلا يصح ان تكون كلتا الطهارتين فى عرض واحد فاختلاف الحكم (من الطهاره المائيه و الترابيه) فى عنوا واحد شاهد على ان يكون المبتلى بذلك العنوان (اي الكسير) لا يكون على وجه واحد .

و منها : ما رواها جعفر بن إبراهيم الجعفري عن أبي عبد الله - عليه الصلوه و السلام - قال إن النبي ص ذكر له أن رجلا أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فكرر فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله إنما كان دواء العي السؤال (١)

ص: ٢٩٠

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ٣، ص ٣٤٧، ابواب التیمم، باب ٥، ح ٦ .

کَرْ بالفارسيه : جمع شد - پژمرده شد عَى بالفارسيه ناتوان، مريض، راه گم کرده

و المستفاد المتصرح فيها هو ان استعمال الطهاره المائية ضرر له الا التيمم فلا ارتباط بينها وبين ما دل على الجبیره مضافاً الى انه ليس في السوال وجود الجبیره على الجرح و عدمه فيمكن ان يكون على الجرح جبیره و لكن ليس الجرح في جميع موارده على وجه واحد لانه يمكن ان يكون في بعض الموارد على حد لا يمكن الاتيان بالطهاره المائية الطاري على البدن بواسطه ذلك الجرح او عدم امكان المسح على الجبیره لكثره موارده او عدم امكان حل الجبیره ثم شدها بعده مع ان الظاهر من الروايه هو تضرر البدن باستعمال الماء و لذا مات بعد الاستعمال.

و قوله (ع) انما دواء العي السوال يدل على ان حكم هذه الموارد يعلم بالسؤال من جواز التيمم او جواز المسح على الجبیره فإذا لم يسئلوا و اقدموا بنظرهم القاصره لوقعوا في الحرام و الاشكال و لذا قال رسول الله - صلی الله عليه و آله - قتلوه (بجهلهم) و قتلهم الله بتقصيرهم في عدم السوال .

منها : ما رواها أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَا - عليه الصلوه و السلام - فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ قُرُونٌ أَوْ جُرُونٌ أَوْ يَكُونُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْبُرْدَ فَقَالَ لَا يَغْتَسِلُ يَتِيَّمٌ [\(١\)](#)

ص: ٢٩١

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملي، ط آل البيت، ج ٣، ص ٣٤٨، ابواب التيمم، باب ٥، ح ٧ .

و المستفاد منها : ان فى الروايه ثلاثة عناوين القروح و الجروح و خوف البرد و الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم فى جميع هذه الموارد بالتييم من دون تفصيل بين هذه الموارد فاللازم من ذلك ان حكم الجروح و القروح فى هذه الروايه يكون كحكم من خاف على نفسه من البرد و لاجل ذلك تكون الثلاثه بحكم واحد و لو كان الجرح او القرح على وجه يمكن جريان الماء عليها ان لم تكن عليهما جibre او المسح عليها ان كانت عليهما لما تصل النوبه الى التيم .

فهذا قرينه على ان الجرح او القرح فى هذه الروايه لا يكون كالجرح او القرح فى سائر الروايات التى حكم الامام - عليه الصلوه و السلام - فيها بالمسح على الجibre ان كانت عليها و لاجل ما ذكرناه لا يكون بين الروايات السابقه و هذه الروايه تعارض .

مضافاً الى ان الغالب وجود الجibre على الجرح و لكن ربما يحتاج الجرح الى كونه فى معرض الهواء و جريانه على المحل حتى يبرء و وجود الجibre عليه يوجب تأخير البرء فمن البديهي انه مع عدم الجibre و الخوف فى استعمال الماء لتصل النوبه الى التيم عناته بان السائل ضم الخوف على نفسه من البرد الى الجروح و القروح و الامام عليه الصلوه و السلام حكم فى جميع هذه الموارد بحكم واحد و لم يفصل بينها و هذا قرينه على الموارد فى مشكل واحد و ان الجروح و القروح فى حد يكون كالخوف على نفسه من البرد و لو لم يكن الجروح او القروح على حد الخوف من البرد لم يحكم الامام - عليه الصلوه و السلام - بالتيم كما فى الروايات السابقه من وجود الجرح و القرح و لكن الامام - عليه الصلوه و السلام - حكم بالمسح على الجibre من دون الحكم الى التيم .

و منها ما رواهَا دَاؤْدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ تُصَبِّهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ جُرُوحٌ أَوْ قُرُوحٌ أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ فَقَالَ لَا يَغْتَسِلُ وَيَتَمَمُ (١)

و المستفاد ان مورد السوال هو الغسل و من الواضح انه يمكن الخوف في استعمال الماء للغسل و لا يكون ذلك في استعمال الماء لل موضوع و لهذا ان الحكم الجارى في الغسل لا يصح ان يجرى في جميع الموضوعات و لكن مورد الجروح او القرح يمكن ان يكون مشتركاً بين الغسل و الموضوع مضافاً الى ان الرواية لا يدل على وجود الجيره على القرح و الجروح و الامام - عليه الصلوه و السلام - (كالروايه السابقة) لم يفصل بين الخوف و الاغتسال و بين القرح و الجروح ولو لم يكن المشكل في جميع هذه الموارد الثلاثة على حد سواء لم يحكم الامام - عليه الصلوه و السلام - فيها بحكم واحد .

أحكام الجبار، وضوء، الطهارة ٩٣/٠٣/١٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع : احكام الجبار، وضوء، الطهارة

ولكن في الجمع بين ما دل من الروايات السابقة في الطائفه الخامسه وبين الروايات الوارده في باب التيمم (التي ذكرناها) وجوه من الاعلام .

الوجه الاول : ان حملت الطائفه الخامسه على الموضوع و حملت هذه الروايات على الغسل .

اقول : وفيه ان روایات باب التيمم و ان كان مفادها في الغسل و لكن ما دل من تلك الروايات عام يشمل الموضوع و الغسل في روایه العیاشی (من روایات الطائفه الثانية) لكان السوال فيها عن الجبار تكون على الكسیر كيف يتوضأ صاحبها و كيف يغتسل اذا اجب و كذلك في رواه عبد الرحمن بن الحجاج من الطائفه الرابعة عن الكسیر يكون عليه الجبار او تكون به الجراحه كيف يصنع بالموضوع و عند غسل الجنابه و غسل الجموعه فهذا الجمع لا يصح كما لا يخفى .

ص: ٢٩٣

١- وسائل الشيعه، شيخ حر عاملی، ط آل البيت، ج ٣، ص ٣٤٨، ابواب التيمم، باب ٥، ح ٨.

الوجه الثاني : حمل اخبار التيمم على الجرح و القرح المستوعب و حمل اخبار الجيره على غير المستوعب .

اقول : وفيه ان هذا الجمع تبرعى لا- شاهد له مضافاً الى قوله كون الجرح او الخوف على وجه الاستيعاب و لكن في هذا الجمع وجه من الصحه مع القيود التي نذكرها في بيان المختار .

الوجه الثالث : حمل كل من الطائفتين على التخيير فيرجع الامر الى ان المكلف مختار في الاخذ بايهمما شاء من الطائفتين .

اقول : وفيه ان الطهارة المائية مقدمه على الطهارة الترابيه فمهما يمكن الاتيان بالمائيه فلا- تصل النوبه الى الترابيه مضافاً ان

المصرح فى اخبار التيمم هو مورد يخاف على نفسه من استعمال الماء و وحده السياق فى كلام السائل و عدم تفصيل الامام - عليه الصلوه و السلام - يحكم بان المشكك فى الموارد الثلاثه فى اخبار التيمم (من الجروح و القرح و الخوف فى استعمال الماء) مشكل واحد فلا يصح الرجوع الى التيمم الا فى الموارد التى لا يمكن استعمال الطهاره المائية .

الوجه الرابع : انه تحمل اخبار التيمم على صوره التضرر بالغسل الصحيح و تحمل اخبار الجيشه على غير هذه الصوره و هذا ما اختاره العلامه الهمданى .

توضيح ذلك (نقلاً عن بعض من عاصرنـاه) ان مورد التيمم ثلاثة امور :

الامر الاول : وجود الضرر عن استعمال الماء مطلقاً .

الامر الثاني : وجود الضرر فى غسل خصوص ما حول الجيشه .

الامر الثالث : صوره وجود التعذر فى تطهير موضع الجيشه للغسل الصحيح و اما مورد الجيشه فى سائر الروايات لا يكون فى هذه الموارد الثلاثة

١- اقول : و الظاهر عدم صحة هذا الجمع لأن صرف وجود الضرر في استعمال الماء لا يوجب انتقال الحكم إلى التيم لأنه ربما يكون في البدن جرح أو قرح يكون استعمال الماء عليه ضررياً ولكن يمكن استعمال الجبيرة والمسح عليه مقام ا يصل الماء إلى البشرة وفي روایات باب الجبيرة التي سئل السائل عن الجرح والقرح فيها لكان المورد من موارد الضرر في استعمال الماء أو المشكّل في حلّ الجبيرة ولكن الإمام -عليه الصلوه والسلام- حكم بالمسح عليها و الامر هكذا اذا كان غسل ما حول الجبيرة ضررياً فإنه يصح الاخذ بالجبيرة على سعه تسع الجرح و ما حوله ثم المسح عليها و الامر كذلك اذا كان تطهير موضع الجبيرة متعدراً لأنه بصرف التعذر في التطهير او الضرر حول الجرح لا يتنتقل الحكم إلى التيم ولذا رأينا كما سيأتي في بيان المختار في الجمع ان التيم واجب فيمن يخاف على نفسه من البرد او لاجل وجود القرح او الجروح (على وجه الجمع والتعدد كما هو المفروض في الروایات) بحيث ان استعمال الجبيرة في جميعها يوجب عسراً و حرجاً على المكلف . و اما ما استشكله بعض من عاصرناه ردأ على المحقق الهمданی بما هذا لفظه : اما وضع الخرقه والمسح عليها (اذا كان المورد مكسوفاً مع كون غسله ضررياً) فلا دليل عليه لأن مورد المسح على الجبيرة او الدواء او الخرفه على ما يظهر من بعض الطوائف المتقدمة من الاخبار في الجبيرة هو ما كانت الجبيرة موضوعه على المحل و اما شموله لصوره عدم كونها على المحل من وجوب الوضع عليها او مسحها فلا يستفاد من الاخبار

١- ففیه : ما لا يخفی لان الروایات المذکوره فی المقام و ان کان مفادها هو مورد الذی کانت الجبیره موجوده علی المحل و لكن ليس في ذلك خصوصيه لأن الغالب فی الجرح و القرح استعمال الجبیره للبرء او استعمال الدواء لأن يعالج به و ليس المراد ان الحكم من المسح على الجبیره لکانت فی خصوص مورد الذی يكون علی المحل جبیره او الخرقه بحيث لا يشمل غيره و لذا ان الامام -عليه الصلوه و السلام - حکم بالمسح على الجبیره (لاجل امر غالبي من وجودها علی المحل) فاذا لم يكن علی المحل جبیره لوجب عليه وضعها علی المحل و المسح عليها لأن المناط هو المسح على الجبیره الذی يقوم مقام ايصال الماء الى المحل سواء كانت الجبیره موجوده قبل السوال او لزم وضعها بعد السوال . و قال بعض من عاصرناه بما هذا لفظه : حمل اخبار الجبیره كما عرفت من بيان مفادها باختلاف استتها علی صوره کون المحل مشغولاً بالجبیره و بعقاره اخری علی من عليه الجبیره و بيان حكمها و حکم ما حول الجبیره و حمل اخبار التیم علی ما كان عليه الكسر او الجرح او القرح لكن لا يكون عليه الجبیره او غيرها فتكون النتیجه انه من کان مكسوراً او به بالحرج او القرح فتاره يكون عليه الجبیره فعلًا يجب المسح على الجبیره فيما يؤذيه نزع الجبیره و غسل المحل و يجب غسل ما حول الجبیره و تاره لم يكن فعلًا علی كسره او جرمه او قرحة الجبیره فان کان الماء مضرراً له يتیمم و ان لم يكن مضراً يجب غسل المحل و الوضوء و الغسل انتهي کلامه

و اما اذا كان على المحل جروح او قروح او كان المكلف مجدوراً فلا- اشكال فى انتقال حكم المجدور الى التيم و الامر كذلك فيمن به الجروح او القروح (على وجه الجمع كما هو المذكور في روايات الباب) لان المكلف في هذه الصوره لكان في عسر و حرج من استعمال الجبيره في جميع مواضع المتعدد من الجروح و القروح و لاجل ذلك ينتقل حكمه الى التيم و اما اذا كان به جرح او قرح قليل ولو كان متعدراً لا يكون على حد يوجب العسر او الحرج في استعمال الجبيره لوجب عليه استعمال الجبيره لان المراد من المسح على الجبيره ليس هو المسح عليها ان كانت على المحل بل المراد ان اللازم هو الطهاره المائية و في مورد الجرح لكان الواجب عليه المسح على الجبيره فان كانت عليه فيها و ان لم تكن عليه فاللازم هو استعمال الجبيره ثم المسح عليها فلا ينتقل حكمه الى التيم في هذه الصوره .

(كلام السيد في العروه) و إن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسه و عدم إمكان التطهير أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيره و لا رفعها. [\(١\)](#)

و قد مر في هذه الامور مفصلاً فراجع فيما ذكرناه :

(كلام السيد في العروه) فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه. [\(٢\)](#)

ص: ٢٩٨

١- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ط. جامعه المدرسین، ج ١، ص ٤٦١.

٢- العروه الوثقى، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم طباطبائي، ط. جامعه المدرسین، ج ١، ص ٤٦١..

و قد مرّ ايضاً الكلام فيه و لا اشكال في وجوبه لأن ما يمكن غسله لوجب غسله سواء كان في مورد الجرح او القرح او الكسر و لم يكن الغسل ضرراً او حرجاً او اشكالاً على المكلف .

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ ه.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سرہ الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسريع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر بنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب نقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر بنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفاً ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده‌ی نویسنده‌ی آن می‌باشد.

فعالیت‌های موسسه:

۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه‌های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماكن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی‌های رایانه‌ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه‌ساز، موبایل‌ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

۹. برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره‌های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه:

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان.

در پایان:

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقليد و همچنین سازمان‌ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعةه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

